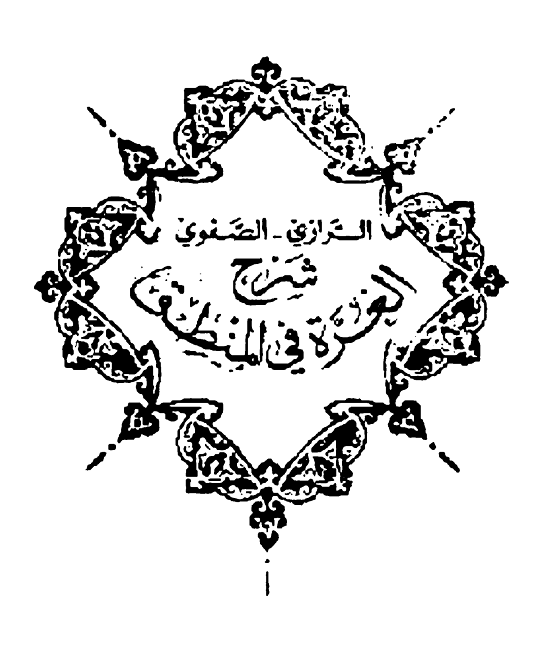
الرازي - الصفوي

شرح الغرة في المنطق

دار المشرق
بيروت


الرازي - الصفوي
شرح
الغرة في المنطق

ISBN 2-7214-7998-8

منشورات دار المشرق ش.م.م.
ص.ب. ٩٤٦ ، بيروت ، لبنان

توزيع المكتبة الشرقية
ص.ب. ١٩٨٦ ، بيروت - لبنان

فهرس المواضيع

الباب الثاني : **التصديقات**

تمهيد

مرّ علم المنطق عند مفكّري الاسلام بخمس مراحل قبل النهضة الحديثة التي بدأت في القرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي. هذه المراحل الخمس هي:

اولاً: مرحلة نقل التراث اليوناني الى العربية على يد السريان، لاسيّما النساطرة - فترجمت كتب **ارسطو** المنطقية في بيت الحكمة خصوصًا - في بغداد - ومن اشهر المترجمين للمنطق **ابن ماسويه وحنين بن اسحق** ومدرسته - وترجم أيضًا منطق **جالينوس**، الطبيب المشهور - وكانت دراسة المنطق بمثابة مدخل لدراسة الطب - وترجمت ايضًا شروحات **الاسكندر الافروديسي** على تحليلات ارسطو، وكذلك **ايساغوغي لفرفوريوس**.

ثانيًا: عصر **الفارابي وابن سينا** - اي القرنان الرابع والخامس الهجري (التاسع والعاشر والحادي عشر الميلادي). رتّب الفارابي لغة المنطق، وشرح منطق ارسطو؛ ومن ثم اعتمد ابن سينا على شروحات الفارابي في كتابته للقسم الخاص بالحكمة المنطقية في «الشفاء»؛ فكان ابن سينا متممًا للفارابي في هذا الحقل.

ثالثًا: مرحلة التوفيق؛ بعد ابن سينا حتى وفاة ابن رشد - (اي القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي). في هذا العصر استخدم المنطق في الفلسفة وعلم الكلام والفقه واللغة. وسخر **الغزالي** المنطق للشريعة. وفي كتابه «المستصفى» شيّد اصول الفقه على اسس منطقية.

رابعًا: العصر الذهبي للمنطق - تمتد هذه المرحلة من أواخر القرن السادس الهجري حتى اواخر القرن السابع الهجري (الثاني عشر الى نهاية الثالث عشر الميلادي). إن **مؤلفات الفلاسفة المنطقية ابتداء** من الفارابي وابن سينا حتى ابن رشد، وجلّها مؤلفات

معتمدة على التراث اليوناني ، وإن ما اضيف اليها من اجتهادات جعل المناطقة الاسلاميين يكتفون بهذا التراث المنطقي الكبير ، ولم تعد هناك حاجة الى الرجوع الى ارسطو ؛ واصبح ابن سينا المرجع الأهم. وظهرت حينئذٍ حركة تجديد في المنطق بدأت مع **فخر الدين الرازي**[١] (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. / ١٢٠٩ م.). فأثار ضدّه اتباع ابن سينا، لاسيّما **نصير الدين الطوسي**[٢] (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ. / ١٢٧٤ م.).

وظهر فيما بين سنة ١٢٥٠ – ١٤٠٠ م. (٦٥٠ / ٨٠٠ هـ.) عدد كبير من المناطقة الاسلاميين منهم :

القزويني الكاتبي[٣] (المتوفى سنة ٦٧٥ هـ. / ١٢٦٠ م.) مؤلف «الرسالة الشمسية» ؛ **الأرموي**[٤] (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ. / ١٢٨٣ م.) صاحب «مطالع الأنوار»، ثم ظهرت عدة شروحات على هذين الكتابين. فنشط البحث في المنطق وتخصّص فيه عدد من العلماء منهم **الآمدي**[٥] (المتوفى ٦٣١ هـ. / ١٢٣٣ م.) صاحب كتاب «الاحكام»، **والسكاكي**[٦] (المتوفى ٦٢٦ هـ. / ١٢٢٨ م.) صاحب كتاب «مفتاح العلوم». واصبحت العلاقة وثيقة بين المنطق وعلم اللغة.

وأمام هذا التقدم الكبير الذي احرزه علم المنطق تصدّى له **ابن تيمية**[٧] (المتوفى ٧٢٨ هـ. / ١٣٢٨ م.) في كتابه «الرد على المنطقيين».

خامسًا : عصر الشراح واساتذة التعليم – ابتداءً من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي. امتاز هذا العصر بخصوبة الانتاج وقلّة الإبداع في حقل المنطق. اعتمدت المؤلفات المنطقية على كتب مناطقة القرن السابق ، لاسيّما على تعاليم **القزويني والأرموي**. فجاءت هذه المؤلفات بمثابة شروحات وتعليقات على كتب المنطق السابقة ، وضعت خصوصًا للتعليم في المدارس ؛ وفيها القليل من الابتكار.

من هذه المؤلفات : «تهذيب المنطق والكلام» **للتفتازاني**[٨] (٧٩٣ هـ. / ١٣٩٠ م.) و «المختصر في المنطق» **للسنوسي**[٩] (٨٩٥ هـ. / ١٤٨٨ م.)، و «السلم المنورق» (شعر) **للأخضري**[١٠] (٩٨٣ هـ. / ١٥٤٦)، و «الدرة» و «الغرة» في المنطق **للجرجاني**[١١] (٨١٦ هـ. / ١٤١٣). هذه الشروحات التي اتى بها هؤلاء الاساتذة جاءت بتوضيحات لم يتنبه اليها واضعوا الكتب الاصلية ، وفي ذلك تكمن فائدتها. تجد في هذه الشروحات – التي حرّرت في القرنين الثامن والتاسع الهجري / الرابع عشر

والخامس عشر الميلادي – اضافات وتصحيحات وتوضيحات للمتون الأصلية. وذهب بعض الشراح الى مقارنة المتن الاصلي الذي يشرحه بمتن عالم آخر. فجاء الشرح بمثابة دراسة مقارنة بين عالمين او اكثر. وهذا ما نجده في شرح **الصفوي** «للغرة في المنطق».

ومن اشهر الشراح في ذلك العصر **الرازي التحتاني**[١٢] (٧٧٦هـ. / ١٣٦٥م.) **والدواني**[١٣] (توفي ٩١٨هـ. / ١٥١٣م.). وهؤلاء الشراح اغنوا بشروحاتهم متن «الشمسية» و «المطالع».

وبعد القرن التاسع الهجري – الخامس عشر الميلادي، اصبح علم المنطق في حال ركود تام الى ان جاء القرن العشرون الميلادي – الرابع عشر الهجري فظهرت نهضة تجديد في هذا الحقل.

• • •

الشرح الاول «للغرة في المنطق» الذي ننشره هنا هو **لنجم الدين خضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرازي**[١٤] (المتوفى نحو ٨٥٠ هـ. / ١٤٤٦ م.) الذي تتلمذ على السيد **شمس الدين**[١٥] **محمد بن علي بن محمد** الجرجاني (المتوفى عام ٨٣٨ هـ. / ١٤٣٤ م.) الذي ترجم من الفارسية الى العربية «الدرة» و «الغرة» في المنطق، وهما الرسالتان المشهورتان في المنطق الموسومتان بالكبرى والصغرى، اللتان وضعها بالفارسية والده واستاذه **السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني** (المتوفى ٨١٦هـ. / ١٤١٣م.). جاء شرح **خضر الرازي** في غاية الدقة بالرغم من ايجازه، اذ ان خضر اخذ المتن مباشرة عن استاذه شمس الدين محمد ولد الجرجاني وتلميذه.

والشرح الثاني «للغرة» هو **لعيسى بن محمد بن عبدالله الايجي**، المعروف بالصفوي[١٦] (٩٥٣هـ. / ١٥٤٦م.) هذا الشرح اوسع من الشرح الاول؛ وفيه بعض المقارنات بين «الغرة» وشروحات **الدواني** ومن سبقه من المناطقة *

---

* المخطوط موجود في مكتبة جامعة قاريونس ببنغازي – وقد حصلنا على نسخة مصورة (= فوتوستات) عن هذا المخطوط.

ملاحظة: قسمّنا الشرح الى مقدمة وثلاثة ابواب، هي: باب التصور - باب التصديقات. وباب الدليل؛ ورقّمنا الفصول في كلى الشرحين من (١) الى (٣٢) تسهيلاً لمقارنتها.

وجعلنا لكل فصل عنوانًا يتناسب والبحث الوارد فيه.

ملاحظة: ورد بعض الخطأ في ترقيم مخطوط شرح الصفوي؛ فبالاعتماد على شرح خضر - وهو اسبق من شرح الصفوي بحوالى ١٠٠ سنة - استطعنا ان نرتّب المخطوط: فبعد الورقة ٣٠/١ من المخطوط تأتي الورقة ٣٩/١ حتى الورقة ٤٩/١ ومن ثم تأتي الورقة ٣٠/٢ حتى الورقة ٣٩/٢ وبعد ذلك تأتي الورقة ٤٩/٢ الى آخر المخطوط.

هوامش

١. **فخر الدين الرازي** (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ. / ١١٥٠ - ١٢١٠ م.) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري. ابو عبدالله، فخرالدين الرازي، الامام المفسّر. اوحد زمانه في المعقول وعلوم الاوائل. اصله من طبرستان، ومولده في الريّ، رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراة. اقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه «مفاتيح الغيب» - معالم اصول الدين - محصل افكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، المسائل الخمسون في اصول الكلام - المباحث المشرقية، الاربعون في اصول الدين. البيان والبرهان. تهذيب الدلائل، الملخص في الحكمة، الخ... (المرجع الزركلي: الاعلام جـ٦ ص ٣١٣).

٢. **نصير الدين الطوسي** (٥٩٧ - ٦٧٢هـ. / ١٢٠١ - ١٢٧٤م.) محمد بن محمد بن الحسن. ابو جعفر نصير الدين الطوسي - هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل، صاحب «تجريد العقائد». علامة بالارصاد والرياضيات. علت منزلته عند هولاكو. فكان يطيعه فيما يشير به عليه. واتخذ خزانة ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة اجتمع فيها نحو اربعمئة الف مجلد. له مؤلفات عدة في العلوم (المرجع: الخوانساري: روضات الجنات جـ٦ ص ٣٠٠ - ٣١٩ والزركلي: الاعلام جـ٧ ص ٣٠).

٣. **القزويني الكاتبي**: (٦٠٠ - ٦٧٥هـ. / ١٢٠٣ - ١٢٧٧م.) علي بن عمر بن علي نجم الدين الكاتبي دبيران القزويني. كان تلميذاً للخواجه نصير الدين الطوسي. حكيم منطقي وضع متن «الرسالة الشمسية» وهي رسالة في قواعد المنطق؛ وحكمة العين في المنطق والطبيعي والرياضي؛ والمفصل شرح المحصل لفخر الدين الرازي، في الكلام؛

وجمع الدقائق في كشف الحقائق. منطق. وثلاث رسائل نشرت في نفائس المخطوطات - ببغداد (المرجع الزركلي - الاعلام جـ ٤ ص ٣١٥).

٤. الارموي: محمود بن ابي بكر الارموي الاذربايجاني (المتوفى عام ٦٣٤هـ.) صاحب كتاب المطالع في علم المنطق (المرجع. الخوانساري: روضات الجنات جـ٧ ص ١١٨).

٥. الآمدي: (٥٥١ - ٦٣١هـ. / ١١٥٦ - ١٢٣٣م.) علي بن محمد بن سالم التغلبي، ابو الحسن، سيف الدين الآمدي. اصولي باحث - اصله من آمد (ديار بكر) وُلد بها وتعلّم في بغداد والشام. وانتقل الى القاهرة. فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه الى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مختفياً الى حماة ومنها الى دمشق فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفاً، منها «الاحكام في اصول الاحكام. ومختصره «منتهى السول» وابكار الافكار. ولباب الألباب ودقائق الحقائق (المرجع الزركلي: الاعلام جـ ٤ ص ٣٣٢).

٦. السكاكي: (٥٥٥ - ٦٢٦هـ. / ١١٦٠ - ١٢٢٩م.) يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي ابو يعقوب. سراج الدين: عالم بالعربية والادب، مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه «مفتاح العلوم» ورسالة في «علم المناظرة» (المرجع الزركلي - الاعلام جـ٨ ص ٢٢٢).

٧. ابن تيمية: (٦٦١ - ٧٢٨هـ. / ١٢٦٣ - ١٣٢٨م.) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابو العباس، تقي الدين ابن تيمية - الامام - شيخ الاسلام، وُلد في حران وتحول به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب الى مصر من اجل فتوى افتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من اهلها فسجن مدة. ونقل الى الاسكندرية. ثم اطلق فسافر الى دمشق سنة ٧١٢هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ. واطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق. فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية اصلاح في الدين، آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان. ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. من مؤلفاته: الجوامع - السياسة الشرعية. الفتاوى - الجمع بين النقل والعقل - منهاج السنة. مجموع رسائل. شرح العقيدة الاصفهانية - نقض المنطق (الزركلي: الاعلام جـ١ ص ١٤٤).

٨. التفتازاني: (٧١٢ - ٧٩٣هـ. / ١٣١٢ - ١٣٩٠م.) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني - سعد الدين. من أئمة العربية والبيان والمنطق. وُلد بتفتازان (من بلاد خراسان) واقام بسرخس. وابعده تيمورلنك الى سمرقند، فتوفي فيها ودُفن في سرخس. من كتبه «تهذيب المنطق» و«المطول» في البلاغة، و«المختصر» اختصر به شرح تلخيص المفتاح و«مقاصد الطالبين» في الكلام، شرح العقائد النسفية، «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. في الاصول - شرح الشمسية - منطق (الزركلي: الاعلام جـ ٧ ص ٢١٩).

٩. السنوسي: (٨٣٢ - ٨٩٥هـ. / ١٤٢٨ - ١٤٩٠) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، من جهة الام، ابو عبد الله، عالم تلمسان في عصره. وصالحها. له تصانيف كثيرة منها: «شرح جمل الخونجي» في المنطق - عقيدة اهل التوحيد. ويسمى العقيدة الكبرى، «ام البراهين» ويسمّى العقيدة الصغرى: مختصر في علم المنطق - شرح الاجرومية - نحو. العقيدة الوسطى. المقدمات (توحيد) (الزركلي - الاعلام جـ ٧ ص ١٥٤).

١٠. الأخضري: (٩١٨ - ٩٨٣هـ. / ١٥١٢ - ١٥٧٥م.) عبد الرحمن بن محمد الاخضري، صاحب متن «السلم» ارجوزة في المنطق، وشرح السلم: متداول، وهو من اهل بسكرة في الجزائر. له كتب اخرى منها «شرح السراج» في علم الفلك «مختصر الاخضري» على مذهب مالك (الزركلي: الاعلام جـ٣ ص ٣٣١).

١١. انظر: مؤلف الغرة في المنطق (المقدمة).

١٢. انظر هامش رقم ١ - المقدمة.

١٣. انظر هامش رقم ١٠ - المقدمة.

١٤. انظر: المقدمة: اول شارح للغرة في المنطق.

١٥. انظر هامش رقم ١١ – المقدمة.
١٦. انظر المقدمة – شارع آخر «للغرة في المنطق».

ملاحظة: يجدر بنا ان نذكر هنا الرسالة القيمة التي تقدّم بها الدكتور عادل الفاخوري – من اساتذة الفلسفة – بكلية التربية في الجامعة اللبنانية – امام جامعة باريس – السربون سنة ١٩٧٩ للحصول على درجة دكتوراه الدولة في الفلسفة، وعنوانها: «La logique arabe du point de vue de la logique moderne»

وقد استفدنا من الفصل الأول من هذه الرسالة في التوطئة التي جعلناها لهذا البحث. ونشر الدكتور عادل فاخوري الترجمة العربية لهذه الرسالة تحت عنوان: «منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث»، دار الطليعة للطباعة والنشر – الطبعة الثانية ١٩٨١، بيروت.

المقدمة

مؤلف الكتاب : الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦ هـ. / ١٣٤٠ – ١٤١٣ م.)

السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي الجرجاني الاسترابادي وُلد سنة ٧٤٠ هـ بدار المؤمنين جرجان. ولما بلغ سن الرشد وحصل فيه التمييز توجّه الى هراة حيث درس على **قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي التحتاني**[1] ثم نصحه هذا الاخير – وكان قد طعن في السن – ان يذهب الى مصر ليستمع الى دروس تلميذه **مبارك شاه**، ولكن الجرجاني فضّل البقاء في هراة. وفي عام ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م. ذهب الى

ملاحظة : شرح الرشيدية للشيخ عبد الرشيد الجونفوري الهندي المتوفى ١٠٨٣ / ١٦٧٢ على **الرسالة الشريفية** في آداب البحث والمناظرة للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ.

• المرجع : الخوانساري : روضات الجنات جـ٥ ص ٣٠٠ – ٣٠٨.

١. هو **ابو جعفر محمد بن محمد الرازي البويهي** (٦٩٤ – ٧٧٦ هـ. / ١٢٩٥–١٣٦٥ م) – [ينتهي نسبه الى آل بويه. وقيل بل الى ابي جعفر ابن بابويه القمي الفقيه الشيعي المعروف] – وُلد في الري في قرية يُقال لها «ورامين» عام ٦٩٤ هـ. / ١٢٩٥ م. واستقر في دمشق عام ٧٦٣ هـ. وعُرف **بالتحتاني** تمييزًا له عن شخص آخر يكنى قطب الدين ايضًا كان يسكن معه في اعلى المدرسة الظاهرية – بدمشق – ومن اساتذته **جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي** – الشهير بالعلاّمة الحلي (٦٤٨ – ٧٢٦ هـ.) الذي اخذ العلوم العقلية والفلسفية عن **نصير الدين الطوسي** (٥٩٧ هـ. / ١٢٠١ – ١٢٧٤ م.). ويُعتبر قطب الدين محمد الرازي من ائمة المنطق والفلسفة. اشتهر بشرحه على كتاب «**الشمسية**» وعلى كتاب «**المطالع**» في المنطق، كما اشتهر بكتابه «**المحاكمات**» بين شارحي «**الاشارات**» في الفلسفة، والشرحان هما لنصير الدين الطوسي والامام فخر الدين الرازي. وتوفي قطب الدين الرازي في دمشق في شهر ذي القعدة سنة ٧٧٦ هـ. / ١٣٦٥ م. (المرجع : خير الدين الزركلي : الاعلام جـ٣ ص ١١ – الطبعة الخامسة – ايار ١٩٨٠ – دار العلم للملايين – وعبد الله نعمة : فلاسفة الشيعة – دار مكتبة الحياة – بيروت ص ٤٦٩).

كرمان على أمل ان يحضر دروس محمد الأقسرائي[٢] ، لكن توفي الأقسرائي قبل ان يصل الجرجاني الى كرمان ، ثم حضر دروس محمد الفناري[٣] وذهب معه الى مصر حيث تتلمذ على مبارك شاه وعلى اكمل الدين محمد محمود. ثم زار القسطنطينية عام ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م. ثم توجّه الى شيراز حيث عيّنه شاه شجاع[٤] استاذًا في دار الشفاء. فكان يشتغل هناك بافادة العلوم مقدار ستين متتابعتين الى ان فتح الامير تيمورلنك المشهور

---

٢. محمد بن محمد بن محمد بن فخر الدين ، جمال الدين المعروف بالاقسرائي؛ عالم بالتفسير والطب . عارف باللغة والأدب . نسبته الى «أق سراي» من بلاد الروم ومعناها «القصر الابيض» ، وهو حفيد الامام فخر الدين الرازي . كان مدرّسًا في بلاد «قرامان» بمدرسة «السلسلة» وقد شرط بانيها ان لا يدرّس فيها الاّ من حفظ «الصحاح» للجوهري فعين لها جمال الدين . وصنّف كتبًا منها «حواشٍ على الكشاف» في التفسير ، و «ايضاح الايضاح» – خ . وشرح الايضاح في المعاني والبيان و «حل الموجز في الطب» – خ ، شرح القانون لابن النفيس (المرجع – الزركلي – الاعلام جـ٧ ص ٤٠ – ٤١) توفي بعد ٧٧٦هـ. بعد ١٣٧٤م.).

٣. محمد بن حمزة بن محمد – شمس الدين الفناري (٧٥١ – ٨٣٤هـ. / ١٣٥٠ – ١٤٣١م.) (او القزي) الرومي : عالم بالمنطق والاصول ولي قضاء بروسية ، وارتفع قدره عند السلطان «بايزيدخان» وحجّ مرتين. زار في الأولى مصر (سنة ٨٢٢هـ.) واجتمع بعلمائها ، والثانية سنة ٨٣٣هـ. شكرًا لله على اعادة بصره اليه . وكان قد اشرف على العمى ، او عُمي ، وشفي . ومات بعد عودته من الحج . من كتبه «شرح ايساغوجي» – ط – في المنطق و «عويصات الافكار» – خ – . «رسالة في العلوم العقلية» و «فصول البدائع في اصول الشرائع» – ط . و «انموذج العلوم» و «شرح الفرائض السراجية» – خ – «وتفسير الفاتحة» – ط – (المرجع – الزركلي – الاعلام جـ٦ ص ١١٠).

٤. في سنة ٧٨٧هـ. لما نزل السلطان جلال الدين شاه شجاع بن مظفر الخوافي بساحة قصر زرد استراباد توجّه الى مسكره جناب السيد الشريف المعظم عليه ليعرف السلطان منزلته من العلم والفضل من غير توسل بالغير ؛ فاتفق انه لما وصل الى موكب الملك رأى ان مولانا سعد الدين الانسي الذي كان صدرًا في تلك الدولة جهّز نفسه للدخول على الحضرة السلطانية . وكان السيد يومئذٍ في زي واحد من الجنديين ، فقدم الى الصدر المزبور رسالة ان يعرض على حضرة الملك حين يستقيم له الخلوة في الحضور ان بالباب رجلاً غريبًا ينسب نفسه الى ديار مازندران ويدّعي البصر في فنون الرماية . ويقول إني جئت من بعيد في تعب شديد ومعي ثلاثة انبال اريد ان ارمي بها في منظر الملك . ثم اخذ يمشي راجلاً في ركاب مولانا سعد الدين المزبور الى ان اتيا على باب العمارة . فقال له المولى المحترم : توقف انت على باب الحرم الى ان يأتيك الرخصة في الدخول . فلما دخل وجد الملك على مسند الفرح والانبساط ومقام المسرة والنشاط . فاغتنم الأمر وعرض عليه مقدمة استيذان الرجل كما كان قد سأله ؛ فأتاه الاذن . فلما دخل وآل الكلم الى حديث الرماية ادخل السيد يده الى جيبه واخرج منه كراريس كان قد جمع فيها مناقشاته مع ارباب التصانيف في اصناف العلوم وسلمها الى حضرة الملك . فلما طالعها وعرف جناب السيد ومنظور نظره فيما اراده . اخذ في القيام بمراسيم تعظيمه وتكريمه ، ووصله بشيء كثير من النقود والخلع والمراكب وغير ذلك ، وحمله مع نفسه يغتنم وصاله الشريف ، ولم يفارقه الى ان ورد ماء شيراز . فزاد في اكرامه واعزازه هناك وفوّض اليه تدريس دار الشفاء التي هي من مستحدثاته . (روضات الجنات – للخوانساري جـ٥ ص ٣٠٠ وما بعدها).

مملكة فارس في سنة ٧٨٩ هـ . فحُكم عليه بالهجرة منها الى سمرقند. فقطن السيد بها مفتيًا بصحبة الاشرار الى زمن وفاة الملك المزبور[٥].

واتفق خلال تلك الاحوال بينه وبين المولى **سعد الدين العلامة التفتازاني**[٦] ايضًا مناظرات طويلة كان معه الحق في جميعها ، من جهة تمامية فضله وذكائه[٧].

ثم لما بلغه خبر وفاة السلطان المظفر المذكور – تيمورلنك – انتقل الجرجاني ثانيًا الى شيراز وجلس هناك في منظره مع كمال الاحترام والاعتزاز الى ان اهتزت شرف عمره الشريف فسقطت في سادس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ست عشرة وثمانمائة ٨١٦ هـ .[٨].

يذكر الخوانساري في «روضات الجنات» قائمة بمؤلفات الجرجاني ، فيقول : «له مصنفات طريفة ومؤلفات ظريفة ، ومعلقات لطيفة ، ومهمات منيفة من عدها وزبدها «**شرحه الكبير**» المشهور بين علماء اهل الاسلام على كتاب «**مواقف**» القاضي عضد الدين الايجي في علم اصول الكلام ، فيما يزيد على عشرين الف بيت . ويذكر في مبحث الامامة منه ان الجفر والجامعة كتابان لعلي (ر) وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث الى انقراض العالم – وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونها . ... ومنها **شرحه على فنون البلاغة** بالخصوص من كتاب «**مفتاح العلوم**» فيما يقرب من عشرة آلاف بيت مع حواش منه عليه كثيرة جدًا . ومنها كتاب له **في تعريفات العلوم**

---

٥. الخوانساري : روضات الجنات جـ ٥ ص ٣٠٠ – ٣٠٨

٦. التفتازاني : (٧١٢ – ٧٩٣ هـ . / ١٣١٢ – ١٣٩٠ م.) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ؛ من أئمة العربية والبيان والمنطق . وُلد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس ، وابعده تيمورلنك الى سمرقند ، فتوفي فيها ، ودفن في سرخس . كانت في لسانه لكنة . من كتبه «تهذيب المنطق» – ط – و «المطول» – ط – في البلاغة و «المختصر» – ط – اختصر به شرح تلخيص المفتاح و «مقاصد الطالبين» – ط – في الكلام و «شرح مقاصد الطالبين» – ط – والنعم السوابغ – ط – في شرح الكلم النوابغ للزمخشري و «ارشاد الهادي» – خ – نحو و «شرح العقائد النسفية – ط – و «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب – ط – في الاصول و «التلويح الى كشف غوامض التنقيح» – وشرح التصريف العزي – في الصرف – وهو اول ما صنّف من الكتب ، وكان عمره ست عشرة سنة و «شرح الشمسية» – منطق – و «حاشية الكشاف» – خ – لم تتم و «شرح الاربعين النووية» (المرجع : الزركلي – الاعلام جـ ٧ ص ٢١٩).

٧. الخوانساري : روضات الجنات جـ ٥ ص ٣٠٠ – ٣٠٨.

٨. نفس المرجع .

وتحديدات **الرسوم** ، يشبه كتاب الحدود الفقهية التي جمعها الفاضل النووي اللغوي في كتاب له برأسه نافع في معناه ، وكتاب له سماه «**بالترجمان في لغات القرآن**» وكتاب كبير له في المعمى وتصاريفه واعماله فيما ينيف على خمسة عشر الف بيت ، وشرح له فارسي على «**كافية ابن الحاجب**» ، يسمونه بكبياني بالكاف الفارسي ، وحواش له على «**المتوسط في شرح الكافية**» ، واخرى على شرح المحقق الرضي (ر) يذكره فيها بلقب نجم الأئمة **وحواش له على شرح الاصفهاني** على التجريد ، ورد له على «**المطول**» وتعليق له على بعض فوائد الشيخ ميثم البحراني ويذكره فيه مع نهاية التبجيل . وشرح له على «**مختصر العضدي**» وعلى «**شرح الشمسية**» القطبي وعلى «**شرح القطب على المطالع**» وعلى كتاب «**حكمة العين**» المشهور للكاتبي القزويني ، ومختصره الفارسي المتداول على ايدي المبتدئين المعروف «**بصرف مير**» . **ورسالتاه المشهورتان في المنطق** الموسومتان **بالكبرى والصغرى** وهما اللتان **قد ترجمها بالعربية ورسمها** «**بالدرة**» و «**الغرة**» ولده وتلميذه الفاضل المعتمد المشتهر بالسيد شمس الدين محمد ؛ ومنها اجوبته اجمة الغفيرة لمسائل الأمير اسكندرخان في كثير من مشكلات الافنان ، الى غير ذلك من تأليفاته البديعة الشائعة بين طوائف الاسلام ، وتعليقاته الرفيعة على سائر كتب الاصول والفقه والحكمة والكلام[9] .

من جملة تلامذة الآخذين عنه العلم والرواية **المحقق الدواني**[10] **والشيخ احمد بن عبد العزيز الشيرازي** الملقب بهام الدين – **وولده الفاضل المتكلم النحوي شمس الدين محمد**[11] **بن السيد شريف الدين** على متمم تعليقات ابيه على كتاب «**المتوسط**» ومصنف «**الشرح النفيس على** «**ارشاد**» **محقق التفتازاني** في النحو .

---

٩. نفس المرجع .

١٠. **الدواني** (ترجمته في روضات الجنات – للخوانساري جـ ٢ ص ٢٢٩ وما بعدها –) هو محمد بن اسعد الدواني جلال الدين – ينتهي نسبه الى محمد بن ابي بكر الصديق (٨٣٠ – ٩٠٢ هـ . / ١٤٢٧ – ١٥١٢ م .) وُلد في دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز ، قاض ، باحث . يُعدّ من الفلاسفة – ولي قضاء فارس . من مؤلفاته المطبوعة «**اثبات الواجب**» حاشية على شرح القوشجي لتجريد الكلام «**أفعال العباد**» حاشية على «**تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي**» «**شرح العقائد العضدية**» (المرجع : الزركلي : الاعلام جـ ٦ ص ٣٢ – عبد الله نعمه – فلاسفة الشيعة – ص ٣٨٩ .

١١. ابن الشريف الجرجاني : محمد بن علي بن محمد بن علي . نور الدين ابن الشريف الجرجاني . فاضل . من اهل شيراز . نقل الى العربية رسالة في «**المنطق**» (خ – في الظاهرية رقم ٧٩٤٥) كتبها ابوه بالفارسية . وصنّف

• اولاً : اول شارح «للغرة في المنطق»

نوى نجم الدين خضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرازي (**توفي نحو ٨٥٠ هـ. / ١٤٤٦م.**) الجبلروذي اصلاً. النجفي مسكنًا، فاضل، عالم، متكلم، فقيه، جنبلي. جامع لاكثر العلوم. من علماء اوائل الدولة الصفوية وتلامذة السيد شمس الدين محمد بن السيد الشريف الجرجاني. له كتاب «**جامع الدرر في شرح الباب الحادي عشر**». كبير. وشرح آخر منتخب منه. سمّاه **مفتاح الغرر** وكتاب «**التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين** فرغ من تأليفه بالحلة الشريفة في حدود ثمان وعشرين وثمانمائة ٨٢٨ هـ. بعدما فارق من خدمة استاذه المذكور، وفاز بزيارة ائمة العراق المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين – وله ايضًا كتاب «**جامع الاصول في شرح ترجمة رسالة الفصول**» للمحقق الطوسي (رحمة الله تعالى عليه) في الكلام، وكان قد عرّبها المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني. وكتاب **تحفة المتقين في اصول الدين**، وكتاب **كاشف الحقائق في شرح رسالة درة المنطق** * لاستاذه المذكور، وكتاب آخر سماه «**جامع الدقائق في شرح رسالة غرة المنطق** ايضًا لاستاذه – وله ايضًا كتاب **القوانين** كما صرّح به في كتابه الاخير. وكتاب **حقائق العرفان وخلاصة الاصول والميزان**؛ وكتاب «**التوضيح الانور بالحجج الواردة لدفع شبهة الأعور**». ردًا على كتاب الشيخ يوسف بن المخزوم الواسطي الاعور الناصب في رد الامامية – كما قد رده الشيخ الجليل عز الدين حسن بن شمس الدين محمد بن علي المهلجي الحلبي ايضًا بكتاب له سماه «**الانوار البدرية في رد شبه القدرية**»، الاّ ان شرح صاحب العنوان اتمّ واحسن منه كما افيد[12].

«الغرة» في المنطق (المرجع الزركلي: الاعلام جـ ٦ ص ٢٨٨) لم يعرف بالضبط تاريخ ميلاده، توفي عام ٨٣٨ هـ. / ١٤٣٤ م.

• **ملاحظة**: ترجم شمس الدين محمد بن الشريف الجرجاني الى العربية الرسالتين المشهورتين في **المنطق** اللتين وضعها والده بالفارسية والرسالتان موسومتان **بالكبرى والصغرى** ورسمها شمس الدين بالعربية «**بالدرة**» و «**الغرة**». وفعلاً يقول خضر بن محمد بن علي الرازي في اول شرحه للغرة في المنطق: «اني لما وفقت لاتمام كشف الحقائق لدرة المنطق احد تصنيف استاذي..... في تحرير كتاب آخر مسمى **بغرة المنطق** زائد على **اصله الكبرى**.

١٢. الخوانساري: روضات الجنات جـ ٣ ص ٢٦٢ – الزركلي: الاعلام مجلد ٢ ص ٣٠٧ – عبد الله نعمه: فلاسفة الشيعة ص ٢٩١.

ملاحظة: يقول الخوانساري في روضات الجنات جـ ٥ ص ٣٠٠ – ٣٠٨ في ترجمة السيد الشريف الجرجاني.

• ثانيًا– شارح آخر «للغرة في المنطق»

الصفوي (٩٠٠ – ٩٥٣ هـ. / ١٤٩٤ – ١٥٤٦ م.)

عيسى بن محمد بن عبدالله، ابو الخير، قطب الدين الحسني الحسيني الايجي، المعروف بالصفوي، فاضل، متصوف، من الشافعية، هندي الموطن؛ قرأ في كجرات ودلهي، وجاور بمكنة ستين، وزار الشام وبيت المقدس وبلاد الروم (الترك) ثم استوطن مصر. نسبته الى «صفي الدين» جده لامه – له كتب، منها **مختصر النهاية** لابن الأثير في النحو نصف حجمها، **وشرح الغرة** – خ (خط) – في المنطق، **وتفسير من سورة عم الى آخر القرآن**، **ورسالة في الحمد له** – خ (خط)، **وشرح الحديث الأول في الجامع الصحيح** للبخاري – خط – رسالة؛ **وشرح الكافية** لابن حاجب – خط – في النحو – مختصر – قال ابن العماد: كان من اعاجيب الزمان[١٣].

ان هذا الاخير وضع «الرسالتين المشهورتين في المنطق بالفارسية، وان شمس الدين محمد ابن السيد الشريف الجرجاني وتلميذه ترجمها من الفارسية الى العربية – ثم يقول الخوانساري في ترجمته لنجم الدين خضر بن شمس الدين محمد ابن علي الرازي ان شمس الدين محمد بن السيد الشريف الجرجاني هو واضع الغرة والدرة في المنطق (روضات الجنات جـ٣ ص ٢٦٢ –) والأصح هو ان شمس الدين محمد بن السيد الشريف ترجم الكتابين اللذين وضعها والداه بالفارسية كما جاء في ترجمة السيد الشريف الجرجاني.

• **ملاحظة**: يذكر خضر بن محمد بن على الرازي في مستهل شرحه **للغرة في المنطق** كتابه كاشف الحقائق في شرح رسالة درة المنطق. فيقول: لما وفّقت لاتمام «**كشف الحقائق لدرة المنطق**». احد تصانيف استاذي: بل استاذ العالمين..... في تحرير كتاب آخر سمي «**بغرة المنطق**» زيد على اصله الكبرى....... فأحببت ان ارتّب عليه شرحًا يليق به... ومما يلاحظ ايضًا ان خضر لم يستشهد في شرحه «الغرة» في المنطق باقوال من سبق لاستاذه محمد بن السيد الشريف الجرجاني من المناطقة. بل حصر شرحه في كتاب الغرة مجتهدًا في تفسيره.

١٣. الزركلي: الاعلام جـ٥ ص ١٠٨ – وايضًا شذرات الذهب ٨ : ٢٩٧

ملاحظة: في شرحه للغرة في المنطق يستشهد الصفوي الايجي باراء واقوال من سبقه في المناطقة. لا سيّما بجلال الدين محمد بن اسعد الدواني الصديقي (ت ٩٠٢ هـ.).

شرح الغرة في المنطق

شرح الغرة في المنطق
تأليف السيد الشريف محمد ابن السيد قطب الدين الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ
والشرح لخضر بن محمد بن علي الرازي الجبل روزى
من تلاميذ السيد الشريف محمد بن السيد قطب الدين الجرجاني مؤلف «**الغرة في المنطق**»
انتهى الشرح في العشرة الاول من ربيع الاول سنة ٨٢٤هـ.

بريتك ، وأكرم عبيدك ، ولآله الطيبين حبيبك ، وحبيب حبيبك ، المهتدين بنورك ، الرادين الى سواء طريقك ، عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام. فاكشف بضيائه الظلام ، وانطق[1] بنطق وكلام.

اما بعد ، فيقول الفقير الى الله تعالى ، الولي المعتصم بالمولى **خضر بن محمد بن علي الرازي الجبل روزى**[2] ، غفر الله له ولوالديه . ولمن احسن اليهما واليه :

اني لما وفقت لاتمام **كشف الحقائق «لدرة المنطق»**[3] ، احد تصنيف استاذي ، بل استاذ العالمين وسند العالمين ، ادام الله ظلاله ، ولا اعدمنا افادته وافضاله ، في تحرير كتاب آخر مسمّى «**بغرة المنطق**» زايد على اصله الكبرى بانواع الدقائق . ومشتمل على قواعد هذا الفن ، وفرائده ، مستوٍ على دواجنه ، وأويده ، فأحببت ان ارتّب عليه شرحًا يليق به ، جامعًا لدقائقه واصوله ، موضحًا لقوانينه وفصوله . ومن الله العصمة والتوفيق ، وبيده ازمة التحقيق.

---

١. الاصح : وانطق
٢. الجيلرودي.
٣. انظر المقدمة : مؤلفات الجرجاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

أفتتحُ باسمه تعالى تيمنًا وتبركًا فيما هو بصدده، وأردفه بتحميده، مراعيًا براعة الاستهلال، ناسجًا على احسن منوال على الماهية، مع ملاحظة عللها.

ثم لما فرغ من تعريف الفكر اشار الى تقسيمه بقوله لتركيب الحيوان الناطق، المعلومين على انفراد، المغمورين في المعلومات بالجمع، وتقديم الاعم على الاخص لتحصيل الانسان المجهول، وترتيب المقدمتين المعلومتين. كذلك قولنا: العالم متغير: وكل متغيّر حادث، لتحصيل النتيجة المجهولة، كقولنا: العالم حادث.

١. فصل

مقدمة

الحاجة الى المنطق وتعلّمه

في بيان الحاجة الى المنطق وتعلّمه: والترغيب في تفهيمه وتفهمه. امتياز الانسان عن الحيوان ليس بالأكل والشرب والمشي وامثالها، بل ليس الامتياز الاّ بأنه يمكنه تحصيل المجهول من المعلوم بطريق النظر، بخلاف سائر الحيوانات. ولا شك ان المراد بالانسان المذكور هنا الانسان على وجه الفَصْل، كما في قولهم زيد ممتاز من بين القوم، فلا يرد الاعتراض على الحصر بمثل «الضحك»، لأنه وان كان مميزًا للانسان ليس موجبًا لكماله، مع كونه أثر للادراك. فتأمله.

فمن الواجب على كل من يريد من «الانسانية» أن يعرفَ الفكرَ وشرائطَ صحته ووجهات فساده. فهذا العرفان لا يحصل من علم غير «الميزان»[٤]. فهو المحتاج اليه الانسان.

٤. الميزان: علم المنطق.

والثاني ، يجب عليه تحصيله حتى يكون صادقًا في دعواه ، ويتمكن من تحصيل المجهولات من المعلومات على الوجه الصواب ؛ اي يجب على كل من يَدَّعي الانسانية ان يعرف ما ذكرناه ، الأ المؤيدين من عند الله بالنفوس القدسية المترهة عن الكدورات الأنسية ، وهم الانبياء والاولياء ، عليهم الصلاة والسلام ؛ فانهم يعلمون المطالب من غير اقتفا الى النظر في المبادئ المناسبة لها . – وقوله : الا ان هذا لا ينافي الاحتياج الى المنطق : جواب (دخل) مقدّر وهو ان يُقال : ليس المنطق مُحْتاجًا اليه ، لأنه لو كان مُحْتَاجًا اليه لم يكن المؤيدون مستغنين عنه ، وهم مستغنون . والجواب : ان استغني البعض . اعني (**المؤيدين**) عن المنطق ، لا ينافي الاحتياج اليه . كما ان استغنى البدوي عن النحو لا ينافي الاحتياج اليه بالكلية .

«این صفحه در نسخه اصلي كتاب سفيد است»

الجزء الأول

الباب الأول

التصورات

«این صفحه در نسخه اصلي کتاب سفید است»

٢. فصل

تعريف التصور والتصديق

التصورات: المرتبة الموصلة الى المجهول التصوري تسمى قولاً شارحًا ومعرّفًا.

والتصديقات: المرتبة الموصلة الى المجهول التصديقي تسمى حجة ودليلاً. فالقول الشارح والمُعَرِّف مترادفان في الاصطلاح، كالحجة والدليل، فلذا [اي فيكون الكاسب منحصرًا في الآيتين]، كان المنطق طرفين، لأن المقصود فيه بيان الكاسبين. ثم لما كان القوم يطلقون المعرف على الحيوان الناطق مثلاً: والحجة على المقدمتين المعلومتين. ويبحثون عن الألفاظ. كان مظنه ان يتوهم ان المُوَصِّلَيْن هما الألفاظ، ونظرهم فيها بالذات.

فدفع ذلك التوهم من الكلام. وحقّق ما هو المرام بقوله، ولا يرتاب، اي لا يشك في ان الايصال الى المطالب (التصور والتصديق) انما هي المعاني، ولا يدخل الالفاظ فيه.

فالمنطقي لا يحتاج الى النظر في اللفظ من حيث هو منطق. والتقييد بهذه الحيثية لجواز ان يكون المنطقي نحويًا ايضًا، فانه حينئذٍ ينظر في الالفاظ بالذات لا بالعرض، الا انه من حيث هو نحوي لا من (حيث) انه منطقي.

لكن لما كانت الافادة والاستفادة بالالفاظ والعبارات وجب عليه النظر فيها بالعرض. لكن لا من حيث الاعلال والادغام والاعراب والبناء والفصاحة والبلاغة، بل من حيث دلالتها على المعاني. ولذا قَدَّمَ بيان الدلالة على الالفاظ.

٣. فصل

الدلالة : الوضعية ، والعقلية ، والطبيعية

الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العِلم به العلمُ بشيء آخر. فالأول ، اي الشيء الأول ، **دالٌ** ، والثاني **مدلول**. ولما كان المعتبر من الدلالة اللفظية الوضعية ، كما سيجيء ، فسّر من جملة الاسباب الوضع ، فقال[٥] : والوضع **تخصيص** شيء بآخر ، أي شيء آخر ، بحيث متى عُلِمَ الشيء الأول بالاطلاق اي بالاحساس ، فُهِمَ منه الثاني. فالعلم بالوضع او الوضع ، (كما في اكثر نسخ الاصل[٦])، لكن بشرط العلم به يكون من جملة اسباب الدلالة ، كالعقل والطبع.

وتنقسم الدلالة بحكم الاستقراء جملة دون الترديد العقلي ، الى ثلاثة اقسام.

وما يُقال من انها لا تخلو اما ان تكون بالوضع او لا ؛ والأول **الوضعية**. والثاني اما ان تكون بالعقل او لا. الأول **العقلية** ، والثاني **الطبيعية**، ليس بحصر عقلي، لكون القسم الثالث مرسلاً ، بل المراد به الانضباط.

اولها الدلالة الوضعية ، وهي ما يكون بسبب الوضع ويمد جليه منه. وتكون الدلالة الوضعية في الالفاظ كدلالة لفظ زيد على ذاته (ذات المسمى)، أو في غيره اي غير الألفاظ كدلالة **الدال** الى الاربع التي هي الخط والعقد والاشارة والنصب على معانيها.

وثانيها الدلالة **العقلية** وهي التي يقتضيها العقل ، اي الدلالة العقلية ايضًا لوضعية تكون في الألفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والتعبير بوراء الجدار ، لأنه لو كان حاضرًا كان وجوده معلومًا بحس البصر لا بدلالة اللفظ. وأما الاعمى فالحضور عنده كاللاحضور ويميز له[٧] وراء الجدار. مع انه يمكن ان يعلم باللامسة. ويكون في غيرها ، اي غير الالفاظ كدلالة الأثر على المؤثّر والصنع على الصانع.

---

٥. الفاعل هنا مؤلف الغرة في المنطق.

٦. نسخ كتاب الغرة في المنطق.

٧. الاصح : ولا يميز وجود الجدار أو عدم وجوده.

وثالثها الدلالة **الطبيعية** وهي التي يقتضيها الطبع باقتضاء ، اي سبب اقتضاء الطبع صدور ما يدرك عليه من اللفظ بيان ، كدلالة أح بفتح الهمزة او ضمّها والحاء المهملة الساكنة **على وجع الصدر**، وهذه لا تكون الاّ في الألفاظ . – ولما كانت الأسباب الثلاثة متناوبة في السببية اشار اليه بقوله : والأولتان : اي الوضعية والعقلية ، مستندان الى الوضع والعقل ، اي الأولى الى الأول ، والثانية الى الثاني لاقتضائهما ، اي اقتضاء الوضع والعقل **ذات** الدلالتين فقط دون صدور الدال ووجوده . والثالثة . اي الطبيعية ، مستند[8] الى الطبع لاقتضائه وجود الدال مع الدلالة . فتأمل واحفظ ، فان ضابط اقسام الدلالة بهذه المثابة لا توجد في غير هذه الرسالة .

٤. فصل

اقسام الدلالة : المطابقة ، التضمن ، الالتزام

المعتبر في غير هذه الأقسام الخمسة ، اي الوضعية بقسميها ، والعقلية بقسميها ، والطبيعية ، يعني الوضعية اللفظية ، وهو القسم الاول ، اي الدلالة اللفظية الوضعية التي هي كون اللفظ بحيث متى أُطلِقَ فُهِمَ معناه للعلم بوضعه لأنها الطريق المعتاد في تفهم المعاني وتفهيمها . وتنحصر هذه الدلالة للمعتبر بحكم العقل وترويده بين النفي والاثبات في ثلاثة اقسام : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام . لأن دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له ، او تكون على جزئه ، او تكون على خارجه . ولا يمكن للعقل فرض قسم خارج منها . فانحصرت الدلالة الوضعية اللفظية في **المطابقة** ، وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه . والوضع له من حيث هو كذلك ، اي من حيث انه تمام مسماه ، والوضع له كدلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان الناطق الموضوع له « الانسان » . سميت بالمطابقة لتطابق اللفظ لتمام مسماه وتوافقه اياه .

٨. المقصود الدليل.

وفي التضمن، وهي دلالة (اي دلالة) اللفظ على جزء مسماه وما وضع له من حيث هو كذلك، اي من حيث هو جزء المسمّى والموضوع له، كدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط. فقوله، اعني في ضمن دلالته على المجموع، تنبيه على تعيينه هذه الدلالة للأولى وفرعيتها لها، وتسميتها بالتضمن، لأنها الدلالة على الجزء الذي في ضمن الكل. **وفي الالتزام**، وهي دلالته، اي اللفظ على الخارج من مسماه اللازم له. وهنا ولا شك ان اللفظ لا يدل على كل خارج عن مسماه، بل على الخارج اللازم اياه لما امتنع اشتراط اللزوم الخارجي لعدمه في بعض الصور مع وجودها كما في الادغام بالنسبة الى تعين اللازم الذهني، اي يكون الخارج لازم للمسمّى ذهنًا كدلالة المسمّى «انسان» على قابل صناعة الكتابة، وقابل العلم. واعني في ضمن الدلالة على المسمى اللزوم بيان الفرعية؛ لا يُقال هذا التمثيل غير مستقيم في الالزام لأنه كثيرًا ما يتصوّر الانسان ولا يحضر قابل الصناعة بالبال، لأنا نقول الفرض كافٍ في المثال. والمناقشة فيه ليست من ادب المناظرة.

واعلم انه لولا اعتبار الحيثيات بطلب التعريفات، وانتقض بعضها ببعض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وحدها بها ببيان ذلك ان اللفظ قد يكون مشتركًا بين [9] والجزء، كالامكان بين الخاص والعام. وقد يكون مشتركًا بين الملزوم واللازم، كالشمس بين الجرم والضوء؛ فاذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص، كانت دلالته عليه بالمطابقة. وعلى الامكان العام بالتضمن: مع انه يصدق على هذه الدلالة التضمنية انها دلالة اللفظ على تمام مسماه، والمعنى الموضوع له: فينبغي ان يكون مطابقة. واذا اطلق «الشمس» وعني بها الجرم كانت دلالتها عليه مطابقة وعلى الضوء التزامًا، مع انه يصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على ما وضع له: فتلزم دخولها في حد المطابقة، فلا يكون مانعًا، ولكنها بالقيد المذكور في المطابقة. اي من حيث انه موضوع له وتمام مسماه خرجت عنها، لأن الدلالة الامكان حين اراده الخاص على العام، ليست من حيث انه موضوع له بل لأنه جزء لما وضع له. ودلالة الشمس على الضوء حين اريد منها الجرم ليست من حيث ان الضوء تمام مسماه بل لكونه

---

٩. بين (الكل) والجزء.

لازمًا له ذهنًا واذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له فيدخل في التضمن. لكن التقييد بالمشبه يخرجها. لأن دلالة الامكان على الامكان العام حينئذٍ من حيث انه موضوع له من حيث انه جزءه. واذا اطلق « الشمس » وعني بها الضوء كانت دلالتها عليه مطابقة مع صدق تعريف الالتزام عليها لأنها دلالة اللفظ على الخارج اللازم ذهنًا. واذا قيد بالحيثية خرجت. لأن دلالتها على الضوء حين اراده الضوء منها لكون الضوء مسماها، لا لكونه خارجًا لازمًا. فتأمل.

٥. فصل

الدلالة الوضعية الصرفة – الدلالة التي فيها تضمن والتزام – الدلالة العقلية

علمت ان الدلالة ثلاثة اقسام (او خمسة*)، وان المعتبر منها الوضعية اللفظية المنقسمة الى الأقسام الثلاثة.

فاعلم ان القسم الأول من المعتبرة، وهي المطابقة، وضعية صرفه، اي بلا مدخلية من العقل وضم مقدمة منها اليها بخلاف الاخيرتين، يعني التضمن والالتزام، فانهما ليستا بمحض الوضع، بل بمدخل من العقل، وهو – اي مدخل العقل والمقدمة العقلية. إن فَهْمَ الكل موقوف على فهم الجزء. هذا في التضمن وهي في الالتزام، ان فهم الملزوم موقوف على فهم اللازم، فلذلك، اي لكون الاولى بمحض الوضع والاخيرتين بمدخل من العقل نتجت الكلمة، أي كلام علماء المعقول والمنقول من اهل البيان والاصول على تخصيص الاولى، اي المطابقة، بالوضعية، واختلفت – اي الكلمة والكلام – فيها، اي في التضمن والالتزام؛ فعدّها المنطقيون من اقسام الدلالة الوضعية، وعدّها البيانيون والاصوليون – اي علماء اصول الفقه دون الكلام، من

---

* الأقسام الخمسة: الوضعية بقسميها والعقلية بقسميها والطبيعية.

العقلية. فالوضعية منه[١٠] المطابقة الاولى بالوضع لا مدخل فيها[١١]، وكذا الثانية ما يكون لمجرد الوضع. والعقلية منه الاولى ما يكون بمحض العقل بلا مدخل للوضع، وعنه الثانية ما للعقل مدخل فيها. فكل مصطلح على ما يناسبه فيه ويرافق علمه. واشترط الفرقة الاولى، اي الميزانيون، في الدالة الثالثة، اي اللازمية، اللزوم العقلي اي الداعي على ما يليق بعموم قواعدهم وثباتها. ومَنْ قال شرطُها اللزوم عقدًا او عرفًا فقد سها وخلط وغلط وملط.

واهل البيان والأصول اعتبروه، اي اللزوم، بأعم من العقلي، بل يكفي عندهم اللزوم في الجملة عقليًا، وغيره هو اللزوم الذهني؛ لأن مطمح نظرهم ليس الاّ امكان فهم المعنى رأوا ذلك الامكان قد يُحْمل للدلالة في الجملة سواء كانت عقلية كلية دائمة، لا يختلف فيها الدال عن المدلول؛ او كانت جزئية غير عقلية يختلف فيها الدال عن المدلول. فغيرُ العقلية معتبرة اصلاً عند اهل الميزان. والعقلية معتبرة عند ارباب الاصول والبيان، الاّ انها ليست بشرط.

٦. فصل

مطابقة الاسم للمسمّى – اللفظ الحقيقي واللفظ المجازي

لما فرغ من الدلالات الثلاث شرع في بيان النسب بينها بالاستلزام وعدمه –. فاعلم انه اذا كان مسمّى اللفظ بسيطًا الهيًا، لا جزء له، وكان ذلك المسمّى غير ملزوم ذهنًا، فهناك تتحقّق المطابقة، وهو ظاهر لوجود الموضوع له دونها، اي التضمن والالتزام. اما التضمن فان الموضوع له بسيط غير ذي جزء، وهي الدلالة على الجزء. وأما الالتزام

١٠. الاصح: منها – اي الكلمة.

١١. لا مدخل للعقل فيها – لم يضف اليها العقل شيئًا.

ملاحظة: اللفظ الدال على شيء اما يطابق الشيء تمامًا واما اضاف العقل الى هذا اللفظ جزءًا ليس في الشيء المدلول اليه.

فلعدم اللازم الذهني الذي هو عبارة عن الدلالة عليه. —

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام ، لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها . واقله انها ليست غيرها ، وهو ممنوع ، لأنا كثيرًا ما نتصور ماهيات ولم تخطر بالبال . فضلاً عن انها ليست غيرها . على ان مذهبه[١٢] يستلزم ان يكون كل تصور مستلزمًا للتصديق . وهو خلاف الاتفاق ، وبوقوف بعضهم فيه ، لكن يمتنع ان تتحقق دونها ، اي لا يجوز وجود التضمن والالتزام بدون المطابقة لانهما يتبعانها ، كما اسلفنا في تعريفها ، حيث قال في ضمن دلالته على المجموع وفي ضمن دلالته على المسمّى الملزوم ، والتابع لا يوجد بدون المتبوع ، وان كان البسيط الذي هو مسمّى اللفظ ملزومًا كذلك ، اي اللازم ذهني ، فهناك يكون ، ويوجد الزام بوجود اللازم بلا تضمن لعدم الجزء. وان كان المسمّى مركبًا من الاجزاء غير ملزوم اللازم ذهنًا فهناك يكون تضمن بحصول الجزء بلا التزام لعدم اللازم.

واللفظ حقيقة اذا استعمل في الدلالة الاولى ، اي المطابقة ، لكونه مستعملاً فيما وضع له ؛ مجاز في الدلالتين الاخيرتين ، اي التضمن والالتزام ، استعماله في غير ما وضع له . وتسمية الاول بالحقيقة والثاني بالمجاز ، وإن الحقيقة فعلية بمعنى الفاعل والمفعول من اللازم ، اي الثابت او المتعدي ، اي المثبت . واللفظ ان كان مستعملاً فيما وضع له فهو ثابت في محله ، مثبت في موضعه الاصلي . والمجاز إسم وضع من جَازَ الشيء يجوزه اذا تعداه ، او مصدر سمّي بمعنى الفاعل . واللفظ المستعمل في غير ما وضع له جاز التكلم فيه من معناه الاصلي الى غيره ، فهو محل الجواز ، وجازه ايضًا سماته الأولى وموضعه الأصلي وكان جائزًا ، اي محتاج المجاز الى قرينة ليكون صارفه غير الحقيقة ومعينه للمقصود . فان اللفظ ، عند الاطلاق ، يتبادر منه معناه الموضوع له ، فاذا اريد غيره احتيج الى قرينة صارفة عنه مانعة اياه ، وهذه القرينة مما لا بد منه في كل مجاز . وقد (يكون) للفظ معنيان مجازيان او اكثر ، وحينئذٍ يحتاج المجاز الى قرينة اخرى لتكون معينة للمقصود ، ومميزة له من غيره .

قد تجتمعان ، اي القرينتان ، في شيء واحد ، اذ لا منافاة بين الصرف عن الحقيقة

---

١٢. مذهب الامام مؤلف الغرة في المنطق : قطب الدين الجرجاني .

وتعيين المقصود ، كما في لفظة «يرمي» في قولنا اسد يرمي ، فانهما كما تكرّر على المراد بالاسد تعيين الحيوان المفترس يدل على تعيين الانسان.

٧. فصل

تقسيم الألفاظ الى : مفرد عَلَم - متواطئ - مشكّك - مشترك منقول شرعًا - منقول اصطلاحًا - مترادف

في تقسيم الألفاظ بالنظر الى نفسها ومع ملاحظة نسبة بعضها الى بعض.

الحد مسمّى ، اي كان واحدًا **مفرد علم** ان كان شخصًا وضعا كزيد ، **ومتواطئ** ان لم يتشخص وكانت افراده متساوية فيه ، كالانسان بالنسبة الى افراده. **ومشكك** ان تفاوتت الأفراد بالأقدمية وللأشدية او الأولوية كالوجود المطلق بالنسبة الى الموجودات المخصوصة على الأصح والاّ اي ، وان لم يتحد مسماه بل كان متعددًا.

مشترك ان كان وضعه لتلك الأعيان على السوية من غير تخلل نقل لاشتراك تلك المعاني فيه. وان تخلل بين المعاني نقل بأن كان اللفظ موضوعًا لمعنى اولاً . ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما فتقول **منقل** من المعنى الأول. فان كان الناقل هو الشرع سُمّي **منقولاً شرعيًا** . كالصلاة والصوم ، فانهما في الأصل الدعى والامساك المطلق ، نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية. وان كان الناقل **العرف العام** سمّي **منقولاً عرفيًا** كالدابة التي هي في الأصل لكل ما يدب ويتحرّك على الأرض ، نقلت في العرف الى ذوات القوائم الاربع او الفرس. وان كان الناقل العرف الخاص سمّي **منقولاً اصطلاحيًا** كالدوران. فانه في الأصل للحركة حول الشيء نقله النظار الى ترتيب الشيء على ما له صلوح العلية.

واعلم ان المناسب بين المعنى والمنقول اليه ليست بشرط . وان كانت العبارة المذكورة موهمة له ، بل وجودها اولي وجعل الحقيقة والمجاز مما تخلّل بين المعان نقل ثم التفرقة بين

المنقول والمجاز بترك الاستعمال في المعنى الأول وعدمه على ما وقع في عبارة بعضهم غير مُرضٍ لاستلزام ان يكون اللفظ موضوعًا للمعنى المجازي ، فتأمل.

ويحتاج المشترك في كل من معانيه الى قرينة معينة للمقصود دون صارفة لكل الكل موضوعًا له. فالقرينة التي لا بد منها في المجازي الصارفة ، كما مر ، في المشترك المعينة ثم مثل المشترك بقوله القط المعين فانه موضوع لباصره والماء الذهب وغيرهما على السوى. واذا اريد واحدًا منها فلا بد من القرينة.

وان وضع لفظان لمسمّى واحد فهما مترادفان ، أخذًا من «الترادف» الذي هو ركوب احد خلف آخر : فكأن المعنى مَركبًا واللفظان يَركبان عليه ؛ فيكونان مرادفين كالانسان والبشر الموضوعين للحيوان الناطق ، وكالحبس والمنع المعبرين في المفهوم. ومن جعل مثل الناطق والفصيح ، والسيف والصارم من المترادفين لاتحادهما في الذات فقط اخطأ ، لأن الترادف هو الاتحاد في المفهوم دون الذات.

واعلم ان الاتحاد في الذات لا يلزم الاتحاد في المفهوم ، دون العكس ، والا ، اي لم يوصف المسمّى واحدًا ، بل كان كل معنى مغايرًا للآخر فيهما ، اي اللفظ ، متباينان ؛ لأن المباينة المفارقة ؛ ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدًا فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين. كالانسان والفرس.

٨. فصل

اللفظ المفرد واقسامه الاربعة :
ما لا جزء له – ما له جزء لا دلالة له – ما له جزء يدل على معنى غير الجزء المقصود – ما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود.

الدال بالمطابقة ، ان قصد بجزء منه ، اي بجزئه المسموع المرتب في السمع فلا يرد النقض بالكلمة اذ لا ترتيب بين المادة والهيئة دلالة الشيء على جزء معناه المقصود ، فهو

مركب كرامي الحجارة. فان الرمي يدل على جزء المعنى المقصود من رامي الحجارة وهو الرامي المنسوب الى موضوع ما دلالة مقصودة. وكذا الحجارة تدل على الجسم المعين الذي هو خبر المعنى المقصود دلالة مقصودة، والأ اي الم يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود، فمفرد؛ ولما كان اللفظ مركبًا بقيود اربعة: ان يكون له جزء، ويكون لجزئه دلالة، وعلى جزء المعنى المقصود، وبالدلالة المقصودة. والمفرد رفع هذا المجموع المركب. ورفع المجموع يتحقق برفع كل جزء منه. انقسم المفرد بالضرورة الى اقسام اربعة فصّلها بقوله: «وهو، اي المفرد، اربعة اقسام، اولها ما لا جزء له، كهمزة الاستفهام. هذا التمثيل اولي من قول من قال بانه ذو جزء تقديرًا. — وثانيها ما له جزء لا دلالة لذلك الجزء على معنى اصلاً كزيد، وتقييده بكونه عَلَمًا على ما وقع في عبارة بعض بيان للواقع، فان القيود لا تلزم ان تكون للاخراج ابدًا. — ثالثها ما له جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى، لكن لا على جزء المعنى المقصود، كعبد الله علمًا فان الجزء الاول منه هو الذات المشخص والتقييد بالعلمية لأنه قبلها مركب اضافي كرامي الحجارة. — ورابعها ما له جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء المعنى المقصود، لكن لا تكون تلك الدالة معلومة مقصودة، كالحيوان الناطق علمًا على الانسان، فان الحيوان فيه يدل على الجوهر الجسماني، الثاني الحساس المتحرك بالارادة، والناطق تدل على مدرك المعقولات؛ وليس ماهية الانسان غير ذلك. لكن هذه الدلالة غير مقصودة من العلمية، بل المقصود تميز عن غيره وتقييد بكونه علمًا، لأنه لو لم يكن علمًا كان مركبًا تقييديًا من الموصوف والصفة وبكونه الانسان، اذ لو كان علمًا لغير شخص انسان كان القسم الثالث، كعبد الله، دون الرابع، والفرق بينهما بيّن. فان المعنى غير مقصود في الأول كالدال والدلالة، غير مقصود في الثاني، دون المعنى. وانما اعتبر هذا التقسيم دلالة المطابقة دون المعتبر مطلقًا، بحيث يشتمل التضمن والالتزام ايضًا. لأنه اذا اعتبرت مطلقًا فاما ان يشترط في التركيب والافراد دلالة اللفظ على جزء معناه؛ والمطابقي والتضمني والالتزامي جميعًا. وعدم دلالته اجزاء معانيها الثالثة جميعًا. او اكتفى بالبعض. والأول مستبعد جدًا. فتعين الثاني. لكن التركيب الذي هو المفهوم الوجودي اشرف من الإفراد العدمي لا يتحقّق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي الاّ اذا تحقّق بالنسبة الى المعنى المطابقي دونهما. فاعتبار المطابقة تغني عن اعتبارها. ولم يلتفت الى ما

يقتضيه الافراد العدمي من الاكتفا بغيرها. فتأمل.

واعلم ان المركب مقدّم على المفرد بحسب المفهوم، فلذلك قدّم عليه فيه. والمفرد مقدّم على المركب بحسب الذات في بيان الاقسام والاحكام بحسبها، ولذا قدّم المفرد على المركّب فيه.

٩. فصل

اللفظ المفرد : اداة – كلمة – اسم عند المناطقة ؛ اسم – فعل – حرف عند النحويين

اللفظ المفرد ان لم يستقل معناه بالمفهومية، اعني لم يصلح ان يكون وحده محكومًا عليه ولا محكومًا به **فأداة**، ولا يرد الاسم الموصول (اذكر) الصلة للتبين والمحكوم عليه او به هو وحده. والأداة اما زمانية ككان، او غير زمانية كفي ولا. وغير زمانية حرف عند النحاة. اما وجه تسميته بالاداة فلأنه آلة وأداة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض. وبالظرف فلكونه على ظرف من الكلام. والحرف في اللغة الطرف. وان استقل بالمفهومية وصلح لكان كنية. فان صلح لكونه محكومًا عليه مع صلاحيته للمحكوم به كزيد والعلم **فأسم** بالاتفاق لسموه على اخويه بالافادة والاشتقاق. والا، اي وان لم يصلح محكومًا عليه بل كان محكومًا به ابدًا كضرب، يضرب، اضرب، **فكلمة** باصطلاح هذا الفن[١٣]، لأنه لدلالته على الزمان المتجدد المتقوم بكلمة، ويخرج الحاضر بتغير معناه.

والكلمة من التكلم، **وفعل** عند النحويين. وسبب تسميته به كونه دلّ على الفعل الحقيقي الذي هو المصدر.

تسميته الدال باسم المدلول. والكلمة عند النحاة شاملة للاقسام الثلاثة. فان قلت الكلمة مشتملة على حدث ونسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما

١٣. المقصود : فن المنطق.

على انها آلة لملاحظتها ، وهذا المجموع معنى غير مستقل لا يصلح ان يحكم عليه ولا به . فينبغي ان تكون اداة ، فيبطل التعريفان طردًا وعكسًا . قلت المراد بالاستقلال الكلمة ان لها جزءًا مستندًا الى غيره ، محكومًا به وهو الحدث ، بخلاف الاداة اذ ليس فيها معنى ولا جزء معنى يصلح ان يكون مسندًا او مسندًا اليه ، فتأمل.

واعلم ان تقسيم المفرد على الوجه المذكور احسن مما قيل المفرد ان لم يصلح لا لحكم به وحده فهو الاداة ، وان لم يصلح له فاما ان يدل بهيأته وصفته على زمان معيّن من الأزمنة الثلاثة ، وهي الكلمة ، اولاً وهو الاسم ، لورود الاعتراض عليه بالضمائر المتصلة كالألف في ضربًا ، والواو في ضربوا ، والكاف في ضربك ، والياء في غلامي .

فان هذه الضماير لا تصلح ان يخبر بها وحدها مع كونها اسماء دون أداة . وان امكن الجواب بأن المراد من عدم الصلاحية الأداة لا ان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد منها . وتلك الضمائر تصلح ان يخبر بما يرادفها «كهما ، وهم ، وانت ، وانا» .

فان قيل لا يراد على هذا الوجه ايضًا الكلمة ، وان دفع : قلنا هو مشترك بين الوجهين ، وتقديم الاداة فيهما ، اي في الوجهين المذكورين مع كون مفهومها عدميًا لكونها اقل مبحثًا ولانقسام الوجودي الى القسمين ، فان ذكرت الأداة في البين لزم تباعد القسمين . وان ذكرت عقيبه ثم يُعاد تقسيمه ثانيًا لزم التكرار .

١٠. فصل

الدلالة بالمطابقة قسمان : مفرد : اداة واسم وكلمة ؛ او مركب : تام او ناقص

قد عرفت ان الدلالة بالمطابقة على قسمين : مفرد ومركب ؛ وإن المفرد على ثلاثة أقسام : أداة ، واسم ، وكلمة .

واعلم ان المركب على نوعين : تام وناقص . والتام على ضربين : خبر وانشاء . والانشاء طلب او تنبيه .

والناقص على قسمين: تقييدي من الموصوف والصفة او المضاف والمضاف اليه؛ وغير تقييدي. وتفصيله ان تقول: اللفظ المركب تام ان صح سكوت المتكلم عليه، بمعنى ان المخاطب لا يبقى له انتظار يعتد به، كما يكون مع المسند اليه دون المسند. كقولك زيد بلا قائم مثلاً؛ وعكسه. اي وكما يكون مع المسند بدون المسند اليه كقائم، بدون زيد.

واعتبار الاعتداد دليلاً يخرج اكثر المركبات التامة. فان قولك: «ضرب زيدًا، وزيدٌ ضارب»، ينتظره المخاطب ولا يعلم انه مَن ضرب، وفي اي مكان او زمان ضرب، ولمن يضرب. وهذا الانتظار لا يعتد به لحصول اصل الفائدة: والاّ اي؟ وان لم يصح سكوت المتكلم عليه، بل كان للمخاطب انتظار معتد به فناقص غير تام. والتام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مضمونه مع قطع النظر عن خصوصية المتكلم، بل عن الكلام ايضًا. يسمّى خبرًا وتنبيهًا. كزيد قائم او ليس بقائم. فانه ان اعتبر مفهومها وهو ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتمل ان يكونا صادقين او يكونا كاذبين، فالصادقان كاخبار الله تعالى ورسوله ومثل اجتماع القضيتين حق او باطل، والسماء فوقنا. والخبر والقضية يترادفان في الاصطلاح. وهذا القسم يعني المركب التام المحتمل، هو المعتد به في باب التصديقات، اي الايصال اليها لتوصل الوصل القريب الذي هو الدليل عليه وترتيبه منه. وان لم يحتمل التام بحسب مفهومه للتصديق والتكذيب يسمي انشاء سواء دلّ بالوضع على الطلب، اي طلب الفعل، او الترك مع الاستعلاء او الفهم. وسمّي هذا القسم **طلبًا** كالأمر والنهي والاستفهام. واذا كان طلب الفعل او تركه مع المساوي **فالتماس**، ومع الخضوع **سؤال ودعاء**، وذكر الوضع لاخراج، مثل «كتب عليكم الصيام»[14]: واطلب منك القيام؛ اعني الاخبار الدالة على طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز اذ لم يدل بالوضع على الطلب وهو غير الطلب. وقد يسمي **تنبيهًا** بالتمني والعرض والتعجب في النداء اعني الصوت المهيف به دون طلب الاقبال. وقد مرّ امثلة القسمين في صدر الكتاب. وقوله: وامثالها بالجر، يريد به كالقسم «بحق الله لافعلن كذا» او لصيغ العقود، ومثل بعت واشتريت. وهذا القسم، اعني الانشا

---

١٤. سورة البقرة ٢ الآية ١٨٣.

مطلقًا، انما لتظهر فائدته في المحاورات ولا مدخل له في ايصال التصديقات والتصورات. ولعل ايراده لتحقيق معنى الخبر.

والمركب الناقص تقييدي اي يُقيِّد فيه الخبر الأول بالثاني. الثانية من تقييد اضافة، نحو غلام زيد، او وصف وتقييد صفة، نحو حيوان ناطق. وهذا القسم الاخير، اعني الناقص التقييدي، الذي من الموصوف والصفة فهو العمدة في باب التصورات، اذ المعرفات للشيء هي المقاصد بالذات في هذا الباب، كلها من هذا القبيل والا ابى ان يتقيد فيه الخبر الاول بالثاني اضافة او وضعًا. فعل تقييدي من التركيب المزجي كخمسة عشر في التضمن للحرف، وفي الدارس من الاسم والأداة من غير التضمن.

١١. فصل

تقدم التصور على التصديق هو تقدّم طبيعي

ادراك معاني الألفاظ المفردة وما في حكمها من المركبات الناقصة، وادراك معاني الالفاظ المركبة التامة الانشائية كلها **تصور**، وادراكها مع الخبر والقضية. اي خبرية: الذي هو الحكم او كلمة على المذهبين **تصديق**. وقد سبق تحقيق هذا البحث وتفصيله في صدر الرسالة. وهذا الذي ذكرناه في الفصول الستة السابقة او السبعة مباحث الالفاظ على ما يليق، اي على الوجه الذي يليق بالمقام. وقوله: ولما توقف التصديق على التصور اشار الى وجه الترتيب، اي بما كان التصور متقدمًا على التصديق طبعًا، وكان التصديق متوقفًا على التصور، كما عرفت. ان كل **تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات**، قدمنا بيان اكتساب التصورات على التصديقات ليطابق الوضع الطبع. فان قلت: ما معنى التقدم الطبيعي؟ ولِمَ قلتم بتقدم التصور على التصديق كذلك؟ قلت: التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدمُ مُحتاجًا اليه للمتأخر. ولا يكون علة تامة له، كتقدم الواحد على الاثنين، فان الواحد محتاج اليه للاثنين وليس بعلة تامة له. اذ لا يلزم في حصول الأثنين. والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك. اما كونه محتاجًا اليه للتصديق

فلما مرّ غير مرة ، واما عدم تماميته فهو ظاهر ، والاّ لزم من حصول كل تصور حصول كل تصديق ، واذا كان المتقدّم للمحتاج اليه علة كافية للمتأخر فالتقدم بالذات والعلية كالحركة لليد على حركة المفتاح ، وفي التقدم بالعلية المتقدم والمتأخر معًا في الزمان ، والحاكم بالتقدم قضية العقل . ولما كان الكليات الخمس موقوفًا عليها للمعرفات الاربع لتركبها منها قدّمت مباحثها عليها .

١٢. فصل

الجزئي والكلي والعلاقة بينهما

كل تصوّر اي كل مفهوم حاصل من الذهني من حيث هو مُتصوَّر مع قطع النظر عن الخارج اما ان يكون جزئيًا او كليًا ، لأنه لا يخلو اما ان يمتنع عن الشركة فيه بين كثيرين ، اي لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها وهو الجزئي المقيل كزيد ، اي كذات زيد ومسماه . فانه اذا حصل في العقل تبع العقل بمجرد تصوره عروض الشركة بين كثيرين وصدقه على امرء متعددة ، اذ لا يمتنع عن الشركة فيه من حيث هو كذلك ، بل يمكن للعقل فرض صدقه على امور وهو الكلي الحقيقي ، كالانسان ، اي كمفهومه . فانه بمجرد حصوله في العقل لا يمنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين . فالكلي امكان فرض الاشتراك ، والجزئي استحالته . واعتبار قيد (الحيثية) وزيادته تنبيه على امتناع الاشتراك للدلائل الخارجية ، كما في الواجب ، او نفس الأمر كما في الكليات الفرضية التي لا يمكن صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء ، لا الخارجية ولا الذهنية كاللاشيء ، ولا يمكن بالامكان العام ، واللاموجود ، لا يقدح في الكلية . ولا شك انه لولا اعتبار هذه (الحيثية) لفهم امتناع الاشتراك بين كثيرين في نفس الأمر ، ولزم منه خروج هذين القسمين من الكلي عن الكلي ودخولها في الجزئي ، فتأمل .

وكل واحد من تلك الكثرة المشتركة من الكلي تسمى فردًا وجزئيًا اضافيًا له ؛ والجزئي

الاضافي وهو المندرج تحت غيره بالعقل، او الممكن الاندراج فيه، قد يكون جزئيًا حقيقيًا كزيد، فانه جزء حقيقي لكونه مانعًا عن وقوع الشركة فيه، وجزئي اضافي بالقياس الى الانسان لاندراجه فيه. وقد لا يكون الجزئي الاضافي جزئيًا حقيقيًا، بل يكون كليًا حقيقيًا في نفسه وجزئيًا اضافيًا بالقياس الى كلي آخر كالانسان؛ فانه من حيث انه لا يمتنع عن الشركة فيه كلي، لكنه جزئي اضافي بالنسبة الى الحيوان المندرج هو فيه، والحيوان (اي كالحيوان) الكلي في نفسه الجزئي الاضافي بالنسبة الى الجسم النامي الشامل له ولغيره من النبات. والجسم النامي الذي لا يمنع الاشتراك مع اندراجه في الجسم فهو كلي في نفسه وجزئي بالقياس الى الجسم المطلق. والجسم المطلق فانه ايضًا كلي في نفسه لا يمتنع عن وقوع الشركة فيه، وجزئي اضافي بالقياس الى الجوهر.

فالنسبة بين معنيين، الجزئي بالعموم والخصوصي المطلق. والاضافي اعم. وان النسبة بين كليين لا تخرج عن اربعة اقسام: **المساواة والمباينة والعموم المطلق والعموم من وجه.**

فالمساواة مرجعها الى موجبتين كليتين من الجانبين كما في الانسان والناطق، فانه يصدق: كل انسان ناطق، وكل ناطق انسان. ومرجع المباينة الى سالبتين كليتين، كالانسان والحجر، اذ: لا شيء من الانسان بحجر، صادق، اي لا شيء من الحجر بانسان، ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية من الجانب الاخص، وسالبة جزئية من الجانب الاعم، كما بين الانسان والحيوان، اذ يصدق: كل انسان حيوان، وبعض الحيوان ليس بانسان.

ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية هي مادة الاجتماع، وسالبتين جزئيتين هما مادتا الافتراق كالحيوان والأبيض، فانه يصدق: بعض الحيوان ابيض، وبعض الحيوان ليس بابيض، وبعض الابيض ليس بحيوان، كما في الفرس الابيض والاسود والثلج.

والنسبة بين الجزئين الحقيقيين لا يخرج عن المباينة لامتناع حمل الاشخاص بعضها على بعض، وبين الكلي والجزئي عن المباينة والعموم المطلق لأنه لا يخلو اما ان يكون الجزئي جزئيًا لذلك الكلي، او يكون جزئيًا لغيره.

فالاركان بينها العموم المطلق، والكلي اعم. والأخيران متباينان، وان اطلق الكلية والجزئية في المفهوم بالذات والحقيقة، وفي العرض والمجاز، فسميه الدال باسم المدلول.

١٣. فصل

اقسام الكلي : النوع ، الجنس القريب والجنس البعيد ، الفصل ، الخاصة - العرض العام وهي الكليات الخمس.

الكلي اذا قيس الى حقيقة ما تحته من الأفراد ونسبته الى ما صدق عليه من الجزئيات ، فأما ان يكون عينها . اي عين حقيقة الافراد ونفس ماهيتها ؛ او يكون جزءًا منها ، اي من الحقيقة : داخلاً فيها او يكون خارجًا عنها . فان القسمة العقلية لا تخرج عنها . فالأول ، وهو الذي يكون عين حقيقة الأفراد ، يسمّى **نوعًا حقيقيًا** كالانسان ، فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر ، وتمييزها من جزئياته . ولا تمايز تلك الجزئيات الا بالعوارض المشخصة المعينة من الطول والقصر والسواد والبياض وغيرها من المشخصات الخارجة عن ذاتها وماهيتها . - واذا كان النوع تمام حقيقة افراده فتكون افراده متفقة بالحقيقة بالضرورة . فإذا سُئل عن احدها أو عن جميعها بما هو؟ صلح النوع جوابًا له ؛ لأن السؤال «بما هو» طلب لتمام الحقيقة . - اما المختصة ان كان عن شيء واحد ، او المشتركة إن جَمع بين شيئين فصاعدًا . وان النوع تمام الحقيقة بالنسبة الى كل فرد وبالنسبة الى جميع الافراد فيصلح جوابًا لكل واحد وللجميع ، كما اذا قيل : ما زيد وعمرو وبكر؟ فأنه يكون الجواب حينئذٍ «الانسان» . وقوله[١٥] : فالنوع تفريع على ما تقدم ، اي : فعلم بما سبق انه **كلي مقول على امور متفقة الحقيقة في جواب ما هو بالشركة والخصوصية معًا** . فقوله «كلي» مقول على امور جنس شامل للكليات كلها ، وبقوله «متفقة الحقيقة» خرج الجنس والعرض العام ، فان افرادهما مختلفة الحقائق . وبقوله في جواب : ما هو؟ خرج الفِصَل والخاصة المقولان في جواب اي شيء هو؟ في جوهره او عرضه ، دون جواب ما هو ، ويمكن اخذ العرض العام ايضًا به . فان قلت ذكر الكلي غير محتاج اليه لأن المقول على الامور لا يكون غير الكلي ، قلت ذكره لتوضيح الكلام وتحقيق المرام ، فان العلم بالشيء اجمالاً وتفصيلاً اقوى من العلم به اجمالاً او تفصيلاً . وما قيل ان

---

١٥. المقصود قول السيد قطب الدين الجرجاني ، مؤلف «الغرة في المنطق» .

مفهوم الكلي هو الصالح لأن يُقال على الأمور ؛ ومفهوم المقول بالفعل ودلالة المقول بالفعل على الصالح ، كأن يُقال التزام وهي غير معتبرة في التعريفات ليس بمستقيم ، لأنه لو حمل على المقول في تعريف الكليات على القول بالفعل خرج المفهومات بالكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن ، بل المراد به ايضًا الصالح ايراده على واحد لاندراج النوع الذي ينحصر في شخص واحد كالشمس (وهم) ، لأن المراد بالأمور اعم من الخارجية والاّ خرج ، مثل العنف ، اي ما لا يكون له فرد في الخارج .

والثاني من اقسام الكلي ، اي الذي هو جزء الحقيقة ، يسمّى **ذاتيًا** . والذي اتى بهذا المعنى مخصوص بالاجزاء .

وقد يطلق ويراد به ما ليس بخارج ، فيشمل النوع ايضًا لاستحالة خروج الشيء عن نفسه . وينحصر الثاني ، اي جزء الماهية ، في الجنس والفصل . ووجه انحصاره لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ما بين الأنواع او لا يكون كذلك . الأول هو الجنس ، والثاني الفصل ؛ كما فصّله بقوله ، لأنه ان كان تمام المشترك بين حقيقة افراده ونوع ما من الأنواع سمّي جنسًا . وهذا القدر من التمامية كما في الجنسية .

ثم ان كان للنوع مشارك واحد وكان الجزء تمام المشترك كان **جنسًا قريبًا** . وكذا اذا كان له نوعان مشاركان او أنواع مشاركة وكان قريبًا . وان كان تمام المشترك بالنسبة الى نوع واحد من النوعين او اثنين من الأنواع ، اي ان لم يكن تمام المشترك بالنسبة الى الجميع كان **بعيدًا** ، او بالجملة اذا كان مشارك واحد لا يكون الجنس الاّ قريبًا ، وإن تعدّد المشارك فقد يكون قريبًا وقد يكون بعيدًا . ومراتب البعد متفاوتة كما يجيء تحقيقه ، ان شاء الله تعالى .

والمراد **بتمام المشترك** ما لا يكون بينهما ، اي بين الماهية ونوع آخر ، مشارك لها بشيء من الاجزاء مشتركًا سواه او سوى ما يدخل فيه ، كالحيوان بالنسبة الى الانسان ، فانه تمام المشترك بين حقيقتي الانسان والفرس مثلاً ، لانهما ، اي الانسان والفرس اشتركا في داتيات كثيرة كالجوهر ، وقابل الأبعاد ، والنامي ، والحساس ، والمتحرك بالارادة . الاّ ان الحيوان عبارة عن مجموعها ، فان اعتبر الجميع كان عينه ، فان اعتبر كل واحد كان داخلاً في الحيوان . فلا يكون بين الانسان والفرس تمام مشترك في الحيوانية سوى الحيوان . ولما كان الجنس تمام المشترك بين حقائق مختلفة والأنواع المتكثرة بما هو صلح الجنس جوابًا

لكونه تمام الماهية المشتركة كما اذا قيل : ما الانسان والفرس؟ فانه حينئذٍ كان الجواب : هو الحيوان ؛ لأن السؤال حينئذٍ ، اي حين جمع بين الانسان والفرس في السؤال ، عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما هو الحيوان . لكنه اذا سئل عن الانسان وحده بما هو ، كان هذا السؤال عن تمام الحقيقة المختصة ، وهي الحيوان الناطق ، اي النوع الحقيقي دون الجنس ، اي الحيوان فقط ، فلذا ، اي لعدم كون الحيوان تمام الماهية المختصة للانسان ، لم يصلح جوابًا له وحده .

فالجنس اذن تفريع على ما سبق كلي للتوضيح ، كما مرّ ، مقول على امور جنس مختلفة الحقائق ، فخرج به النوع ؛ وفصول الأنواع وخواصها في جواب : ما هو ، خرج به الفصل والخاصة مطلقًا والعرض العام .

والنوع الواحد شروع في تقسيم الجنس بعد الفراغ من تفسيره ، قد يكون له اجناس متعددة متفاوتة ، اي بعضها اعم من بعض ، كالانسان ، فان الحيوان جنس له ، وقرنه الحيوان الجسم النامي ، وقرنه الجسم المطلق . وقوله الجوهر حينئذٍ ، اي جنس اذا كان للنوع اجناس متعددة . وهذا التخصيص ؛ لأن البعد لا يتصور عند عدم التعدد ، كما مر . واما اذا كانت الاجناس متعددة فما كان **عامًا مشتركًا** بين جميع المشاركات فيه قريب كالحيوان فانه تمام للمشترك بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية ، وما كان تمام المشترك بالنسبة الى بعضها ، اي بعض المشاركات دون بعض بعيدًا ، فمراتب البعد مختلفة ، فانه قد يكون الجنس بعيدًا لمرتبة واحدة ، وقد يكون بعيدًا لمرتبتين ، وقد يكون بعيدًا لمراتب . وضابطه ، اي ضابط البعد وما تعرف به مراتبه ، اي ينظر الى المشارك بالبعدية ، وعن الجنس ، بمعنى ان الجنس لا يكون تمام المشترك بالنسبة اليه . فان كان الباقي واحدًا فبعيد ، اي فالجنس بعيد لمرتبة واحدة ، والجواب حينئذٍ اثنان : احدهما ، وهو هذا الجنس الذي تمام المشترك بالنسبة الى الباقي ، كالجسم النامي للانسان ؛ فان الانسان له مُشَارِكات في الجسم النامي ، وهما الحيوانات والنباتات ؛ والجسم النامي تمام المشترك بالنسبة الى النبات دون سائر الحيوانات . فاذا سُئِلَ عن الانسان والنبات كان[16] الحيوان الجسم النامي . واذا سئل عن الانسان وسائر الحيوان لم

١٦. الجواب :

يصلح للجسم النامي للحيوان ، بل يجاب بالحيوان . وان كان الباقي اثنين فبعيد لمرتبتين ، والجواب ثلاثة كالجسم ، فانه مشترك فيه الانسان مع سائر انواع الحيوان والنبات والجماد ، وليس بتمام المشترك الآ بالنسبة الى الجماد ، فيصلح للجواب عن الانسان مع الجماد دون الباقي . وعلى هذا ، اي ان كان الباقي ثلاثة فالجنس بعيد بثلاثة مراتب ، والأجوبة اربعة كالجوهر للانسان . فان المجردات والجماد والنبات وسائر الحيوانات مشاركة للانسان في الجوهرية ؛ والجوهر تمام المشترك بالنسبة الى المجردات دون الانواع الثلاثة الباقية . فاذا سئل عن الانسان والمجرد صلح الجوهر جوابًا ولم يصلح مع غيره . فمراتب الجواب ابدًا تزيد على مراتب البعد بواحد . ونظير في الفن للدور والتقدم ، فانه اذا كان الدور بمرتبة واحدة كان تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين . وان كان الدور بمرتبتين كان التقدم بثلاث ، وهكذا . ولمعرفة البعد ضابط آخر يمكن استخراجه مما سبق . وهي ان يعتبر عدد الاجوبة وينقص منها واحدًا .

وابعد الاجناس واعمها ، وهو الذي لا جنس فوقه ، يسمّى **جنس الاجناس** ، لأن جنسيه الشيء بالنسبة الى ما تحته . فاذا كان فوق الجميع كان جنس الجميع فهو جنس الأجناس بخلاف النوعية ، فانه بالنسبة الى ما فوقه فنوع الأنواع ، وما كان تحت الجميع وهو السافل يسمّى ابعد الاجناس للجنس العالي ايضًا ، كالجوهر ، وأقربها ، اي أقرب الاجناس وأخصها ، و (هو) ما لا يكون تحته جنس يسمّى **الجنس السافل** كالحيوان والتي بين العالي والسافل ، وهي ما كان فوقها جنس وتحتها جنس ، تسمّى **اجناسًا متوسطة** ، كالجسم الذي فوقه الجوهر وتحته الجسم النامي . والجسم النامي الذي فوقه الجسم وتحته الحيوان .

وايراد المثالين تنبيه على ان المراد بالعالي والسافل اللذين هما طرفا المتوسط أعم مما سبق ، كما في قولهم كل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل دون العكس ، اي اللغوي . وكل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي ، ولا عكس . اي بالمعنى المذكور . وقد علم مما ذكر وهو انحصار الجنس في الأنواع الثلاثة .

هذا الذي ذكرناه من المباحث اذا كان للذاتي (فهو) تمام المشترك ، وان لم يكن كذلك . اي تمام المشترك ، سمّي **فصلاً** ، لأنه غير الحقيقة النوعية عما سواها تميزًا ذاتيًا ، سواء لم يكن مشتركًا اصلاً كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية فتميزها عن جميع الماهيات .

ويسمّى **فصلاً قريبًا** لكونه مميزًا للماهية عن المشاراكات في الجنس القريب ، او كان مشتركًا ولم يكن بتمام المشترك ، كالحساس ، فانه ايضًا يميز الحقيقة الانسانية ، لكنه عن بعض الماهيات . لأنه حينئذٍ فصل الجنس بمنزلة عن جميع الاعيان ، وجميع اعيان الجنس بعض اعيان الماهية فصلاً ايضًا للماهية ، ومميزًا لها في الجملة . واعلم ان هذا القسم من الفصل بعيد لكونه مميزًا للماهية عن المشاركات في الجنس البعيد الذي هو الجسم النامي في مثالنا . ومشروط بأن يكون بعضًا من تمام المشترك مساويًا له لأنه لو كان مباينًا له لامتنع حمله عليه . والكلام في الاجزاء المحمولة ، ولو كان اخص منه ، لزم وجود الكل بدون الجزء . وهو محال . ولو كان اعم ولم ينته الى مساوٍ لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ، اي من تمام مشتركات الى غير نهاية ، هكذا قيل ، وفيه نظر لا يخفى على متأمل . بل الصواب ان يتمسك بما اختاره **الامام المحقق ، استاذ البشر ، قدس الله سره** ، فهو ان يُقال غير الماهية اذ لم يكن تمام المشترك وبين نوع ما من الانواع البيانية لها ؛ فأما ان لا يكون مشتركًا بينهما وبين نوع ما مباين . فان كان مميزًا لها عن جميع المباينات ، واما ان يكون مشتركًا بينها وبين غيرها ، لكن لا يكون تمام المشترك بينها . فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركًا بين الماهية وبين جميع ما عداها ؛ اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها ، فيكون هذا الجزء مميزًا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في الجزء ، فيكون فصلاً للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء ، فيكون فصلاً للماهية . ولا يلزم حصر الجزء في الفصل لأنه اشترط فيه مع التمييز عدم التامية ، فتأمل . وبالجملة **الفصل** مميز جوهري ، فهو كلي يُقال في جواب : اي شيء هو جوهره؟ فقوله كلي جنس ، وبأي شيء هو ، خرج النوع والجنس والعرض العام ونحو جوهر الخاصة .

واعلم ان **للنوع** معنى آخر يسمّى حينئذٍ **نوعًا ايضافيًا** ، لأن نوعيته بالاضافة الى غيره ، بخلاف ما سبق ، فان نوعيته بالنظر الى حقيقته المتحدة ، وبذا يسمّى حقيقيًا . وهو ، اي النوع الاضافي الآخر : ما يُقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب : ما هو؟ قولاً أوّليًا ، اي بلا واسطة ، كالانسان ، فانه يُقال عليه وعلى الفرس مثلاً الجنس الذي هو الحيوان في جواب : ما هو؟ قولاً اوليًا . وهذا القيد زايد على الأصل لاخراج الصنف وهو النوع المقيد بصفة كلية كالتركي ، المقول عليه وعلى غيره الجنس ، في جواب : ما هو؟ لأنه اذا سُئل عن التركي والفرس كان الجواب الحيوان ، الاّ ان قول الحيوان على

التركي ليس باولي بل بواسطة صدقه على الانسان الصادق عليه، هكذا اعتبروا، وفيه نظر، لأن هذا القيد، وان أخرج الصنف عن الحد اخرج النوع ايضًا بالقياس الى الاجناس البعيدة، وايضًا النوع مضاف للجنس؛ فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضًا. فيلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسًا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها. فالصواب ان يُقال النوع الاضافي كل مقول في جواب: ما هو؟ يُقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب: ما هو؟ الاّ انه لا يُقال في جواب ما هو؛ فخرج به. ولا يلزم خروج النوع بالقياس الى الاجناس البعيدة عن الحد، كالإنسان بالنسبة الى الجسم النامي، او الجسم او الجوهر، ولا خروج الاجناس البعيدة عن جنس الماهية وكما بين ان للنوع معنيين، اراد ان يبين النسبة بينهما، فقال: والنوع الاضافي قد يكون نوعًا حقيقيًا مما ذكرنا من الانسان، فانه نوع حقيقي باعتبار كونه تام حقيقة افراده، واضافي باعتبار انه يُقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب: ما هو؟.

وقد لا يكون النوع الاضافي نوعًا حقيقيًا، بل جنسًا قريبًا او بعيدًا بمرتبة او مراتب، كالحيوان، فانه نوع الجسم النامي المنزل عليه وعلى الجماد، وهو، اي الجسم، نوع الجوهر المقول عليه وعلى المجرد. فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ **وهو مذهب الشيخ** وغيره من القدماء.

قيل وقد يوجد الحقيقي بدون الاضافي في الحقائق البسيطة، كالعقل والنفس، والنقطة والوحدة، فبينهما عموم من وجه؛ وهذا انما يصح اذ لم يكن الجوهر جنسًا للعقل والنفس، ولم يندرج الاخيران تحت جنس اصلاً حتى يتصور كونها بسائط، وكان كل منها تمام ماهية افراده حتى نوعًا حقيقيًا، وقد نوقش في الجميع.

فان قلت: ما وجه فصل هذا القسم من النوع عن الأول، وايراده بعد الجنس والفصل؟ قلت: ذلك لأنه لما كانت معرفته متوقفة على معرفته وجب تأخيره عنه. وأخره عن الفصل ايضًا لئلا يلزم الفصل بين قسمي العالي. فتدبر.

والثالث من اقسام الكلي، اعني الخارج عن حقيقة ما تحته من الأفراد قسمان: **خاصة وعرض عام**، لأنه لا يخلو اما ان يختص بحقيقة واحدة او لا. الأول الخاصة، والثاني العرض العام، كما قال. فاما ان يختص، اي الخارج، بحقيقة واحدة ولا توجد في غيرها، ويسمّى خاصة، وهي تميز الماهية عما سواها تمييزًا عرضيًا. فهي اذًا كل ما

يُقال في جواب : اي شيء هو؟ خرج سوى الفصل والخاصة في عرضه خرج به الفصل فانطبق به التعريف على الخاصة : كالضاحك بالنسبة الى حقيقة الانسان ، فانه خارج عنها وتختص بها ؛ او لا يختص بحقيقة واحدة ، بل يوجد في حقيقتين فصاعدًا ، ويسمّى عرضًا ، كالماشي ، الخارج من حقيقة الانسان المشترك بين انواع الحيوانات.

فقد بان بما تقدم ان الكليات خمس : **نوع** ، **وجنس** ، **وفصل** ، **وخاصة** ، **وعرض عام** ، لأنه قسّم الكلي الى ثلاثة اقسام الى : المعين ، والداخل ، والخارج . وقسّم كلاً من الاخيرين الى قسمين ، فيكون المجموع خمسة . واما من قسّم الخارجي اولاً الى اللازم للوجود او الماهية البين او غيره ، والى العرض المفارق الى الخاصة والعرض العام سريع الزوال او بطيئه . ثم قسّم كلاً من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام فمقتضى تقسيمه الى الخمسة ، وتفريغ الخمسة لا تقسم بحسب الظاهر.

١٤ . فصل

في المعرِّف : الحد التام – الحد الناقص – الرسم التام – الرسم الناقص

المعرّف ، وقد عرفت حقيقته حيث قال : التصورات المرتبة تسمّى قولاً شارحًا ومعرّفًا ، حاصِلُه إنَّ معرفةَ الشيء ما يكون تصوره بطريق النظر موصلاً الى تصور ذلك الشيء اما بالكنه او بالوجه.

اربعة اقسام : **حد تام** ، وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين ، كالحيوان الناطق في تعريف الانسان . اما كونه حدًّا فلاشتماله على الذاتيات المانعة عن دخول الاغيار وخروج الافراد . واما كونه تامًّا لأنه بتمام الاجزاء وجميع الذاتيات.

وحد ناقص ، وهو ما تركب من جنس الشيء البعيد بمرتبة أو ازيد والفصل القريب ، كالجسم النامي الناطق ، او الجسم الناطق ، او الحيوان الناطق في تعريف الانسان ، تسميته حدًّا بالحد ، لما مر ، وبالناقص لنقصان بعض الاجزاء.

ورسم تام : وهو ما تركّب من الجنس القريب والخاصة : كالحيوان الضاحك

للانسان. يسمّى بالرسم لاشتماله على الخاصة التي هي رسم الشيء واثره. والتام لموافقته للحد التام في ايراد الجنس القريب وتقييده بالأمر المختص. وقد اطلق بعضهم، وهو صاحب «الطوالع» فيه – في الجنس – في حد هذا الرسم، وليس بالحد، لأنه يلزم منه ان يكون مثل الجوهر الضاحك رسمًا تامًا للانسان، وهو ناقص وايضًا تكون المناسبة في التسمية بالتام منفية.

ورسم ناقص: وهو ما تركّب من الجنس البعيد والخاصة، كالجسم النامي الضاحك، او الجسم الضاحك، او الجوهر الضاحك للانسان، يسمّى رسمًا لما سبق من اشتماله على الخاصة، وناقصًا لنقصانه عن التام. وقد يتركّب الرسم الناقص من العرض العام والخاصة، كالموجود الضاحك للانسان. وقد منعه اكثر المتأخرين لأن الغرض من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او التمييز عن جميع الاغيار، ولا بد للعرض العام في شيء منها، لكن الأصح انه جائز، فان الشيء قد يكون مطلوبًا تمييزه في الجملة، والعرض العام صالح له. فان قلت شرط المساواة مانع من ذلك، قلت على تقدير صحته لا يقتضي الاّ ان يكون العرض العام جزءًا للمعرّف ولن يمنع كونه نفس المعرّف. ووجه الضبط على المشهور ان يُقال التعريف اما ان يكون لمجرد الذاتيات او لا وللأول اما ان يكون لجميع الذاتيات، وهو الحد التام، او لبعضها وهو الحد الناقص. والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام. وان كان بالجنس البعيد والخاصة فبالرسم الناقص. واما الفصل مع الخاصة فغير معتبر عند الجمهور، لما هو المشهور من استغناء كل منهما عن الآخر. وان كان الاولى اعتباره وجعله حدًا ناقصًا فانه اكمل من الفصل وحده ومن الخاصة وحدها، وكذا من العرض العام. وهو ايضًا حد ناقص. فكل من التامين قسم واحد بالاتفاق؛ **والحد الناقص** ثلاثة اقسام على المختار. والرسم قسمان. وهذا اذا لم يجوز التعريف بالمفرد، واما اذا جوز فرد في كل من الناقصين قسم بالفصل في حده في الحد بالخاصة وحدها في الرسم.

واعلم ان الحد يرادف المعرّف ويتناول الأقسام الاربعة عند الاصوليين وارباب العربية، وقد فصّلناه اي هذا الكلام، في «درة المنطق»، واوضحناه في «كاشف الحقائق». فليرجع اليهما من اراد تفصيل الكلام وتوضيح المرام.

١٥. فصل

شروط التعريف : تقديم الاعم على الاخص - الاحتراز عن الالفاظ الغريبة - والمشتركة - والمجازية - وعدم التكرار

في شرائط المعرّف : ينبغي ان يقدّم الأعم ذاتيًا او عرضيًا ، اي جنسًا او عرضًا عامًا على الاخص ذاتيًا او عرضيًا ، اي فصلاً كان او خاصة في التعاريف اي ينبغي ان يقدّم الاعم في التعريف تسهيلاً. فالأعم لكونه اكثر ملاقاة مع النفس ، اشهر عندها واظهر . فلا يُقال في تعريف الانسان : ناطق حيوان ، ولا ضاحك موجود ؛ فان ذلك نقص للتعريف لفوات الخبر الضروري. وقد جوزه بعضهم ، ولذا قال «ينبغي» دون «يجب» . وكذا «ينبغي» بل «يجب» ان يحترز في التعاريف عن الألفاظ الغريبة المفتقرة الى الاستفسار المفضي الى تطويل الكلام بلا طائل ، مثل ان يُقال في النار : اسطقس فوق اسطقسات ، اي عنصر من العناصر الاربعة فوق الجميع لكونه خفيفًا مطلقًا. وعن الألفاظ المشتركة والمجازية ، اذ في الاولى التردد واحتمال الحمل على غير المقصود ، فهي اردأ من الغريبة. وفي الثانية التردد ومبادرة غير المقصود ، فهي اردأ من المشترك. وعن الاضمار والتقدير للحيرة فيه ، واحتمال تقدير غير المراد.

ويجب ان يحترز عن التكرار ، لأنه وضع الشيء في غير محله. ومن المعايب المعنوية سواء كان المكرر نفس الحد او بعضه. فلا يُقال العدد : كثرة مجتمعة من الوحدات ، ولا الانسان حيوان جسماني ناطق. فان المجتمعة من الوحدات عين الكثرة ، والجسماني داخل في الحيوان. وبالجملة يجب ان يحترز مما يلبس في الفهم الا استثناء من مقولة يحترز دون لبس.

ينبغي ان يحترز عما ذكر في جميع الأوقات ، الاّ اذا حصل للمخاطب العلم بالغريب اوجد قرينة جلية على المراد ، معينة او صارفة أو أدّت الى التكرار ضرورة او حاجة. فانها ، اي المذكورات من المحترزات حينئذٍ ، اي حين اذ وجدت القرينة او ما هو بمنزلتها في حكم الحقائق ، اي كانت مجوزة في التعاريف كالحقائق.

ومن المعايب المعنوية تعريف الشيء بنفسه او باخفى منه ، غير متوقف كان او متوقفًا بمرتبة او مراتب .

١٦. فصل

سبب تعسّر التعريفات بحسب الحقيقة. وسهولة تعريف المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية

تعريف الحقائق الموجودة في الخارج كالانسان والفرس ، وتسمّى تعريفات بحسب الحقيقة ، حدًا كان او رسمًا ، متعسّر ، بل متعذّر. وذلك ، اي التعسّر ، لصعوبة التفرقة بين الذاتيات والعرضيات من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة.

واما تعريف المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية والتمييز بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها فهو على طرف التمام ، اي في غاية السهولة. فان اللفظ اذا وضع في الاصطلاح لمفهوم مركّب فما كان داخلاً فيه كان ذاتيًا له ؛ وما كان خارجًا عنه كان عرضيًا له. وتعريف المفهومات الاعتبارية يسمّى تعريفًا بحسب الاسم ، حدًا كان او رسمًا. قال الشيخ : تحديد الاشياء عسر لما به من صعوبة التفرقة. واعترض عليه ابو البركات وقال : انه في غاية السهولة. ولكن الحق مع الشيخ ، لأن الكلام (هنا) في تحديد الحقائق الموجودة ؛ وما ذكره ابو البركات (هو) في المفهومات الاصطلاحية.

الباب الثاني

التصديقات

«این صفحه در نسخه اصلي كتاب سفيد است»

١٧. فصل

البحث في القضايا اولاً لأنها المبادئ التأليفية للدليل

مقدمة :

قد عرفت مما سبق ان المنطق طرفان : احدهما لاكتساب التصورات ، والآخر لاكتساب التصديقات . وعرفت ايضًا توجيه الترتيب ، وعليه تقديم مباحث التصورات على التصديقات . واذ قد فرغنا (من)[1] بحث التصورات فالآن جاز ، اي قرب ، اوان الأخذ وزمان الشروع في التصديقات ، وان قرب غاية القرب . وكما ان المعرف الذي هو الموصل القريب للمتصور لا بد فيه من تقديم باب «ايساغوغي» اي بيان مبادئه التأليفية من الكليات الخمسة التي هي الموصل البعيد له ؛ كذلك الدليل الذي هو الموصل القريب للتصديق لا بد فيه من تقديم بيان القضايا من تعريف القضية وتقسيمها الى أقسام ، وتفسير كل منها ، وبيان احكامها من العكس والتناقض وغيرهما لتركيب الدليل منها ؛ اي يجب تقديم القضايا لأنها المبادئ التأليفية للدليل ، والموصل البعيد للتصديق .

فنقول : القضية قول مركب ملفوظ او معقول . فالقول ، في اصطلاح هذا الفن ، مرادف للمركب مطلقًا ، تامًا كان او ناقصًا ، ومقول على هذين المعنيين ، اي اللفظ والمفهوم ، ولما كان المراد كلا المعنيين فهو (اي القول) من اعمال اللفظ المشترك في جميع

---

١. تضاف (من) حتى يستقيم المعنى .

معانيه ، او من قبيل عموم المجاز ، ولذا صلح مقياسًا لمطلق القضية شاملاً للالفاظ المركبة والمفهومات المؤلفة. و (قوله) يصح ان يُقال لقائله انه صادق فيه او كاذب.

١٨. فصل

اجزاء القضية : المحكوم عليه – المحكوم به – النسبة الحكيمة – الحكم اقسام القضية : الحملية – الشرطية المتصلة – الشرطية المنفصلة.

شرح المركبات الناقصة الانشائية؛ فانها لا تتصف بالصدق والكذب، ولا قائل بها، وهو ضروري معلوم لكل (انسان) بالبديهة ، بخلاف الخبر والقضية ، فانه يتصف بهما اذ نسبته خارج ، فان طابقته فهو صادق ، والا فكاذب. وكذا قائله يتصف بهما باعتباره. فهي ، اي القضية في المعنى والحقيقة ، مركبة من اشياء اربعة : **المحكوم عليه**، **والمحكوم به** ، **والنسبة الحكمية الثبوتية** التي بينهما ، والحكم **ايجابًا أو سلبًا**. وان كانت بحسب الظاهر إما ثلاثية او ثنائية؛ فهذه الأمور الاربعة ، من حيث انها حاصلة في الذهن ، قضية معقولة والملفوظة ظاهرة. ولما لم يكن الاشتباه بين جزئين من اجزاء القضية الاّ بين النسبة الحكمية والحكم اشارة الى التفرقة بينهما. يقول : فان قيل عرفنا الفرق بين الاخيرين. قلنا : يلوح ، اي يظهر ، الفرق بينهما في صورة الشك ، فان النسبة الحكمية حاصلة فيه. لأن التردّد ليس الاّ فيها دون الحكم ، اذ لا ايجاب ولا سلب في الشك. وكذا الحال في الوهم. فان ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لعكسه يقتضي لوجود النسبة. ولا حكم ، اذ لا ايجاب ولا سلب في الصورتين.

والقضية ثلاثة اقسام : **حملية** ، **وشرطية متصلة** ، **وشرطية منفصلة**. وانحصار القضية في الحملية والشرطية لأن طرفيها ، اي طرفي القضية ، اما مفردان بالفعل او في حكمها ، اي بالقوة. والمراد من المفرد بالقوة ما يمكن ان يعبّر عنه بلفظ مفرد ، كهو هو ، وهذه تلك. وهي ، اي التي طرفاها مفردان بالفعل او في حكمها ، الحملية. – فهنا اربع صور : احدها ان يكون الطرفان مفردين بالفعل ، نحو زيد كاتب ، في الموجبة ، وزيد

ليس بكاتب ، في السالبة . - وثانيهما ان يكونا مفردين بالقوة ، مثل زيد عالم ، يضاده زيد ليس بعالم . - وثالثها ان يكون المحكوم عليه مفردًا بالفعل والمحكوم به بالقوة ، نحو زيد ابوه قائم . - والرابعة عكس الثالثة ، نحو زيد عالم ، حملية .

ولما كان غرضه ايراد ما فيه مفرد حكمي اكتفى بالثالثة ، او غير بالرفع مفردين بالفعل ولا في حكمها ، فهي الشرطية . فان حكم باتصالها ، اي الطرفين ، او سلبه ، اي سلب الاتصال ، فهي متصلة ، نحو : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، في الموجبة ، وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، في السالبة .

نحو : هذا العدد اما زوج او فرد ، وليس اما ان يكون هذا العدد زوجًا او مركبًا من الواحد . هذا الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة .

وأمّا ما قيل من انها ان انحلت بطرفيها الى مفردين فهي الحملية ، او لا فهي الشرطية المتصلة او المنفصلة ، فليس بمستقيم ، لأنه ان اريد بالمفرد المفرد بالفعل يلزم ان يكون مثل : زيد ابوه قائم ، شرطية وهي حملية . وان اريد اعم من المفرد بالفعل وما كان في حكمه يلزم انحصار القضية في الحملية ، لأن الشرطية يمكن ان يعبّر عن طرفيها بالمفرد بعد الانحلال ، فتأمل .

١٩ . فصل

اعتراض على هذا التقسيم - والرد عليه

لدفع اعتراض سيورد على الكلام السابق والتحقيق فيه .

اما الاعتراض فهو ان السوالب المذكورة من الحملية والمتصلة والمنفصلة ما حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال ، فلا وجه لتسميتها بالحملية والمتصلة والمنفصلة .

وجوابه ان يُقال اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة للموجبات بين المناسبة اذا حكم فيها بالحمل والاتصال والانفصال . اما اطلاق هذه الاسامي على السوالب فلشبهها بالموجبات في الاطراف . وقال بعضهم ها هنا نقلان ، احدهما من المعاني اللغوية الى الموجبات ، وثانيهما من الموجبات الى السوالب .

ورد هذا القول بما اشار الى تفصيله بقوله : ولا تظن ان ههنا نقلين ، فيلزم بما لا يلزمك ، لأن الاطراد في وجه التسمية غير واجب ، فيكفي في الاطلاق على ذلك الانفراد وجود المناسبة في بعضها ، فان المناسبة مع بعض الكل مناسبة مع الكل في الجملة. على ان وجود المناسبة بين المعقول والمنقول عنه غير واجبة اصلاً ، بل مستحسنة ، كما مر في مباحث الالفاظ.

والحاصل انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة في بعض الافراد ، اعني الموجبات ، فلا يكون ههنا الاّ نقل واحدًا لأنه يبقى في الكلام ان بلغوا اعتبار المناسبة بين السوالب والموجبات. فتدبر في هذا الكلام ، فانه في ذروة سنام الغموض والدقة. والظاهر انه لا يجوز التزام النقلين والاّ لزم ان لا تطلق هذه الاسامي الا على السوالب دون الموجبات ، كما لا يطلق على معانيها اللغوية لاقتضاء النقل ترك الاستعمال في المنقول عنه ، ويمكن ان يُقال اعتبار المناسبة بين الموجبات والسوالب انما هو قبل اطلاق الاسم لئلا يكون اعتبار بعض السوالب مع الموجبات دون البعض ترجيحًا من غير مرجح. فتأمل.

٢٠. فصل

القضية الحملية واجزائها :
الموضوع ، والمحمول ، والرابطة – المقدّم والتالي في القضية الشرطية.

لما فرغ من تعريف القضية وتقسيمها الى الاقسام الثلاثة ، اعني الحملية والمتصلة والمنفصلة ، شرع في بيان كل منها وقدّم الحملية لبساطتها. اي لكونها اقل اجزاءً من الشرطية.

المحكوم عليه في الحملية ، مبتدأ كان او فاعلاً يسمّى «**موضوعًا**». لأنه موضوع ليحكم عليه بشيء. والمحكوم به فيها يسمّى «**محمولاً**» لحمله على الموضوع. واللفظ الدال على المورد والوارد ، اعني بالمورد «**النسبة الحكمية**» لأنه محل ورود الحكم ، وبالوارد

«الحكم» ، يسمّى ذلك اللفظ «رابطة» مجازًا لكونها دالة على النسبة الرابطة. والرابطة قد تكون مذكورة ، نحو «هو» في زيد (هو) قائم. وتسمّى القضية حينئذٍ ثلاثية ، وقد تحذف ، نحو زيد قائم ، والقضية حينئذٍ ثنائية.

فان قيل: القضية الحملية في الحقيقة مركبة من اجزاء اربعة ، كما اسلفته ، فينبغي ان يكون باجزاء كل جزء لفظ على حدة. قلنا: لما كان وقوع النسبة مستلزمًا للنسبة تأديا بلفظ واحد فقيل فيه ، اي كون لفظ «هو» في المثال المذكور رابطة نظرًا لأن الراجع عين المرجع ، اي هو راجع الى زيد ، فلا يصلح للربط ، لأن الراجع عين المرجع ، فهو ، اي لفظة «هو» ذات زيد المحكوم عليه. والرابط لا ينبغي (ان)[٣] يكون مغايرًا للطرفين ، بل الرابطة. في اللغة العربية ، هي الهيئة التركيبية ، وللرفع مدخل فيها ؛ وقيل هي الرفع لأنها دالة على الارتباط والاسناد.

وفي الفارسية ، هي نحو لفظ است في زيد بالسكون قائم است. ونحو (الكرة) في نحو زيد (خبين) ؛ وزيد (دسمير) باللغة الرازية. وبالجملة كل ما دلّ على الرابط فهي رابطة ، وما لا يدل عليه فلا يكون رابطة.

والمحكوم عليه بالاتصال والانفصال في الشرطية المتصلة او المنفصلة يسمّى «مُقَدَّمًا» لأنه في الذكر مُتَقَدِّم. والمحكوم به فيها يسمّى «تاليًا» لكونه تاليًا اي تابعًا للمقدم. وهذا، اي بيان اجزاء الشرطية على سبيل الاستطراد.

٢١. فصل

اقسام القضية الحملية:
القضية الشخصية – الطبيعية – المحصورة او المسورة – المهملة.

في تقسيم القضية الحملية باعتبار الموضوع. ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع. فالحملية ، باعتبار الموضوع ، اربعة اقسام: شخصية ، وطبيعية ، ومحصورة ،

٣. ناقص ان في المخطوط.

ومهملة **(وموجهة)**. ان يقول موضوع القضية الحملية اما جزئي او كلي. فان كان الاول، اي ان كان الموضوع جزئيًا حقيقيًا، تسمّى **القضية شخصية ومخصوصة** لشخص الموضوع، وخصوصية. وهي اما موجبة، نحو زيد كاتب، او سالبة، نحو زيد ليس بكاتب.

وان كان الثاني، اي كان الموضوع كليًا، فان يكون الحكم على مفهوم الكلي او على ما يصدق عليه من الافراد. فان كان الحكم على المفهوم، اي على نفس الطبيعة الكلية، تسمّى **القضية طبيعية**، والمناسبة ظاهرة، نحو: الحيوان جنس، الناطق فصل، الانسان نوع، الضاحك خاصة، الماشي عرض عام. فان الحكم في الجميع على نفس الطبيعة دون الافراد، كما لا يخفى.

قيل امثال هذه القضايا **عامة**، اي مسماة بالقضايا العامة دون، لأن سبب ثبوت الاحكام المذكورة بهذه الطبائع انما هو كليها وعمومها، لا الطبيعة من حيث هي.

والقضية **الطبيعية** ما حكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي، نحو: الانسان حيوان ناطق. – ورد هذا القيل بأن الحكم فيها، اي في القضايا المذكورة، على الطبائع العامة. ويكفي في هذا القدر، اي الحكم على الطبائع، وان كانت عامة في كونها طبيعية، لأن العموم الذي هو سبب الحكم خارج عن الموضوع كالتجارة مثلاً في قولك زيد غني.

ولو لوحظ في كل قضية ما هو مبدأ الحمل، اي سبب الحكم فيها وسميت القضية باعتباره، اي باعتبار ذلك المبدأ باسم خاص، لم تنحصر القضايا في عدد، اذ لكل قضية مبدأ، وان كان الحكم فيها، اي في القضية الحملية على ما صدق عليه الطبيعة الكلية من الأفراد. فاما ان تكون الكلية من الكلية والجزئية مبينة او لا تكون مبينة. فان بيّن كمية ما عليه الحكم من الافراد تسمى **القضية المحصورة** بحصر موضوعها. **ومسورة**، لكونها مشتملة على السور، اعني ما يدل على الكمية.

وهي، اي (القضية) المحصورة اربعة: موجبة كلية. نحو كل انسان حيوان. وموجبة جزئية، نحو: بعض الحيوان انسان، وسلبية كلية، نحو: لا شيء او لا احد من الانسان بحجر. وسالبة جزئية، نحو: ليس كل حيوان انسانًا، او بعض الحيوان ليس بانسان، او ليس بعض الحيوان انسانًا.

فان قلت ما الفرق بين الاسوار الثلاثة التي للسالبة الجزئية ، اعني : ليس كل ، وليس بعض ، وبعض ليس؟ قلت الفرق بين الاول والاخيرين ان المدلول المطابقي في الأول رفع الايجاب الكلي والزمه السلب الجزئي . فدلالته عليه التزامًا ، والأخيران بالعكس ، اي دلالتهما على السلب الجزئي مطابقي . وعلى رفع الايجاب الكلي التزامي ، وبين الآخرين ان الثاني قد يذكر للايجاب الجزئي دون الاول ، والاول قد يذكر للسلب الكلي دون الثاني .

وخص المحصورة في الاربعة ، لأن الحكم فيها اما على جميع الافراد او على بعضها ، وعلى التقديرين اما بالأيجاب او بالسلب .

وان لم يبين كمية الافراد بل اهملت ، فهي ، **اي القضية** ، **مهملة** ، نحو : الانسان في خسر . الانسان ليس في خسر . فان الحكم فيهما ليس نفس الطبيعة الانسانية لعدم صلاحيتها للاتصاف بالخسر وعدمه . بل على الافراد ، ولم يبين ان الحكم على الجميع او على البعض .

والمهملة في قوة الجزئية ، اي يتلازمان صدقًا ، لأنه متى صدق حكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق على جميع الأفراد او يصدق على بعض الأفراد . وعلى التقديرين يصدق الحكم على البعض ، متى صدقت المهملة صدقت الجزئية . واذا صدق الحكم على بعض الأفراد صدق على الافراد مطلقًا . فمتى صدقت المهملة فبينهما التلازم .

٢٢. فصل

القضايا الشخصية والقضايا الطبيعية بالنسبة الى العلوم الحقيقية

القضايا الشخصية والقضايا الطبيعية لاعتبارهما في العلوم الحقيقية . اما الطبيعية ، فلأن الموضوع فيها نفس الطبيعة وهي غير موجودة في الخارج . والعلوم الحقيقية باحثة عن الموجودات العينية .

واما الشخصية فهي ، وان كان موضوعها موجودًا في الخارج ، لكن لا يبحث في

العلوم عن الأشخاص من حيث هي، بل عن الوجه الكلي.

فالطبيعية لا اعتبار لها في العلوم اصلاً، والشخصية غير معتبرة بالاستقلال، بل معتبرة في ضمن المحصورة. ولهذا الفرق لم يتعرّض في الأصل للطبيعية، واعتبرت الشخصية والمهملة كالجزئية، كما بيناه آنفًا.

فالقضايا المعتبرة في العلوم محصورة في المحصورات الأربع والمطالب الأربع.

٢٣. فصل

تقسيم القضية الحملية الى معدولة الموضوع، ومعدولة المحمول، ومعدولة الطرفين.

في تقسيم الحملية الى المعدولة. اعلم ان حرف السلب (ان) اصله ان يكون لسلب الربط، اي سلب المحمول عن الموضوع. لكن قد يعدل عن اصله ويجعل جزءًا من الموضوع، نحو: اللاحي جماد؛ ومن المحمول، وقد يجييء مثاله، او من كليهما، نحو اللاحي لا عالم. وتسمّى القضية حينئذٍ معدولة: الاولى معدولة الموضوع، والثانية معدولة المحمول. والثالثة معدولة الطرفين. ولما كان المعدول والتحصيل في المفهوم المحمول مؤثرًا في القضية او الحكم على الشيء بأمر وجودي غير الحكم عليه بأمر عدمي دون العدول والتحصيل في الموضوع فان المراد من الموضوع الذات، والذات لا تتفاوت باختلاف العبارات، خصّ الكلام بالعدول والتحصيل في المحمول. فقال: حرف السلب ان صار جزءًا من محمول القضية سميت القضية معدولة ومتغيرة، موجبة كانت او سالبة، لعدول حرف السلب عن اصله وتغير عن وضعه؛ نحو: زيد لا كاتب. في الايجاب. فان المراد به ربط السلب لا سلب الربط؛ وليس زيد لا كاتب. في السلب.

وإلاّ اي ان لم يصر حرف السلب جزءًا من محمول القضية. سواء لم يكن فيه حرف السلب اصلاً. او كان ولم يكن جزءًا منه. سميت القضية محصلة. موجبة كانت او سالبة، نحو: زيد كاتب، زيد ليس بكاتب.

وخصص المتأخرون الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة. ولمّا لِمَ بين اثنين من الاقسام لاربعة التباس: الاّ بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة لم يمثل الا بهما، والفرق بينهما معنوي ولفظي. اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم تصدقها مع وجود الموضوع وعدمه، ولا يصدق الايجاب مع عدم الموضوع، لأن ثبوت الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له. واما اللفظي ففي الثلاثية تقدم الرابطة المشهورة على حرف السلب في الموجبة، وتأخره عنه في السالبة، وفي الثنائية اما بالتقدم والتأخر في النية، او بتخصيص بعض الألفاظ بالايجاب، كلفظة غير ولا، وبعضها بالسلب: ليس هكذا وقع الاصطلاح وان امكن عكسه.

٢٤. فصل

نسبة المحمول الى الموضوع:

القضايا الضرورية - المشروطة العامة - المشروطة الخاصة - الوقتية المطلقة - الوقتية المقيدة - المنتشرة المطلقة - المنتشرة المقيدة - الممكنة الخاصة - الممكنة العامة - الدائمة المطلقة - العرفية العامة - العرفية الخاصة - الوجودية اللاضرورية - الوجودية اللادائمة.

في القضايا الموجهة

فاعلم اولاً ان لنسبة المحمول الى الموضوع، ايجابية كانت او سلبية، وجودًا في نفس الأمر ووجودًا في العقل ووجودًا في اللفظ، اذا كانت ثابتة في نفس الأمر فلا بد ان تكون مكيفة بكيفية كالضرورة والدوام، واللاضرورة واللادوام. **فتلك الكيفية هي مادة القضية.**

ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها العقل كيفية هي اما غير تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر او غيرها، وهي من جهة القضية المعقولة كما ان العبارة الدالة عليها جهة القضية الملفوظة. فالقضية، ان كانت جهتها موافقة للمادة، كانت صادقة، وان كانت مخالفة كانت كاذبة.

والقضايا الموجهة المشهورة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر، بعضها بسايط مشتملة على حكم واحد ايجابًا فقط او سلبًا فقط، وبعضها مركبات مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب، احدهما بالاستقلال والآخر بالتبع. فالبسائط ست: الضرورية المطلقة، والدائمة المطلقة، والمشروطة العامة، والعرفية العامة، والمطلقة العامة والممكنة العامة.

والمركبات سبع: المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة، والوجودية اللاضرورية، والوجودية اللادائمة، والعرفية، والمنتشرة، والممكنة الخاصة.

لكن لما كان غرض المصنف مُعظمه بيان الجهة لم يتعرّض الاّ لما هو اصلها كما في الاصل، ولم يفصل بين البسيطة والمركبة، اذ قد يشتركان في الجهة. فقال: نسبة المحمول، اي نسبة النسبة الى المحمول، وان كانت بين المتسبين، لأنه منشأها (اي) ايجابًا كانت النسبة او سلبًا. قد تكون بالضرورة[٤]. وهي، اي الضرورة استحالة الانفكاك بينهما، اي بين المحمول والموضوع، نحو: بالضرورة كل انسان حيوان، في الايجاب. بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر، في السلب. فان ثبوت الحيوانية مستحيل الانفكاك عن الانسان كسلب الحرية. وتسمّى القضية حينئذٍ **ضرورية** لاشتمالها على **الضرورة المطلقة**، لعدم تقيد الضرورة فيها بوصف او وقت. اما اذا قيدت الضرورة بالوصف **فمشروطة عامة**، نحو: بالضرورة كل كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتبًا. بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبًا. فان شيئًا من ثبوت تحرك الاصاع وسلب سكونها ليس بضروري لذات الكاتب، اعني افراد الانسان في وقت من الاوقات، بل بشرط اتصافها بوصف الكاتب.

وسبب تسميته هذه القضية **بالمشروطة** اشتمالها على شرط الوصف، **وبالعامة** كونها اعم من **المشروطة الخاصة**، لأن المشروطة الخاصة هي مع قيد اللادوام حسب الذات. والمقيد اخص مطلقًا من المطلق. والمشروطة العامة اعم من الضرورية من وجه لتصادقهما في مثل: كل انسان حيوان. وصدق الضرورية بدونها، في مثل: كل كاتب متحرك الاصابع. والمشروطة الخاصة مباينة **للضرورية** لانها المشروطة مقيدة باللادوام بحسب

---

٤. كلام زائد: المقصود: نسبة المحمول الى الموضوع. ايجابًا كانت هذه النسبة او سلبًا: قد تكون بالضرورة.

الذات ، وهو مباين للدوام الأعم من الضرورة ، كما سيجيء.

ونقيض الاعم مباين لعين الاخص . واذا قيدت الضرورة بالوقت فان كان الوقت معيناً فالقضية **وقتية مطلقة** ان لم تكن مقيدة باللادوام ، **ووقتية مقيدة** ان قيدت بها*. وان كان الوقت غير معين **فمنتشرة مطلقة** مع عدم التقيد باللادوام ، **ومنتشرة (مقيدة)** مع التقيد به . مثال الوقتية الضرورية : كل قمر منخسف وقت حلول الارض بينه وبين الشمس . لا دائماً . وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ، لا دائماً . «فلا دائماً» اشارة الى مطلقة عامة موافقة للقضية في الكم اي في الكلية والجزئية ، مخالفة لها في الكيف ، اي الايجاب والسلب . فهي هنا : لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل ، وكل قمر بمنخسف باطلاق العام .

ومثال **المنتشرة بالضرورة** : كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً . – وبالضرورة : لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً . – فالمنتشر اعم من الوقتية مطلقاً لأنه اذا صدق بالضرورة في وقت معيّن صدق بالضرورة في وقت ما ، بدون العكس ، واللادوام مشترك بينهما . وهما اخص من المشروطة في مثل : كل كاتب متحرك الاصابع ، الخاصة من وجه لصدقها في مثل كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً ، او صدق المشروطة في مثل : كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً بدونها لعدم ضرورة الكتابة للذات في شيء من الاوقات . وصدقها بدونها في مثل : كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً : فان الانخساف ليس ضرورياً لذات القمر بشرط وصف القمرية ، والاّ لكان منخسفاً دائماً ، وضروري في الوقت المذكور . وكذا المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة ، في مثل : كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً ، وصدق المشروطة العامة في مادة الضرورة الذاتية التي يكون للوصف مدخل في الضرورة وصدقها بدونها ، حيث لا ضرورة بحسب الوصف ومباينتان للضرورة وهو ظاهر .

وقد تكون نسبة المحمول الى الموضوع بسلبها ، اي سلب الضرورة من كلام جامع الايجاب والسلب . وتسمّى القضية حينئذٍ **ممكنة خاصة** ، نحو : كل انسان كاتب ، بالامكان الخاص ، ولا شيء من الانسان بكاتب ، بالامكان الخاص .

---

*. به (باللادوام) .

ولا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى ، اذ معناهما ان الكتابة وعدمها غير ضروري للانسان ، بل التفرقة في اللفظ متى عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة . فهي مباينة للضرورية المطلقة ، وهو ظاهر ، واعم من المشروطة العامة من وجه لصدقها في مادة الوجودية الا الضرورية لانها اخص منها كما يجيء . وصدقها بدون المشروطة حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل ، وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية ، واعم من المركبات الثلاث ، بل من سائر المركبات مطلقًا ، لأن في كل منها ايجابًا وسلبًا ، ولاقل منها ان تكونا ممكنين . ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام[٦] .

وقد تكون النسبة بسلبها ، اي بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، وتسمى القضية حينئذٍ **ممكنة عامة** ، فهي ان كانت موجبة كان معناها سلب ضرورة السلب ؛ لأن خلاف الايجاب هو السلب ، نحو : كل انسان كاتب بالامكان العام ، اي سلب الكتابة عنه غير ضروري ، وان كانت سالبة فمعناها سلب ضرورة الايجاب ، لأن الايجاب المخالف للسلب هو الايجاب ، نحو : لا شيء من الانسان بكاتب ، بالامكان العام ، اي ثبوت الكتابة له غير ضروري . قيل : عدُّ الممكنتين من القضايا غير موجبة كعد المطلقة من الموجبة اذ لا حكم فيها . – قلنا : ذلك بحسب مفهوم اللغة ، واما بحسب الاصطلاح ففيها حكم سلب الضرورة من الجانبين ، او ايجاب المخالف . – وقيل عدهما من القضايا بالتغليب كعد المطلقة من الموجهة . ولقائل ان يقول : الممكنة خاصة ليست من المركبات لعدم اشتمالها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ، ولم يعدوها من البسائط ، فلم تكن معتبرة اصلاً . ويمكن ان يُجاب بانه لما كان متعلق السلب مختلفًا بالايجاب والسلب فكان فيها حكمين[٧] مختلفين ، فتأمل .

والممكنة العامة اعم القضايا مطلقًا ، وقد تكون نسبة المحمول الى الموضوع بالدوام ، من غير اعتبار ضرورة ، كمثالي الضرورة وهما : كل انسان حيوان دائمًا . ولا شيء من الانسان بحجر دائمًا . وتسمى هذه **القضية دائمة** لاشتمالها على الدوام ، **مطلقة** لعدم تقييد

---

٦. على هامش المخطوط : الحكم هو الايجاب ان كانت القضية موجبة ، او السلب ان كانت القضية سالبة .

٧. الاصح : حكمان مختلفان.

الدوام. واذا قيد بالوصف فهي **عرفية عامة**. كقولنا: دائمًا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا. ودائمًا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبًا وجه التسمية بالعرفية فهم العرفية هذا المعني من السالبة.

وبالعامة لأنها اعم من **العرفية الخاصة** التي هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. فالدائمة المطلقة اعم مطلقًا من الضرورية المطلقة. لأن مفهوم الدوام شمول الازمنة والأوقات. ومعنى الضرورة استحالة الانفكاك. ولا شك ان النسبة اذا كانت ممتنعة الانفكاك كانت دائمة ثابتة في جميع الأوقات. ولا يلزم العكس.

فان الجائز ان تكون ممكنة الانفكاك غير منفكة. اذ الامكان لا يقتضي الوقوع. واعم من وجه من المشروطة العامة كالضرورية المطلقة، ومن الممكنة الخاصة كالمشروطة العامة، ومباينة للمشروطة الخاصة والموقتة المنتشرة لتقيدها باللادوام بحسب الذات. والعرفية العامة اعم مطلقًا من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة، لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف، لأن جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات. ولا يلزم صدق الدوام في وقت الوصف بالضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات. وكذا اذا صدقت الضرورة في وقت الوصف صدق الدوام في وقته دون العكس. ونسبتها مع الباقية بالعموم من وجه.

والعرفية الخاصة مباينة للضرورية والدائمة لتقييدها باللادوام، واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقها في مادة المشروطة الخاصة لانها اخص منها مطلقًا. ومثال الاخص مثال الأعم إما من المشروطة العامة فلما مر، واما من العرفية الخاصة فلأنه متى صدقت الضرورية بحسب الوصف لا دائمًا بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف لا دائمًا، دون العكس. وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية؛ وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة. ونسبتها مع الوقتين مع النسبة المشروطة الخاصة، وقد تكون نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل وبالجملة، وتسمّى القضية حينئذٍ **مطلقة عامة**. اما تسميتها بالمطلقة فلأن القضية اذا اطلقت ولم تقيد تفهم منها فعلية النسبة. وبالعامة فلأنها اعم من الوجودية الدائمة، والوجودية اللاضرورية. لأنها هي مع قيد اللادوام واللاضرورة والمطلقة اعم من القيد مطلقًا. **فالمطلقة العامة** الموجبة، نحو: الانسان كاتب بالاطلاق العام. والسالبة نحو

الانسان ليس بكاتب بالفعل. وهي اعم مطلقًا من الدائمتين والعامتين والوقتيتين والخاصتين ، لأنه متى صدقت الضرورة الذاتية او الوصفية والوقتية او الدوام الذاتي او الوصفي صدقت فعلية النسبة ، ولا يلزم من الفعلية الضرورة او الدوام. ومن وجه من الممكنة الخاصة كالدائمة والعامتين.

والوجودية اللادائمة مباينة للدائمتين، لما مر مرارًا. واعم مطلقًا من الوقتيتين والخاصتين، لأنه متى تحقّقت الضرورة بحسب الوقت او الوصف او الدوام بحسب الوصف ، لا دائمًا ، تحققت فعلية النسبة ، لا دائمًا، من غير عكس. – ومن وجه من العامتين لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة ، وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف. واخص مطلقًا من الوجودية اللاضرورية لأن تركيبها من مطلقتين عامتين وتركيب الوجودية اللاضرورية من مطلقة عامة هي الجزء الأول، ومن ممكنة عامة موافقة للمطلقة في الكم مخالفة لها في الكيف، ثم هي مفهوم اللاضرورة ، ومتى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة ، بدون العكس . والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية ، وهو ظاهر ، واعم من الدائمة من وجه لتصادقها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة ، وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة الذاتية ، وصدقها بدون الدائمة في مادة اللادوام . وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة ، وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف. ونسبتها مع الباقية نسبة اللادوام والله اعلم.

٢٥. فصل

عكس القضايا الحملية : العكس المستوي – عكس النقيض

لما فرغ من القضية واقسامها ، شرع في بيان لواحقها واحكامها . وقدّم **العكس** على **التناقض** ، وان كان في الكتب المشهورة بالعكس ، لأن العكس لازم القضية ، والنقض منافيها . ولا شك ان اللازم اقرب من المنافي ، فتقديم مباحثه اولى . واما من قدّم التناقض

فقد نظر الى ان بيان العكس قد تتوقف عليه ، والموقوف عليه اولى بالتقديم.
فلكل وجه وجيه.

عكس الحملية : تبديل طرفيا اللذين هما الموضوع بالذكر والمحمول ، **اي العكس المستوي للقضية الحملية هو جعل الموضوع بالذكر محمولاً والمحمول موضوعًا. فهو بهذا** المعنى عبارة عن فعل المتكلم وبالمعنى المصدري.

وانما قلنا «بالذكر» لأن الموضوع الحقيقي هو الذات والمحمول هو الوصف. والعكس لا يصيّر ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعًا. مثلاً ، اذا قلت : كل انسان حيوان ؛ فهنا ثلاثة أشياء : ذات الموضوع ، وهو افراد الانسان ، ووصف الموضوع الذي هو الانسان ، ويُقال له الموضوع بالذكر والعنوان ، ووصف المحمول الذي هو الحيوان. — ولا شك ان قولك : بعض انسان لم يصر افراد الانسان مفهوم الحيوان. وبالعكس بل هما بحالها.

وموضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل ، ومحموله وصف الموضوع. وكذا الحال في : لا شيء من الانسان بحجر ؛ ولا شيء من الحجر بانسان. فتأمل.

وقد يطلق العكس على القضية الحاصلة بالتبديل ، فيقال : بعض الحيوان انسان ؛ عكس : كل انسان حيوان. ولا شيء من الحجر بانسان ؛ عكس : لا شيء من الانسان بحجر.

وقوله : مع بقاء الكيف من الايجاب والسلب. اي ان كان الاصل موجبًا كان العكس ايضًا موجبًا ؛ وان كان سالبًا[8] بمجرد اصطلاح الاستقراء. بخلاف قوله والصدق ، اي ومع بقاء الصدق ، فانه بالبرهان. وذلك ان القضية للعكس وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم. واما كذب الملزوم فلا يستلزم كذب اللازم لجواز كون اللازم اعم ، ولذا يعتبر فيها الكذب. ولما كان المتبادر من بقاء الصدق الصدق في نفس الامر ، ولم يكن ذلك شرطًا ، فسّره بما هو المراد ، فقال : اذا صدق الأصل وجب صدق العكس كما مرّ ، لا أنهما صادقان البتة. فانهما قد يكذبان ، كقولك : كل انسان حجر ، وبعض الحجر انسان. **فالموجبتان ، اي الكلية والجزئية تنعكسان الى الموجبة**

---

٨. كان العكس ايضًا سالبًا.

الجزئية، مثلاً، اذا صدق: كل انسان حيوان؛ صدق، (اي يجب ان يصدق) بعض الحيوان انسان. واذا صدق: بعض الحيوان انسان؛ صدق: بعض الانسان حيوان. وذلك، اي لزوم الموجبة الجزئية على التقديرين لتلاقي الطرفين، اي الموضوع بالذكر والمحمول في ذات الموضوع، اذ الحكم بالايجاب مع جواز عموم المحمول. فلا يصدق الكلي في العكس، والاّ لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم، وهو محال. هذا بحسب **الكمية**.

واما بحسب **الجهة**: **فالموجبة الضرورية تنعكس الى الحيثية المطلقة** كالدائمة والعامتين. والمراد **بالحيثية المطلقة** قضية حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، او سلبه عنه بالفعل في بعض الأوقات. وصف الموضوع مثلاً: اذا صدق: كل انسان او بعضه حيوان بالضرورة او دائمًا، وحدهما او مع ما دام، وجب ان يصدق: بعض الحيوان انسان حين هو حيوان، والا يصدق نقيضه وهو: لا شيء من الحيوان بانسان؛ فيضمه مع الاصل هكذا: كل انسان، او بعضه حيوان؛ ولا شيء من الحيوان بانسان؛ ينتج: لا شيء من الانسان بانسان، او نقضه ليس به دائمًا، او ما دام انسانًا، وهو محال لاستحالة سلب شيء عن نفسه مع وجوده ليس الا نقيض العكس لأن الترتيب صحيح اذ هو على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج. ولاصل مفروض الصدق؛ والنقيض باصل، والعكس حق.

والخاصتان[9] تنعكسان حيثية مطلقة لا دائمة، مثلاً: اذا صدق بالضرورة او دائمًا: كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا، وجب ان يصدق: بعض المتحرك كاتب حين هو متحرّك الأصابع، لا دائمًا.

اما الحيثية، فلأنها لازمة بعاميتها، ولازم العام لازم الخاص. لأن العام لازم للخاص، ولازم اللازم لازم. واما اللادوام، اي السالبة الجزئية المطلقة العامة التي هي: ليس بعض المتحرك كاتب بالفعل، فلأنه لو كذب يصدق نقيضه. اي الموجبة الكلية الدائمة، وهي كل متحرّك كاتب دائمًا، فتضم الى الجزء الأول من الاصل هكذا: كل متحرك كاتب دائمًا، وبالضرورة، او دائمًا كل كاتب متحرّك ما دام متحركًا؛ ينتج:

---

٩. التفيتان (الخاصتان).

كل متحرك دائمًا (كاتب).

وبضمه الثاني الذي هو اللادائم، اي السالبة الكلية المطلقة العامة، ويقول: كل متحرك كاتب دائمًا، ولا شيء من الكاتب بمتحرك بالاطلاق العام، ينتج: لا شيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق العام. فلو صدق نقيض اللادوام لزم صدق النتيجتين، وهو محال، لأنه امتناع الشيء مع الاخص من النقيض فالنقيض باطل.

فاللادوام، اي السالبة الجزئية المطلقة العامة حق، هذا اذا كان الاصل كليًا. واما بيان اللادوام في الاصل الجزئي فبأن يفرض الذات التي صدق عليها مفهوم الكاتب والمتحرّك شيئًا معينًا كزيد مثلاً. فزيد متحرك وليس بكاتب بالفعل، والاّ لكان كاتبًا دائمًا، فيكون متحركًا دائمًا، لأنا حكمنا في الاصل انه متحرك ما دام كاتبًا. وقد كان متحركًا لا دائمًا واذا صدق على زيد انه متحرك وليس بكاتب بالفعل صدق: بعض المتحرك ليس بكاتب بالفعل. وهو مفهوم لا دوام العكس.

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة. فاذا صدق: كل انسان او بعضه متنفس، باحدى الجهات: وجب ان يصدق: بعض المتنفس انسان بالفعل، والا لصدق نقيضه وهو: لا شيء من المتنفس بانسان دائمًا. فبضمه مع الأصل هكذا: كل انسان أو بعضه متنفس، ولا شيء من المتنفس بانسان، ينتج: لا شيء من الانسان بانسان، أو نقيضه ليس به، وهو محال، فاتي من نقيض العكس، فالعكس حق.

اما الممكنات فلا عكس لها، على مذهب الشيخ، لانه اعتبر اتصاف الذات بالوصف (؟) بالفعل، وينعكسان الى الممكنة العامة، بالعكس عند الفارابي لأنه اعتبر الاتصاف بالامكان، لكن المستعمل في العلوم هو مذهب الشيخ، ولا جهة للتوقف في عكسها.

والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في الكم الى السالبة الكلية، مثلاً: اذا صدق بالضرورة: لا شيء من الانسان بحجر، صدق بالضرورة[10]. متعلق بصدق لا جهة القضية كالأول ليفترض عليه بان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها، بل عكسها

١٠. كلام ناقص [لا شيء من الحجر بانسان].

الدائمة. فعنى الكلام انه اذا صدقت القضية المذكورة، اعني: لا شيء من الانسان بحجر، وجب صدق: لا شيء من الحجر بانسان، والا لزم سلب الشيء عن نفسه. واما في الجهة فالدائمتان تنعكسان بالدائمة، والعامتان بالعرفية العامة، وهو عكس الخاصتين مقيدة باللادوام في البعض والبيان في الكل بالخلف وهو ضم نقيض العكس مع الأصل لينتج محالاً. ويلزم حقيقة العكس او بالعكس، وهو عكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل المفروض الصدق. ويلزم العكس. واما الأفتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئًا معينًا، وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس فلا يجري الاّ في الموجبات والسوالب المركبة لاقتضائه وجود الموضوع.

والسوالب السبع الباقية التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة، لا عكس لها، لأن اخصها الوقتية كما مر، وهي لا تنعكس لصدق: لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائمًا، وكذا بعض المنخسف ليس بقمر، بالامكان العام الذي هو اعم الجهات، لأن كل منخسف قمر بالضرورة. ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الأعم، الاّ لكان الاخص منعكسًا ايضًا، لأن لازم العام لازم الخاص.

والسالبة الجزئية، سواء الخاصتين (الممكنة الخاصة والعرفية الخاصة) – لا تنعكس، لانها اما الدائمتان والعامتان وهي لا تنعكس، لأن اخص الأربع الضرورية، ولا عكس لها، لصدق: ليس بعض الحيوان بانسان بالضرورة. وكذا: ليس بعض الانسان بحيوان، بالامكان العام الذي هو اعم الجهات. لأن: كل انسان حيوان، بالضرورة لامتناع سلب الأعم عن الأخص.

واما السوالب السبع التي كليتها غير منعكسة، وهي أيضًا لا تنعكس لأن اخصها الوقتية، ولا تنعكس لصدق: بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائمًا. وكذب: المنخسف ليس بقمر. بالامكان الذي هو اعم الجهات، لأن: كل منخسف قمر بالضرورة.

واما الخاصيتان فتنعكسان عرفية خاصة بالافتراض. مثلاً: اذا صدق بالضرورة او دائمًا بعض الكاتب ليس ساكن الأصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا، صدق دائمًا: ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكنًا لا دائمًا. لنفرض ذلك البعض الذي هو كاتب، وليس بساكن ما دام كاتبًا، لا دائمًا شخصًا معينًا كزيد. فزيد كاتب، وهو

ظاهر ، وزيد ساكن الاصابع بحكم اللادوام ، وزيد ليس بكاتب ما دام ساكنًا ، والاّ لكان كاتبًا في بعض اوقات كونه ساكنًا ، فيكون ساكنًا في بعض اوقات كونه كاتبًا الآن ، (لأن) الموضعين اذا تقارنا على ذات ليس كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس بساكن ما دام كاتبًا ، هذا خلف. واذا صدق الكاتب والساكن على زيد ، ومنافيًا فيه ، اي متى كان كاتبًا لم يكن ساكنًا ، ومتى كان ساكنًا لم يكن كاتبًا ، صدق بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنًا ، لا دائمًا. فانه لما صدق : زيد ساكن الاصابع وليس بكاتب ما دام ساكنًا ، صدق : بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنًا ، وهو الجزء الأول من العكس. ولما صدق على زيد انه كاتب ، صدق : بعض الساكن كاتب بالفعل ، وهو لا دوام العكس. ويصدق العكس بجزئيه. فتأمل.

وان شئت عبّرت عن الكاتب بج (بحرف الجيم) وعن الساكن بب (بحرف الباء) وعن ذات الموضوع بد (بحرف الدال). فان قولهم كل ج ب معناه كل موضوع محمول. وانما فعلوا ذلك للاختصار ، ودفع توهم الانحصار. ولما كانت تلك الطريقة معهودة وذلك الوهم مدفوعًا وقع التعرّض بالمواد للتوضيح.

ومن العكس نوع آخر يُقال له **عكس النقيض** ، وهو عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني من القضية جزءًا اول. ونقيض الاجزاء الأُول منها ثانيًا ، مع بقاء الصدق والكيف ، كما مر في العكس المستوى.

فاذا صدق : كل انسان حيوان ، صدق : كل لا حيوان لا انسان. واذا صدق : لا شيء من الانسان بحجر ، او نقيضه : ليس به ، صدق : بعض ما ليس بحجر ليس بانسان.

وحكم الموجبات هنا حكم السوالب المستوى. وحكم السوالب حكم الموجبات ، والبيان البيان ، والنقيض النقيض. والمتأخرون ، لما رأوا ان الدليل لا يتم على العكس بهذا المضي ، غيروه وقالوا هو جعل نقيض الجزء الثاني من الأصل اولاً وعين الأول ثانيًا مع المخالفة في الكيف. مثلاً ، اذا صدق : كل انسان حيوان ، صدق : لا شيء مما ليس بحيوان بانسان. لكن المستعمل في العلوم هو المعنى الأول. ولم يتعرّض المصنف لهذا النوع من العكس ، اما لأنه بالمعنى المستعمل غير تام ، وبالمعنى التام غير مستعمل ، او لأنه قليل الوقوع في الاستدلالات.

ولما فرغ عن بيان العكس واللازم شرع في النقيض والمنافي فانه قد يحتاج اليه في الاستدلال ، فقال :

٢٦. فصل

نقيض القضية الحملية

نقيض القضية الحملية قضية حملية تخالفها في الايجاب والسلب. والمخالفة بالعدول والتحصيل ، مثلاً غير معتبرة في النقيض. والمخالفة بالايجاب والسلب ليست بمعتبرة على الاطلاق ايضًا ، بل اذا كانت على وجه يستلزم صدق احديها لذاته وصورته ، كذا الاخرى. وبالعكس ، اي يستلزم كذب احديها بذاته صدق الاخرى ، فخرج عن التعريف. مثل : زيد ساكن. زيد ليس بمتحرك. ومثل : زيد انسان. زيد ليس بناطق.

وليس في الأول الاستلزام ، وفي الثاني بذاته ، بل بواسطة ان زيد انسان في قوة زيد ناطق ، او زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان. وكذا ، مثل : كل انسان حيوان. لا شيء من الانسان بحيوان. ومثل : بعض الانسان حيوان. بعض الانسان ليس بحيوان ، خارج عنه ، لأن هذا الاستلزام ليس بذاته ، بل بخصوص المادة ، والا لزم ذلك بين كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ، وليس كذلك.

فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ، ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، وبالعكس على ان التناقض ، وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث نقيض لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى لا يتحقّق في المحصورتين الاّ اذا اتحد في ثمانية امور: الموضوع ، والمحول ، والشرط ، والجزء ، والكل ، والزمان والمكان ، والاضافة ، والقوة والفعل. واختلفا في الجهة بعد اختلافها في الكم والكيف.

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة. **ونقيض الدائمة المطلقة** المطلقة العامة. **ونقيض المشروطة العامة** الحينية الممكنة : وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم.

ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة، وبالعكس. - **ونقيض المركبة المفهومة** المرددين بعض الجزئين، لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد.

وقد فصلناه في كتاب «القوانين». والله الموفق والمعين.

ولما فرغ من مباحث الحملية شرع في الشرطية، فقال:

٢٧. فصل

القضية الشرطية المتصلة - الشرطية المنفصلة - العنادية

(الشرطية) المتصلة، وقد علم حقيقتها فيما سلف، لزومية ان كان اتصال ما بين طرفيها، او سلبية، اي سلب الاتصال عن ضرورة، اي لعلاقة موجبة لذلك الاتصال كالعلية، والتضايف.

اما العلية، فبأن يكون المقدم علة للتالي، نحو: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ او بالعكس، نحو: ان كان النهار موجودًا فالشمس طالعة. او بأن يكونا معلولي علة واحدة منفصلة، نحو: ان كان النهار موجودًا فالعالم مضيء.

واما التضايف فبأن يكونا متضايفين، نحو: ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه. والاّ؛ اي لم يكن الاتصال او سلبه عن ضرورة وعلاقة، بل كان **لاتفاقهما وصدقهما في** الواقع، او لصدق التالي، **فاتفاقية**، نحو: ان كان الانسان ناطقًا، فالحمار ناهق. - وان لوحظ النظر عن العلاقة والاتفاق **فمطلقة**.

والمنفصلة المعلومة حقيقتها حقيقية ان انفصل طرفاها صدقًا وكذبًا، كما بين زوجية العدد وفرديته في قولك: العدد اما زوج او فرد، فانه لا يجوز اجتماعهما، لأن الزوجية مستلزمة للانقسام الى المتساويين، والفردية لعدم الانقسام اليهما، ولا يجوز ارتفاعهما، لأن العدد منحصر في الزوج والفرد.

ومانعه جمع ان انفصلا صدقًا فقط، اي دون الكذب، نحو: هذا الشيء اما شجر واما حجر، فلأنه لا يجوز صدقهما والاّ لكان الشيء الواحد شجرًا وحجرًا. ولكن يجوز كذبهما، كأن يكون الشيء المشار اليه انسانًا، مثلاً. ومانعه خلو، ان انفصل، اي

الطرفان ، كذبا فقط دون الصدق ، نحو : اما ان يكون زيد في البحر او لا لغرق.

فانه يجوز صدقهما ، ولكن يمتنع كذبهما ، والاّ لزم ان يغرق ولا يكون في البحر ، لأنه اذا ارتفع وكذب : زيد في البحر ، صدق نقيضه ، وهو زيد لا في البحر . ومتى ارتفع زيد لا يغرق صدق زيد يغرق ، فيلزم الاّ يكون زيد في البحر ويغرق ، وهو محال.

واعلم ان هذه التعاريف اللازمة من هذه التقاسيم المذكورة ، المتصلة والمنفصلة ، لا تصدق الا على الصادقة المقصودة. وان ازيد التعميم بحيث تكون صادقة على الكاذبة ايضًا قبل المتصلة لزومية ان كان الحكم باتصال ما بين طرفيها من ضرورة الى آخره.

وان كلاً من اقسام المنفصلة اما عنادية او اتفاقية او مطلقة. وقد حققناها في «الكاشف» (كاشف الحقائق) وقد يحذف قيد فقط عن مانعه الجمع والخلو وتجعلان اعم من الحقيقة.

والشرطية كالحملية شخصية ومهملة ومحصورة، الاّ ان الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية. والمعتبر من الشرطيات ايضًا المحصورة في الاربعة : الموجبة الكلية ، والجزئية ، والسالبة الكلية ، والجزئية. فسور الموجبة الكلية في المتصلة : كلما ، ومتى ، ومهما. وفي المنفصلة : دائمًا. وسور السالبة الكلية فيهما : ليس البتة. وسور الموجبة الجزئية : قد يكون. وسور السالبة الجزئية : قد لا يكون. وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي ، كليس كلما ، وليس متى ، وليس مهما ، في المتصلة ، وليس دائمًا ، في المنفصلة ، وكلية شرطية وجزئيتها باعتبار الحكم ، كما في الحملية ، لا الكلية الطرفين وجزئيها.

٢٨. فصل

عكس القضية الشرطية المتصلة ، والمنفصلة

عكس الشرطية وتناقضها عرفيتان ، اي يمكن ان يعرفا بالمقايسة على الحملية. فلا اقتصار الى الاعادة في الافادة. وان اردت زيادة التحقيق ومزيد التوضيح فاستمع لما نقول :

الشرطية المتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة فلا عكس لها، مقيدًا معتدًا به، كالمنفصلة، لأن معناها موافقة صادقة لصادق، وكان هذا الصادق موافقًا ذلك الصادق، كذلك يوافق هذا.

ومعنى المنفصلة منافاة احد الجزئين للآخر. ولا شك ان منافاة احد الشيئين للآخر في الثبوة منافاة الآخر اياه. ومعاندته له. وان كانت الاتفاقية عامة فلا عكس لها اصلاً. لأن معناها موافقة الصادق في نفس الأمر لتقدير، سواء كان التقدير صادقًا او كاذبًا. فلا يلزم العكس لجواز كذب التقدير.

واما المنفصلة اللزومية فكالحملية. اي عكس موجبتيها الموجبة الجزئية. وعكس السالبة الكلية السالبة الكلية. ولا عكس للجزئية. بيان الأول انه متى صدق: كلما كان، او قد يكون، اذا كان هذا الشيء انسانًا كان حيوانًا، وجب ان يصدق: قد يكون. اذا كان هذا الشيء حيوانًا كان انسانًا، ولا يصدق نقيضه وهو: ليس البتة. اذا كان هذا الشيء حيوانًا كان انسانًا. فتضمنه مع الأصل هكذا: قد يكون، اذا كان هذا الشيء انسانًا كان حيوانًا. وليس البتة اذا كان هذا الشيء حيوانًا كان انسانًا. ليتج: قد لا يكون اذا كان هذا الشيء انسانًا كان انسانًا، وهو محال. ضرورة صدق قولنا: لما كان هذا الشيء انسانًا كان انسانًا وهذا المحال من نقيض العكس. فهو باطل. فالعكس حق.

وانما لم تنعكس الموجبة الكلية موجبة كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم. كالمثال المذكور. وامتناع استلزام العام للخاص كليًا.

وبيان الثاني ان: كلما صدق البتة، متى كان هذا انسانًا كان حجرًا، صدق: ليس البتة متى كان هذا حجرًا كان انسانًا. والآ: فقد يكون: اذا كان هذا حجرًا كان انسانًا. وتضمنه مع الأصل: هكذا، قد يكون، اذا كان حجرًا كان انسانًا، وليس البتة: اذا كان هذا انسانًا كان حجرًا، ينتج: قد لا يكون اذا كان هذا حجرًا كان حجرًا، وهو محال باين من نقيض العكس. فالعكس حق.

وبيان الثالث صدق قولنا: قد اذا كان هذا حيوانًا فهو انسان، فكذب: قد لا يكون اذا كان هذا انسانًا كان حيوانًا، لصدق نقيضه وهو: كلما كان هذا انسانًا كان حيوانًا.

ونقيض الشرطية قضية تخالفها في الكيف والكم ، اي الايجاب والسلب ، والكلية والجزئية ، وتوافقها في الجنس ، اي الاتصال والانفصال ، وفي النوع ، اي اللزوم والعناد والاتفاق.

فنقيض الموجبة الكلية المتصلة اللزومية السالبة الجزئية المتصلة اللزومية. وبالعكس.

ونقيض السالبة الكلية اللزومية الموجبة الجزئية اللزومية ، وبالعكس.

ونقيض الموجبة الكلية المنفصلة العنادية السالبة الجزئية المنفصلة العنادية. وبالعكس. وهكذا.

الباب الثالث

الدليل ، القياس

« این صفحه در نسخه اصلي كتاب سفيد است»

٢٩. فصل

الدليل – انواع الحجة : القياس – الاستقراء – التمثيل – الدوران – السبر – التقسيم – القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني.

لما فرغ من القضايا التي هي الموصل البعيد للتصديق والموقوف عليه للموصل القريب، كما مرّ، شرع في النوع الموصل القريب الذي هو الدليل، فقال:

الحجة. وقد عرفت تعريفها، على ثلاثة انواع: النوع الاول **القياس**، وهو على قسمين: الاول ان يستدل بالكلي على الجزئي. والثاني ان يستدل باحد الكليين المساويين على الآخر. فالأول نحو:

كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم
فكل انسان جسم

والثاني نحو:

كل ناطق انسان
وكل انسان حيوان
فكل ناطق حيوان

فاستدللنا في الأول بثبوت الجسمية للحيوان الكلي على ثبوتها للانسان الجزئي الاضافي له. – وفي الثاني ثبوت الحيوانية للانسان على ثبوتها للناطق المساوي له. والمصنف (قطب

الدين الجرجاني) كأنه ادرج الثاني في الأول، لأن الاستدلال فيه ايضًا للاندراج كالأول، لكن في اطلاق الجزئي على الناطق بالنظر الى الانسان. تأمل.

النوع الثاني من انوع الحجة الاستقراء، وهو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلي. (وهو) ايضًا على قسمين: تام وناقص.

فان كان انسانًا، كما يُقال: كل جسم مركّب اما حيوان واما نبات واما جماد. وكل حيوان متحيز[١]، وكل جماد متحيز وكل[٢] جسم مركب متحيز: . فاستدللنا بثبوت الحكم للحيوان والنبات والجماد، التي هي جزئيات الجسم المركب، على ثبوت الحكم للجسم المركب، وليس له جزئي سواه. سمّي قياسًا مقسمًا وأفاد اليقين كالقياس، والا؛ اي لم يكن الاستقراء تامًا، بل كان ناقصًا، كما يُقال: كل حيوان يحرّك (الفك) الاسفل عند المضغ، لأنه اما طيور واما دواب واما انسان. وكل متحرّك فكه الأسفل عند المضغ (هو حيوان)[٣] فيكون كل حيوان كذلك. فاستدللنا بثبوت الحكم لبعض جزئيات الحيوان على ثبوته له، افاد[٤] الظن دون اليقين، لجواز ان يكون حال المستقرأ بخلاف ما لم يستقرأ، كالتمساح في مثالنا، فانه لا يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، على ما نُقل.

النوع الثالث من انواع الحجة التمثيل، ويسميه الفقهاء قياسًا، وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم، كما يُقال: النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي (أي العلة) الاسكار.

فالجزئي الأول، وهو الخمر في هذا المثال، يسمّى اصلاً: والثاني - هو النبيذ هنا - فرعًا، والمشترك، اعني الاسكار، جامعًا. وهو، اي التمثيل، كالاستقراء الناقص لا يفيد الاّ ظنًا، لأن اثبات علة الجامع في الحكم اما بالدوران او بالسبر والتقسيم، وهما ضعيفان، لا يفيدان الحكم اليقين. اما الدوران فلأنه اقتران الشيء مع غيره وجودًا وعدمًا وهو موجود في الجزء الأخير من العلة التامة وفي الشرط المساوي له،

---

١. يُضاف: وكل نبات متحيز.
٢. الاصح: فكل (اذ ان الكلام هنا هو النتيجة).
٣. يضاف: حيوان.
٤. الاستقراء الناقص.

مع انهما ليسا بعلة مؤثرة للمعلول. – واما السبر * والتقسيم فلأنه ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية. ويمكن ان لا تكون العلية منحصرة في الأوصاف المذكورة: وعلى تقدير الحصر يمكن ان تكون خصوصية الاصل شرطًا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها.

فالعمدة في تحصيل المطالب التصديقية هو القياس. وهذا الكلام تفريع على ما تقدم. اي. فعلم بما ذكر من ان الاستقراء الناقص والتمثيل لا يفيدان اليقين والاستقراء التام المفيد له (لليقين) داخل في القياس.

ان العمدة من اقسام الحجة هو القياس. ورسموه بانه «قول» اي مركب معقول او ملفوظ، وقوله «مؤلف» ليتعلق به من قضايا. فان القول كالاسم للمركب. والمراد بالقضايا القضايا المستقلة وما فوق الواحد، فيخرج به القضية الواحدة البسيطة المستلزمة لعكسها المستوى. وعكس نقيضها. وكذا المركبة المستلزمة لها لعدم استقلال احدى المركب، كما مر.

وقوله متى «سُلِّمَت تلك القضايا»، اشار الى انه لا يلزم ان تكون القضايا صادقة في نفس الأمر، بل ينبغي ان تكون مُسَلَّمة، صادقة كانت او كاذبة، فيدخل في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها. وقوله: «لزم عنه»، اي عن القول المؤلف، او عن تلك القضايا وللتذكير الاعتبار وحديها ليخرج الاستقراء والتمثيل، لامكان تخلف مدلولها عنها، كما ان قوله «لذاته»، اي بلا واسطة مقدمة اجنبية لاخراج قياس المساواة، وهو ما تركب من قضيتين متعلق بمحمول اولاهما يكون موضوعًا للاخرى، نحو:

الف مساوٍ لب	أ = ب
وب مساوٍ لج	ب = ج
فألف مساوٍ لج	أ = ج

لأن المساوي للمساوي للشيء مساوٍ لذلك الشيء. فانه لا يسمّى قياسًا لعدم حصول

---

* مثلاً (السبر): كل حيوان يحرّك الفك الأسفل عند المضغ، لأنه اما طير واما دواب واما انسان. وكل متحرك فكه الأسفل عند المضغ حيوان؛ فيكون الحيوان كذلك. ولكن التمساح لا يحرّك فكّه الأسفل، بل الأعلى...

النتيجة في مثل النصف : ب و ب نصف ج ، لأنتفاء صدق نصف النصف نصف ، بل ربع.

وقوله «قول آخر»، هذا القول هو النتيجة ، معقول لا غير ، لأن التلفظ بالنتيجة غير لازم. ووصفه بالمغايرة لاخراج مجموع المقدمتين كيف كان فانه يستلزم احدى المقدمتين مع انه ليس بقياس بالنسبة اليها. – واعلم انه يطلق على هذا القول المغاير لمقدمتي القياس اللازم والنتيجة نظرًا الى القياس ، والمطلوب نظرًا الى استحصاله منه.

وهو ، اي القياس ، قسمان : استثنائي ، ان كانت النتيجة او بعضها مذكورة فيه بالفعل. نحو :

ان كان هذا انسانًا فهو حيوان.

لكنه انسان.

فهو حيوان.

او : لكنه ليس بحيوان.

فليس بانسان.

فان عين الأولى (المقدمة الأولى) ونقيض الثانية مذكورتان في القياس بالفعل ، لكن كل واحدة منها جزء لاحدى مقدمتيه ، اعني الشرطية مغايرة لها ، فلا يرد. ان ذكر العين ينافي الوصف بالمغايرة ؛ وليس المراد من النتيجة او نقيضها بالفعل في القياس الا ان يكون طرفاهما مذكورين فيه على الترتيب الذي في النتيجة . فلا يرد أيضًا. ان النتيجة ونقيضها قضيتان للصدق والكذب. واجزاء الشرطية ليست بالقضية لخلوها عن الحكم كما مر في صدر الكتاب.

ووجه تسمية هذا القسم بالاستثنائي اشتمالها على حرف الاستثناء ، اعني : لكن ، والاّ ، اي. ولم تكن النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه بالفعل فاقتراني ، نحو :

العالم متغيّر

وكل متغيّر حادث.

فالعالم حادث.

ولا يخفى انه لولا تقيّد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بقوله بالفعل لا ينتقض التعريفين طردًا وعكسًا اذ الاقتراني مشتمل على ذكر النتيجة بالقوة.

٣٠. فصل

القياس الاقتراني : اقسامه – القياس الحملي : حدوده – ضروبه – اشكاله

الاقتراني قد يتألف من احمليات الصرفة ، ويسمّى حمليًا . وقد يتركب من الشرطيات المحضة : إما من المتصلات او من منفصلات او منهما . وقد يتألف من الحملية والشرطية المتصلة او المنفصلة معًا . فهذه خمسة اقسام يسمّى شرطيًا .

والأول ، اي المركب من الحمليات الصرفة اظهر من الباقي . فاقتصرنا عليه ، واحلنا الباقي الى المقايسة اليه . فان من اتقن احكام الحملي وعلم شرائط صحته ووجهات فساده لم يصعب عليه مطالعة الشرط لاشتراكهما في الأكثر .

حدود القياس ثلاثة : **الاصغر** . وهو موضوع المطلوب ، وسمي به لأنه في الاغلب اخص اي للموجبة الكلية التي هي اشرف ؛ والاخص لكونه اقل افرادًا ، اصغر . **والاكبر** ، اي محمول المطلوب . فانه لما كان اعم غالبًا واكثر افرادًا صار اكبر . – **والأوسط** ، اي الأمر المتوسط المعلوم الانتساب الى كل من الطرفين .

ومقدمتاه ، اي مقدمتا القياس : **الصغرى** ، التي هي ذات الاصغر[٥] ، **والكبرى** ذات الاكبر[٦] . واقترانهما : اي الصغرى والكبرى ، في الكيف والكم ، اي في الايجاب والسلب . والكلية والجزئية : يسمّى ضربًا وقرينة ، فهما مترادفان في الاصطلاح . والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الطرفين ، اي الحدين الآخرين بحسب تقديمه عليهما كما في الشكل الثالث . او تأخره عنهما ، كما في الثاني ، او تقديمه على احدهما وتأخيره عن الآخر ، كما في الأول والرابع تسمى تلك الهيئة **شكلاً** .

والأشكال المنعقدة اربعة . لأنا اذا حملنا بنسبة المحمول الى الموضوع في القضية المطلوبة وسطًا ما نعلم انتسابه الى كل واحد منهما ، اي من الموضوع والمحمول استحالا للنسبة المجهولة المطلوبة من المنسوبتين المعلومتين . فان كان **الوسط محول الاصغر وموضوع**

---

٥. ذات الحد الاصغر .

٦. مثلاً : كل انسان مائت . سقراط انسان . سقراط مائت ، الحد الأوسط = انسان ، هو موضوع في الكبرى . ومحمول في المقدمة الصغرى .

الاكبر فهو النظم الطبيعي المسمى بالشكل الاول[٧] ، لكونه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الأوسط ، ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله ووضعه في المرتبة الأولى ، وهو معيار العلوم التعريفية ، لأن سائر الاشكال مردودة اليه ليظهر منها الهيئة الانتاجية والضرورة الاستلزامية المنتج بالذات اي من غير الرد الى الغير وبالضرورة. وان كان على عكس ذلك ، اي كان الأوسط موضوع الاصغر ومحمول الاكبرُ ، **فهو الشكل الرابع** . وضع في هذه المرتبة لكونه على خلاف النظم الطبيعي مطلقًا ، اي في كلتا المقدمتين. وان كان الأوسط محمولاً لهما ، اي للأصغر والأكبر ، **فهو الشكل الثاني** ، لكونه موافقًا للأول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى . وان كان الأوسط موضوعًا لهما ، للاصغر والاكبر ، **فهو الشكل الثالث** ، لموافقته للأول في الكبرى التي هي احسن المقدمتين.

٣١. فصل

في الشرائط التي اعتبرت لانتاج الاشكال الاربعة

يشترط في **انتاج الاول** امران: ايجاب الصغرى بحسب الكيفية. وكلية الكبرى بحسب الكمية. وقوله: «ليندرج الاصغر في الأوسط» . متعلق بالشرط الاول خاصة. كما ان قوله: «ويتعدى الحكم منه اليه»، متعلق بهما. انما شرط ايجاب الصغرى ليندرج الاصغر في الاوسط ، ويتعدى الحكم منه اليه . فانه لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الأوسط ، ولم يحصل الانتاج ، لأن الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر ، والاصغر حينئذٍ حاكم والصغرى حاكمة بسلب الأوسط عن الاصغر ، فالاصغر لا يكون داخلاً فيما ثبت للأوسط حتى يتعدى الحكم على ما ثبت الاوسط الى الاصغر ، وتلزم النتيجة . واشترط كلية الكبرى ليتعدى الحكم من الأوسط

---

٧. ذات الحد الأكبر.

الى الاصغر يقيناً. فانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الأوسط محكوم عليه بالاكبر، وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض، فلا يتعدى الحكم على بعض الاوسط الى الصغرى فتأمل.

واعلم ان الضروب المقدرة في (هذا) الشكل ستة عشر، حاصلة من اعتبار المحصورات الاربع في الصغرى والكبرى؛ اذ الاعتبار في المعلوم لغيرها؛ كما مر.

والضروب المنتجة فيه؛ اي في (الشكل) الاول، اربعة؛ لأن الشرط الأول اسقط الثمانية اضرب، الصغرتان السالبتان مع الكبريات الاربع. والشرط التالي (اسقط) اربعة اخرى: الصغرتان الموجبتان مع الجزئيتين، وينتج الشكل الأول المطالب الاربعة، اذ حاصله هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الأوسط المحكوم عليه كليًا بالاكبر، اما ايجابًا او سلبًا. فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضًا محكومًا عليه كليًا بالاكبر اما ايجابًا او سلبًا ليكون الاصغر بكليه او بعضه ايضًا محكومًا عليه بالاكبر اما ايجابًا او سلبًا وتصح المحصورات الاربع، وذلك من خواصه. فان ما عداه لا ينتج ايجابًا كليًا.

الاول من الضروب المنتجة: الموجبتان الكليتان والنتيجة موجبة كلية، نحو:

كل جسم مؤلف.
وكل مؤلف محدث.
فكل جسم محدث.

الثاني: الموجبة الجزئية الصغرى مع موجبة كلية كبرى؛ والنتيجة موجبة جزئية:

بعض الجسم مؤلف.
وكل مؤلف محدث.
فبعض الجسم محدث.

الثالث: الموجبة الكلية مع السالبة الكلية والنتيجة سالبة كلية:

كل جسم مؤلف.
ولا شيء من المؤلف بقديم.
فلا شيء من الجسم بقديم.

واعلم ان المشهور والمسطور في اكثر الكتب (ان) هذا الضرب، باعتبار النتائج.

والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الكلية ، لأن شرف الكلية من جهات متعددة ، وكونها اضبط وانفع في العلوم . واخص من الجزئية ، والأخص لاشتماله على امر زايد اشرف ، وشرف الايجاب من جهة واحدة هي كونه وجودًا ، فالمنتج للأولى بالتقديم اولى .

لكن المصنف - مد ظلّه - (فنفس)[1] الأصل . فجعل المنتج للايجاب الجزئي ثانيًا ، وللسلب الكلي ثالثًا . ولعل الغرض في المخالفة ان تكون الاربعة مذكورة على الطريقة المعهودة ، اعني ذكر الموجبتين اولاً ، ثم السالبتين ثانيًا . فتأمل .

الرابع من الضروب المنتجة : الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والنتيجة السالبة الجزئية :

بعض الجسم مؤلف .
ولا شيء من المؤلف بقديم .
فبعض الجسم ليس بقديم .

ويشترط في انتاج الشكل الثاني ايضًا امران ، احدهما اختلاف مقدمتيه كيفًا ، اي يجب ان تكون ابدًا احداهما موجبة والاخرى سالبة . والثاني كلية كبراه كمًا ، لأنه لو انتفى احد الأمرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم .

اما لزوم الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب ، وتارة مع السلب فلصدق قولنا :

كل انسان حيوان .
وكل ناطق حيوان : (كل انسان ناطق) .

مع حقيقة الايجاب . ولو قلنا : وكل فرس حيوان ، بدل الكبرى ، لكان الحق السلب . وكذا قولنا :

لا شيء من الانسان بحجر .
ولا شيء من الفرس بحجر .

صادق مع السلب . ولو قلنا : ولا شيء من الناطق بحجر . فالحق الايجاب . والصدق قولنا :

---

١. ربما المقصود : فخالف

لا شيء من الانسان (بحجر) بفرس.

وبعض الحيوان فرس.

مع الايجاب. ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل فرس، كان الحق السلب. وكذا قولنا: كل انسان حيوان. وبعض الجسم ليس بحيوان، صادق مع صدق الايجاب.

ولو قلنا: وبعض الجسم ليس بحيوان. فالصادق السلب.

واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس خلافه، لما صدق تارة مع الايجاب، وتارة مع السلب، لم يكن مستلزمًا لاحدهما.

والاّ لزم وجود المستلزِم بدون اللازم. والمراد بالانتاج الاستلزام. فتأمل.

والضروب المنتجة فيه ايضًا اربعة، كما في الاول، لاسقاط الشرط الاول، ثمانية اضرب: السالبتين والموجبتين الكليتين والجزئيتين والمختلفتين.

والشرط الثاني اربعة اخرى: الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين، والجزئية السالبة مع الموجبتين. الاول من الضروب المنتجة: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى والنتيجة السالبة الكلية. نحو: كل جسم مؤلف، ولا شيء من القديم بمؤلف. فلا شيء من الجسم بقديم.

ويتبين بالخلف وعكس الكبرى.

اما الخلف، وهو في هذا الشكل ان يوجد نقيض النتيجة، ويجعل صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما يناقض الصغرى، فبأن يقال: لو لم يصدق: لا شيء من الجسم بقديم، لصدق نقيضه. وهو بعض الجسم قديم، فتضمه الى الكبرى هكذا: بعض الجسم قديم، ولا شيء من القديم بمؤلف، ينتج: بعض الجسم ليس بمؤلف.

وقد كان الصغرى: كل جسم مؤلف، هذا خلف. وهو لا يلزم من الصورة لانها صورة استلزامية. بديهي الانتاج. فيكون من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق. فتعين ان يكون من الصغرى وهي نقيض النتيجة. فيكون محالاً، لأن المستلزم للمحال محال. فالنتيجة حقه. واما بالعكس فظاهر.

وكذا، اي كالضروب: الأول في انتاج السالبة الكلية عكسه وهو السالبة الكلية مع الموجبة الكلية، نحو: لا شيء من القديم بمؤلف، وكل جسم مؤلف، فلا شيء من القديم بجسم.

وبيانه بالخلف ، كما مر . - وتعكس الصغرى وجعل الكبرى ، ثم عكس النتيجة ، فنقول :

كل جسم مؤلف ، ولا شيء من المؤلف بقديم ، ثم ينتج من تالي الاول على المشهور : لا شيء من الجسم بقديم . وهو ينعكس الى : شيء من القديم بجسم ، وهو المطلوب ، **وهو الثاني** ، اي عكس **الأول هو الضرب الثاني**.

الثالث من الضروب المنتجة : الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ، والنتيجة كلية سالبة جزئية :

بعض الجسم مؤلف .
ولا شيء من القديم بمؤلف .
فبعض الجسم ليس بقديم .

ويتبين بالخلف . وعكس الكبرى .

الرابع من الضروب (المنتجة) السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ، والنتيجة سالبة جزئية .

بعض القديم ليس بمؤلف .
وكل جسم مؤلف .
بعض الجسم ليس بقديم (ليس بجسم) .

وبيانه بالخلف .

فقد بان بما تقدم ان الشكل الثاني لا ينتج الآ السلب جزئيًا او كليًا ، وان حاصله الاصغر والاكبر يتنافيان في الأوسط ايجابًا وسلبًا ، فيتنافيان قطعًا . فيكون الاكبر مسلوبًا والاصغر كليًا او جزئيًا .

ويشترط في انتاج الشكل الثالث ايضًا امران : احدهما بحسب كيفية المقدمات ، وهو ايجاب الصغرى لانها لو كانت سالبة لزم الاختلاف الموجب للعقم ، سواء كان في الكبرى موجبة او سالبة لصدق قولنا :

لا شيء من الانسان بفرس .
وكل انسان حيوان .

مع الايجاب. ولو قلنا: وكل انسان ناطق، كان الحق السلب. وكذا بدّلنا الكبرى بقولنا: ولا شيء من الانسان بصاهل، كان الحق الايجاب. ولو بدلناها بلا شيء من الانسان بجماد، كان الحق للسلب.

والثاني بحسب الكلية. وهو كلية احدى المقدمتين، لانهما لو كانا جزئيتين لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط الى الأصغر. لاحتمال ان يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالاصغر. والضروب المنتجة فيه ستة. لاسقاط الشرط الأول ثمانية اضرب، كما مر في الأول والثاني ضربين آخرين، وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين.

والضروب المنتجة على قسمين: منتج للايجاب، ومنتج للسلب الجزئيتين، كما قال: ثلاثة تنتج الايجاب الجزئي، وثلاثة تنتج السلب الجزئي.

فالتي تنتج الايجاب الجزئي الموجبتان الكليتان، نحو: كل مؤلف جسم، وكل مؤلف محدث. وهذا هو الضرب الأول.

والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى: بعض المؤلف جسم، وكل مؤلف محدث. وهذا هو الثالث. وعكسه، اي الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية: كل مؤلف جسم، وبعض المؤلف محدث. وهذا هو الخامس، واللازم في الشكل الأول، وينتج النتيجة المطلوبة، وبالخلف.

والطريقة في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كبرى، وصغرى القياس صغرى لينتج منافي الكبرى المفروض الصدق، ويلزم حقيقة النتيجة.

وفي الثالث بعكس الكبرى وجعلها صغرى، ثم عكس النتيجة، وبالخلف ايضًا.

- والضروب التي تنتج: السلب الجزئي، الموجبة الكلية مع السالبة الكلية، وهو الضرب الثاني، نحو:

كل مؤلف جسم،
ولا شيء من المؤلف جسم،
ولا شيء من المؤلف بقديم.

- والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية، وهذا هو الرابع، نحو:

بعض المؤلف جسم ،
ولا شيء من المؤلف بقديم .

والموجبة الكلية مع السالبة الجزئية ، وهو السادس ، نحو :

كل مؤلف جسم ،
وبعض المؤلف ليس بقديم .

النتيجة في الكل : بعض الجسم ليس بقديم . وبيانها في الأولين بالخلف ، وبعكس الصغرى ، وفي[8] (الثالث) بالخلف . فتدبّر . والشكل الرابع بعيد من الطبع جدًا ، لكونه على خلاف النظم الطبيعي مطلقًا . فطويناه طيًا . ولكن ان كنت تريد تتميم الاشكال وتفصيلها فاسمع لما يتلى عليك وشرطه في انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية . احد الأمرين : اما ايجاب المقدمتين مع الكلية الصغرى ، او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما . لأنه لو لم يكن شيء منها لزم الاختلاف . سواء كانت المقدمتان سالبتين او موجبتين مع جزئية الصغرى ، او مختلفتين في الكيف مع جزئيتها لصدق قولنا : لا شيء من الانسان بفرس ، ولا شيء من الجماد بانسان . - مع السلب .

ولو قلنا بدل الكبرى : ولا شيء من الصاهل بانسان ، لكان الحق الايجاب . - وقولنا

بعض الحيوان انسان ،
وكل ناطق حيوان ،
او كل فرس حيوان .

مع الايجاب في الأول والسلب في الثاني .

وقولنا :

بعض الناطق انسان ،
وبعض الحيوان ليس بناطق ،
وبعض الفرس ليس بناطق .

---

٨. ناقص : وفي الثالث .

مع حقية الايجاب في الأول والسلب في الثاني.

وقولنا:

بعض الانسان ليس بفرس،

وبعض الحيوان انسان.

مع الايجاب. او: بعض الناطق انسان – مع السلب.

والضروب المنتجة فيه ثمانية، لسقوط ثمانية بهذا الاشتراط: اربعة باعتبار عقم السالبتين، وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى، وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين. أ) الموجبتان الكليتان:

كل مؤلف جسم،

كل محدَث مؤلف،

اللازم: كل جسم محدَث.

ب) الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية.

كل مؤلف جسم،

بعض المحدَث مؤلف،

اللازم فيهما: بعض الجسم محدَث،

ج) السالبة الكلية مع الموجبة الكلية، ينتج السالبة الكلية:

لا شيء من المؤلف بقديم،

وكل جسم مؤلف:

فلا شيء من القديم بجسم.

والبيان في الثلاثة بعكس الترتيب، ثم عكس النتيجة.

د) الموجبة الكلية مع السالبة الكلية:

كل مؤلف جسم،

ولا شيء من القديم بمؤلف.

هـ) الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية:

بعض المؤلف جسم،

ولا شيء من القديم بمؤلف.

واللازم فيهما: بعض الجسم ليس بقديم.

ويتبين بعكس المقدمتين. ويمكن في الكل بالخلف ايضًا، وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الجزئي.

و) السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية:

ليس بعض المؤلف بقديم،

وكل جسم مؤلف.

فليس بعض القديم بجسم.

ويرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى وينتج النتيجة المذكورة بعينها.

ز) الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية:

كل مؤلف جسم،

وبعض القديم ليس بمؤلف.

فبعض الجسم ليس بقديم.

ونرجع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى، وينتج النتيجة المطلوبة.

ح) السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية:

لا شيء من المؤلف بقديم،

وبعض الجسم مؤلف،

فبعض القديم ليس بجسم.

ويتبين بعكس الترتيب. ثم عكس النتيجة.

هذا، واما الشرائط المعتبرة بحسب الجهة، فشرط الأول فعليه الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الأوسط الى الاصغر فالكبرى. ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطات والعرفيتان، كانت النتيجة كالكبرى. وان كانت الكبرى احداها فهي كالصغرى. لكن ان كان في الصغرى قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه. وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها غير موجودة في الكبرى لم ينظر في

الكبرى. فان لم يكن فيها قيد اللادوام ، كما اذا كانت احدى المقدمتين ، كان المحفوظ بعينه النتيجة.

وان كان فيها قيد اللادوام . كما اذا كانت احدى الخاصتين ، ضممنا الى المحفوظ ، فكان جهة النتيجة.

وشرط الثاني امران ، كل واحد منهما احد الأمرين. الأول اما صدق الدوام على الصغرى ، اي كون الصغرى ضرورية او دائمة . واما كون الكبرى من قضايا الست المنعكسة السوالب.

والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة ، ومع الكبرتين المشروطتين. ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين. وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة.

ثم ان كان الدوام صادقاً على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة ، كانت النتيجة دائمة والا كانت كالصغرى شرط حذف قيد الوجود فيها ، اي اللادوام واللاضرورة ، وحذف منها ، سواء كانت وقتية او وصفية ، مختصة او مشتركة.

وشرط الثالث كالأول. — فعليه الصغرى والكبرى ، وان لم تكن احدى الوصفيات الاربع كانت جهة النتيجة كعكس الصغرى ، محذوفاً عند اللادوام ، ان كان العكس مقدراً به ومضموماً اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين.

وشرط الرابع امور خمسة :

أ) كون القياس فيه من الفعليات فلا تستعمل فيه الممكنة اصلاً ، لا في الصغرى ولا في الكبرى.

ب) ان تكون السالبة المستعمل فيه من المنعكسة.

ج) ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضرورية او دائمة ، او يصدق العرفي العام على كبراه بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب.

د) كون الكبرى في الضرب السادس من المنعكسة السوالب.

هـ) كون الصغرى في الضرب الثامن احدى الخاصتين ، والكبرى مما يصدق على العرفي العام والنتيجة في الضربين الأولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة ، وان كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فالمطلقة العامة. وفي الضرب الثالث

دائم ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة والاّ فعكس الصغرى محذوفًا عند اللادوام.

وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى.

وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى.

وفي الثامن كما في الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب.

واذا استشكل عليك تفاصيل النتائج هذه فعليك بمطالعة كتاب «القوانين» حتى يكشف لك بعون الله تعالى حقيقة الحال.

٣٢. فصل

القياس الاستثنائي: المتصل والمنفصل – المقدم والتالي، والعلاقة بينهما القياس البرهاني – الجدلي – الخطابي – المغالطي – الشعري – السفسطة

والقياس الاستثنائي قد يتركب من متصلة هي المقدم، واستثنائية حملية او شرطية هي التالي، ويسمّى هذا القسم من الاستثنائي اتصاليًا. ويشترط حينئذٍ: اي حين اذا كان مركبًا من المتصلة ان تكون المتصلة موجبة: كما اشتهر هذا في المنفصلة. وذلك لأنها لو كانتا سالبتين لم يلزم من وضعها ولا من رفعها شيء، لا الوضع ولا الرفع: لعدم اللزوم والعناد. ويشترط ايضًا ان تكون المتصلة الموجبة كالمنفصلة كلية. او يكون الاستثناء: اي الوضع او الرفع كليًا.

والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط: بل هو مع جميع الأوضاع التي لا تنافي وضع المقدم: لأنه لو انتفى الأمران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر. فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية ورفعه ووضع الآخر او رفعه هذا اذا لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الاستثناء. واما اذا كان كذلك فالقياس منتج بالضرورة. كقولنا:

ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته:

لكنه قدم معمر في ذلك الوقت

فاكرمته.

ويشترط ايضًا ان تكون المتصلة الموجبة الكلية لزومية. كما يشترط كون المنفصلة عنادية ؛ وذلك العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه. فلو استفيد العلم بصدق احد طرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور. هكذا ذكروا ، وفيه نظر. وقوله: حتى يستلزم فيها اي يشترطا. ذكرناه حتى يستلزم في المتصلة. وُضِعَ المقدمُ وُضِعَ التالي ، ورُفِعَ التالي رُفِعَ المقدم ، اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود الملزوم مع عدم اللازم. وانه يبطل كونه لازمًا ، مثاله :

ان كان هذا الجسم انسانًا فهو حيوان ،

لكنه انسان ،

فهو حيوان ،

لكنه ليس بحيوان ،

فليس بانسان.

ولا يلزم من رفع المقدم وضع التالي ولا رفعه. كما لا يلزم من رفع التالي رفع المقدم ولا وضعه ، وذلك لجواز ان يكون التالي اعم ، كما في المثال المذكور. واما الاستلزام في صورة المساواة فلخصوص المادة لا نفس الصورة ، وقد يتركب الاستثناء من منفصلة واستثنائية. ويسمّى هذا القسم انفصاليًا. ويشترط حينئذٍ ، اي حين اذا كان مركبًا من المنفصلة ان تكون تلك المنفصلة الموجبة الكلية عنادية ، كما مرّ تفصيله. ومحمله انه اشترط في المنفصلة ما ذكر حتى يستلزم فيها وضع احداهما رفع الآخر ، وبالعكس ، اي يستلزم رفع احدهما وضع الآخر. والمراد ان لا يستلزم في المنفصلات ليس الا بين الوضع والرفع ، لأن ، لا ان كل منفصلة يستلزم رفع احد جزئيها وضع (الجزء الآخر) ووضعه يستلزم رفعه. فانه قد يكون الرفع منتجًا فقط دون الوضع ، وقد يكون بالعكس ، كما قال : ما كانت حقيقية نتج فيها الرفع الوضع ، وبالعكس ، اي والوضع الرفع ، مثاله :

العدد اما زوج واما فرد ،

لكنه زوج ،

فليس بفرد ،
ولكنه فرد ،
فليس بزوج ،
لكنه ليس بزوج ،
فهو فرد ،
لكنه ليس بفرد ،
فهو زوج .

وان كانت المنفصلة مانعة جمع انتج فيها الوضع الرفع ، ولم ينتج فيها الرفع الوضع لجواز الخلف عنها. مثاله :

الجسم اما جماد او حيوان ،
لكنه جماد ،
فليس بحيوان ،
لكنه حيوان ، فليس بجماد . – ولو قلت : لكنه ليس بجماد ، فهو حيوان او ليس بحيوان.
فهو جماد .

لم يكن لازمًا لجواز انتفائهما كما في الشجر .

وان كانت المنفصلة مانعة خلو ، كان الحال على عكس ذلك ، اي انتج فيها الرفع الوضع ولم ينتج الوضع الرفع ، لجواز اجتماعهما صدقًا : مثاله :

الجسم اما لا شجر او لا حجر .
لكنه ليس بلا شجر ،
فهو لا حجر ،
لكنه ليس بلا حجر ،
فهو لا شجر .
ولو قلت : لكنه :
لا شجر ، فليس بلا حجر ،

انه لا حجر ،

فليس بلا شجر .

لم يكن لازمًا لجواز صدقها ، كما في الحيوان .

فظهر ان للحقيقية اربع نتائج ، ولكل من مانعتي الجمع والخلف بنتيجتين ، كما للانصال في القرائن المنتجة القياسية اثنان وثلاثون ، وللاستثنائية عشرة ، وللاقتراني عشرون .

وعليك بتصفح الامثلة والتأمل في مثل ذلك ، والله الموفق .

تتميم – القياس اما برهاني ان كانت مقدماته يقينية ضرورية : او منبهة . وهو لمي ان كان الوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الخارج ، نحو :

هذا متعفن الاخلاط ،

وكل متعفن الاخلاط محموم ،

فهذا محموم .

فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج .

واني ان كان الوسط علة لها في الذهن دون الخارج ، نحو :

هذا محموم ؛

وكل محموم متعفن الاخلاط ،

فهذا متعفن الاخلاط .

فان الحمى وان كانت علة الثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج ، بالأمر بالعكس .

– واما (القياس) جدلي ، ان كانت مقدماته مشهورات او مسلمات .

– واما خطابي ان كانت مقدماته مقبولات او مظنونات ، واما مغالطي ، ان كانت مقدماته مشبهة بمقدمات البرهان او الجدل . الأول سوفسطائي الثاني رباعي . واما شعري ، ان كانت مقدماته وهميات .

واما سفسطة ، ان كانت مقدماته وهميات .

ومن اراد تحقيق المقام وتفصيل الاقسام فليرجع الى كتاب «القوانين»[٩] يطلع عليه بعون الملك العلام.

تم تسويده ، اي تسويد الكتاب وتقربه
في العشرة الاول من ربيع الاول سنة اربع وعشرين وثمانماية هجرية نبوية ٨٢٤ هـ.
مدائن فارس وهو مدينة لاردات العدالة والامان، حرسه الله تعالى عن خطوب الحدثان.
تمّت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه واتباعه وسلم
وعلينا معهم آمين

٩. كتاب «القوانين» هو لخضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرازي - صاحب شرح «الغرة في المنطق» المرجع : «روضات الجنات» للخوانساري جـ٣ ص ٢٦٢.

شرح كتاب غرة المنطق

تأليف الاستاذ الكبير المحقق الشهير السيد قطب الدين عيسى الصفوي الايجي

جاء في اول المخطوط :

(« الغرة في علم المنطق » للسيد الشريف محمد ابن السيد قطب الدين الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ. وهو مختصر لطيف شرحه السيد عيسى الصفوي شرحًا ممزوجًا . اوله : الحمد لوليه ، الخ .

[وشرحه عصام الدين ، باللغة الفارسية . المرجع « كشف الظنون »] .

« این صفحه در نسخه اصلي کتاب سفید است»

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد
في النفس الناطقة الانسانية

اما بعد الحمد لوليه ، والصلاة على نبيه وآله وصحبه.

قال المصنف . رحمه الله :

علم ان النفس الناطقة الانسانية – (و) هي عند جمهور اهل الحق ، امر لطيف ، مدبّر ، يتصرّف في البدن ، ويحل فيه حلول الدهن في الزيتون ، والماء في الورد ، يعبّر عنه بأنا وأنت . ويُدرك بها الامور . ويكتسب بها الصناعات ؛ وانما قيد بالانسانية لتخرج نفوس الافلاك . على مذهب الحكماء ، بل المَلَك والجان ، على مذهب (اهل) الحق ، المقصود هو البحث عن حال الانسان لاعتبار ما يخصها ، اي من الأمور المخصوصة بها – (ان للنفس الناطقة) قوتين : قوة عاقلة وقوة عاملة .

فان قلت: للمَلَك والجان هاتان القوتان... فلا يكونان مخصوصتين بالانسان.

قلت : التخصيص بالنسبة الى النفوس الغير الناطقة ، اي ما لا يوجد في غيرها . وانما قيد به لأن القوى المشتركة كثيرة . ولما لم يرد البحث عن العاملة لم يُعرِّفها . وفي التعرض لها اشارة ابتدا الى ان الرسالة في ما يتعلّق باحد المُخْتَصَّيْن بالانسان ، فهي ما يعتني به ، فأفهم .

فالعاقلة – اي اذا عرفت ذلك فاعرف – ان القوة العاقلة قوة تنتقش فيها صورُ الاشياء . فان قيل : ان اراد الاشياء الكلية والجزئية فممنوع ؛ لأن الجزئيات لا تحصل في

العقل. وان اراد الكليات فقط فلا يصح ان ينطبع فيها صوَرُ المحسوسات، كما سيأتي فانها امور جزئية.

قلت: المراد الأول؛ ومذهب المتكلمين ان الجزئيات ايضًا تنتقش في العقل. فيجوز ان يكون ذلك، بناءً على مذهبهم. او يكون الظرفية المستفادة من في مجازية. والمراد انتقاشها عندها وحصولها لها، سواء كانت تنتقش فيها او في غيرها، وهي تطلع عليها. هذا ان سلم ان القوة العاقلة والعقل واحد.

ويجوز ان يُراد بالقوة العاقلة امر اعم من العقل وباقي القوى المدركة. فيصح الكلام بلا تكلف، على نحو ما ينطبع وينتقش في المرآة، اي لشبه ذلك في الجملة. اي في بعض الامور. وان كان بينهما فرقٌ ظاهرٌ. وهو ان الصورة تحصل في الذهن حقيقة. ولا تحصل في المرآة اصلاً. بل يتوهم انها تدخل فيها. فالمشابهة والمشاركة في الكون طردًا وعكسًا وفي مطلق الحصول. وان كان احد الحصولين حقيقيًا والآخر تخييليًا.

ولكن المرآة لا ينطبع فيها الاّ صور بعض المحسوسات. اعني المبصرات. بل بعضها، وهو ما كان في مقابلة المرآة عند الانتقاش. والقوة المُدْرِكة الانسانية ينتقش فيها ما لا يبصرها حينئذٍ بل لم يبصرها قط، بل صور جميع الأشياء من المحسوسات المبصرة وغيرها. والمعقولات الكلية والجزئية. وتلك القوة تسمّى **ذهنًا**.

وذلك النقش الحاصل فيها يسمّى **علمًا وادراكًا وتصورًا وتعقلاً ومعرفة**. فكلا منها هو الصورة الحاصلة في الذهن.

والمُراد **من المحسوس** ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة. اي بسببها. فمنهم من قال ان الحواس تدركها. ثم يدرَك العقل منها.

وقال بعضُهُم: الحواس لا دَرك لها. وانما يدركها العقلُ بآليتها ووسيلتها. وهذا مذهب الجمهور. على ما نقل.

والحواسُ الظاهرة: **الباصرة**، اي قوة يدرك بها الاضواء والألوان.. – **والسامعة**. اي قوة يُدرَك بها الاصواتُ. **والشامة**. اي قوة يدرك بها الروائح. – **والذائقة**. اي قوة يُدرك بها الحلاوةُ والحموضةُ. **واللامسة**. اي قوة يُدرَك بها الحرارةُ والبرودة.

والمعقول ما لا يمكن ادراكه بها. سواء ادركه العقلُ بنفسه من غير استعانة. او يحتاج في دَركه الى **حس باطني**. وهو ايضًا خمسةٌ:

الحس المشترك. وهي قوة يجمع فيها ما يُدرَك بالحواس الظاهرة. – **والمتخيلة**، وهي كالخزانة للأولى يحفظ ما يغفل عنه الذهن. – **والواهمة** وهي قوة بها تُدرك المعاني الجزئية. كشجاعة زيد. – **والحافظة** وهي كالخزانة للواهمة. – **والمتصرفة التي يتصرّف** فيما بين الخزانتين بالتركيب.

وتفصيل **هذا** البحث لا يليق بالمقام. فاكتفينا بالاشارات.

فالعلمُ. وهو الصورة الحاصلة عند العقل. اما «**تصورٌ واما تصديق**». لأن الصورة الحاصلة ان كانت صورة النسبة ايجابًا او سلبًا. اي ان كان مضمونها وحاصلها إن نسبة شيء الى شيء ثابتة او منفية. والصورة حاصلة على وجه الاذعان والقبول بأن يذعن العقل الثبوت او النفي ويقبله. **فتصديق**. اي مسمّى به في اصطلاح المنطقيين، والا، اي.

وان لم تكن صورة النسبة على ما مر **فتصور**. وقد يخصونه **بالتصور الساذج**. فالتصور لفظ مشترك يُطلق تارة على مُطلق العلم الشامل للتصديق، وتارة على قسم منه مقابل للتصديق. فلا تعقل سواء كان واحدًا؛ اي كانت الصورة واحدة **حقيقية**، لا تعدّد فيها اصلاً. **او عرفية يُعَدُّ** امرًا واحدًا، كتصور الانسان وحده؛ او يكون متعددًا بلا نسبة. اي ربط احدهما بالآخر، كتصور الحيوان والكاتب؛ بلا نسبة او مع نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليها. **تقييدية** بأن يكون احد الأمرين **قيدًا** للآخر. **وضعية**، بأن تكون وضعًا له؛ او **اضافية** بأن يكون مضافًا اليه. **فالأول** كتصور حيوان ناطق **بالوصف**؛ فان النطق وان نسب الى الحيوان. لكنها **لا يصح السكوت عليها، وليس** مضمونها ان النسبة ثابتة او منفية. والثاني كتصور غلام زيد. او مع نسبة **تامة يصح** السكوت عليها. غير خبرية، لا يحتمل الصدق والكذب. **وسيجيء تفاصيل معاني تلك** النسب. كتصور «اضرب» وغيرها من الجمل الانشائية، **فان فيها نسبة طلب الحدث** الى المخاطب على وجه **يصح** السكوت عليها. لكن ليس مضمونها ان **الطلب ثابت** او منفي، **بل هي** موضوعة لطلب الشيء من المخاطب. واما ان الطلب ثابت **فهو لازم** منه، لا عينه. فافهم.

وهذا هو الفرق بين **قولك «اطلبُ»**، على سبيل الاخبار. فان الأول معناه **نفس** الطلب؛ والثاني معناه ان ذاك الطلب ثابت. **فادراك الأمر تصور**، اذ ليس مضمونه

صريحًا بيان حال النسبة . فادراك الثاني على وجه الاذعان **تصديق** . هكذا حقّق المقام ، فقد خفي على اقوام . - **او خبرية تشكك فيها** . فان ذلك كله من قبيل التصور بِخلوِّه عن الحكم ، اي لأن شيئًا منه ليس مضمونُه فيه إذعان ان النسبة واقعة او لا .

اما غير الخَبَرى فظاهر . واما الخَبَرى المشكوك فيه ، كزيد قائم . فلأن الطرفين . اي ثبوت القيام وعدمُه عند الشاكّ على السواء . فتلك الصورة وان كان مضمونها ثبوت النسبة ، لكن لم يحصل على سبيل الاذعان . فلا يكون تصديقًا .

واعلم ان ثبوت النسبة أو نفيها ان لم يكن في الذهن اصلاً **فهو جهل بسيط** . وان حصل فيه احدهما فان لم يُجَوّز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الآخر **فهو جزم** ، سواء كان مطابقًا للواقع او لا . فان لم يكن مطابقًا يسمّى **جهلاً مركبًا** . وان جَوَّز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الآخر ، فان كان كلا الطرفين عنده على السواء **فهو شك** . وان كان احد الطرفين راجحًا والآخر مرجوحًا ، فالراجح **ظن** ، والمرجوح **وهم** .

فالجزم صورة لنسبة لم يُجَوِّز العقل على خلافها مع تجويزه . وهو ايضًا **تصديق** . فان للعقل اذعانًا وقبولاً في الجملة . **والوهم** صورة نسبة تَرَجَّح عند العقل خلافُها مع تجويزها . **فالشك** صورة نسبة جَوَّزَ العقلُ خلافَها ، ولا يكون لاحدهما رجحان ، وهما تصوران لعدم قبول مضمونهما اصلاً . وكذلك أجزاء **الشرطية** . اي كل واحد من الصورتين اللتين اذعن اللزوم معنى انه إن تحقق مضمون احديهما تحقّق مضمون الأخرى كما في قولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . فكل واحد منهما تصور . اذ ليس مضمون الاولى حينئذٍ اذعان ان الشمس طالعة . ولا مضمون الثانية : ان النهار موجود ؛ بل المقصود اذعان النسبة . اي اللزوم بين هاتين النسبتين . بمعنى ان تحققت الأولى تحققت الثانية . فكل منهما بمنزلة مفرد في زيد قائم . ولهذا قد يذعن الذهن مضمون تلك القضية مع انه لا يقبل احد طرفيها اصلاً . وكذلك كل من الصورتين اللتين اذعن الانفصال بينهما ، نحو : اما العدد زوج او فرد ، على ما سيجيء .

مقدمة

١. فصل

بيّن فيه احتياج الانسان الى المنطق

امتياز الانسان - اي ما به يمتاز عن سائر الحيوانات الغير الناطقة - امتيازًا معتدًا به ، اي مترتبًا عليه اثاره الجليلة المطلوبة منه ، ليس الاّ انه يمكنه تحصيل المجهول من المعلوم بطريق النظر على وجه صحيح يعرف انه صحيح.

فان غير ذلك من الامتيازات ليس في حيّز الاعتبار ؛ وذلك لأنه سبب لتحصيل ما خلق لاجل الانسان من المدارك العالية المثمرة للفوز بالسعادات الدينية والدنيوية ؛ وغيره من الخواص كالضحك والتعجب ليس كذلك.

والتحصيل على وجه الخطأ منقصه ومضر ؛ وما لم تعرف صحتُه ولا وثوق عليه فلا اعتداد به. - ثم ان مجرد الامكان لمعنى محض القابلية من غير قدرة عليه بالفعل بمنزلة العَدَم. فالامتياز المعتبر بالقدرة بالفعل بمعنى انه يُحَصِّل المجهول متى يريد. فمن لم يقدر عليه فهو بمنزلة حمار. فمن[1] (قال) انا انسان ليس بمنزلة حمار، فكأنه قال انا اقدر من ذلك[2]. فالواجب على كل من يَدَّعي الانسانية التي لا يكون كالعدم ، ويريد ان يكون صادقًا في دعواه ان يعرف الفكر وشرائط صحته من حيث انها شرائطها ، اي يعرف انها شرائط. ويعرف كذلك وجهات فساده حتى يتمكن من تحصيل المجهولات من المعلومات على

---

١. يضاف : قال

٢. ذلك : تحصيل المجهول من المعلوم

الوجه الذي يتيقن انه الصواب. اذ لو لم يعرف الفكر لم يقدر عليه بالفعل. ومن لم يعرف طريق الصحة لم يقدر على الصحيح. ومن لم يعرف ان شرط الصحة وموجب الفساد (ماذا[٣]) لم يتيقن ان فكره صحيح. فان العلم بصحته بأن يعلم انه اتى بما تتوقف عليه الصحة وترك ما يوجب الفساد. ولو اكتفى، فتدبّر.

لكن هذه العلوم[٤] ليست بضرورية تحصل لكل احد بلا[٥] (سعي) واحتياج الى تعليم، فاحتيج الى قواعد يعلم منها ذلك، وهو المنطق. فعلم ان الانسانية التي ليست بمنزلة العدم تحتاج الى معرفة المنطق، الاّ المؤيدين من عند الله تعالى بالنفوس القدسية المقدسة عن التكدر بالكدورات الحاصلة من التعلق بالبدن. وهم الانبياء والمقربون، استثناء من كل من يدّعي - اي لا يجب عليهم ذلك - فانهم يعلمون المطالب من غير افتقار الى النظر في المبادئ، اي في امور تحصل هي منها. فلا حاجة لهم الى معرفة النظر وشرائطه، فلا يحتاجون الى المنطق.

ولما كان هنا مظنة سؤال، وهو انهم ان لم يحتاجوا في كمال مداركهم العالية الى المنطق، فَلِمَ يتم احتياجُ الانسان اليه ؟ - فدفعه بقوله: الا ان هذا - اي (لكن) عدم احتياجهم الى النظر والمنطق - لا ينافي الاحتياج - اي احتياج غيرهم - ممن ليس له تلك المرتبة، او مطلق الاحتياج الى النظر، لأن غيرهم لا يقدر على تحصيل المطالب الاّ بالنظر. وحصولها بالنظر موقوف، فالانسان ما لم يصل الى مرتبتهم محتاج. فثبت الاحتياج. كما ان استغناء البدوي عن النحو - يعني إن مِنْ اعراب البوادي - مَنْ يأْتي بالتراكيب على وجه صحيح موافق للقواعد بسليفته[٦]، ويعرف انه صحيح، ايضًا فهو غير محتاج في تصحيح تراكيبه الى علم النحو الذي به يعرف صحة التراكيب من حيث الاعراب والبناء. وعدم احتياج هذا الشخص الى علم النحو لا ينافي الاحتياج - اي احتياج مَنْ لم تكن له هذه السليقة - الى النحو. هذا ومع السعي في توضيح المقام قد بقي فيه مباحث لا تليق بهذا المختصر. فطويناها طيًا.

---

٣. ماذا = ما هو
٤. العلوم = المنطق
٥. كلمة غير واضحة - لعلها: سعي
٦. السليقة: الطبيعة - استعداد طبيعي

الجزء الثاني

الباب الأول

التصورات

« اين صفحه در نسخه اصلي كتاب سفيد است»

الباب الأول – التصورات

٢ فصل

تمهيد
التصور والتصديق الضروري والنظري

كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى قسمين : **ضروري** ، وهو ادراك لا يحتاج في حصوله الى نظرٍ وفكر ، بل يمكن حصوله بدونه ، كتصور الحرارة مجملاً ، فانها تحصل بلا احتياج الى نظر . والتصديق بان النار حارة بمعنى ان كل من عرف النار ومعنى الحرارة يذعن انها حارة من غير احتياج الى نظر .

ونظري، وهو ادراك يحتاج في حصوله اليه – اي لا يمكن حصوله بدونه[1] – كتصور كنه النفس ، والتصديق بأن العالم ، اي ما سوى ذات الله وصفاته من الموجودات ، حادث ، اي وجد بعد ان لم يكن .

واعلم ان التصديق يجوز ان تكون تصوراته موقوفة على النظر ، ويلزم منه ان يكون الحكم ايضًا موقوفًا على النظر ، لأنه موقوف على التصور ، والتصور موقوف على النظر . فعلى ظاهر التعريف يكون ذلك التصديق نظريًا مطلقًا .

وانما التصديق **البديهي** ما لم يحتج شيء من تصوراته من حكمه الى نظر ، وليس كذلك ؛ بل الاعتبار بالحكم في ذاته لا لأمر خارج عند المحققين . فان كان الحكم بعد

---

١. بدونه : اي بدون النظر

حصول التصورات محتاجًا الى نظر فالتصديق نظري ، والا فبديهي . سواء تصوراته محتاجة او لا .

والجواب ان المُراد ان النظر ما احتاج في حد ذاته . فيصح في التصور والتصديق . لكنه انما يتم اذا قلنا ان التصديق هو الحكم ، لا اذا قلنا انه المركب . لأنه اذا توقف جزء وهو التصور صحّ ان الكل في ذاته ، اي لا لأمر خارج يحتاج . فلا يخرج ما كان تصوره محتاجًا . ولم يحتج لذاته . وقد يُقال ان التصديق البديهي . على هذا التقدير . ما لم يحتج اصلاً . فان قلنا به ، فلا اشكال . وان جعلنا المدار على الجزء الأعظم ، كما مر . فالوجه ان يميز تعريف التصديق الضروري والنظري عن قسمي التصور في كبرى **السيد** . قدس سره . ويُقال التصديق الضروري ما لم يحتج حكمه في ذاته . والنظري ما احتاج حكمه في حد ذاته ، فافهم .

وها هنا بحث وهو انه لا شيء من الادراكات ما لا يمكن حصوله بلا نظر . لجواز ان يحصل كل ادراك بالهام من الله تعالى ، او حدث[٢] قوي ، لا يُنظَر . كما يحصل كثير منها للانبياء والمقربين. فقولهم بعض الصور يتوقف عليه النظر . باطل .

وما قيل من ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاحوال والاشخاص . فقد يكون الشيء بديهيًا عند شخص او في حال . نظريًا عند شخص آخر او في حال آخر ، فأقول ليس له كثير نفع لجواز الالهام.

وقد يجاب بأن الصورة الحاصلة من النظر لا بالالهام وحدس بالشخص . وان توافقتا في المادة . فالشخص الحاصل (على الصورة) من النظر لا يمكن حصوله (عليها) الا منه ، ومجرد المنع غير مضني في مقام التعريف. والأولى ان البديهي ما يحصل من غير النظر ، والنظري ما يحصل منه .

واقول على هذا الجواب : بل التعريف الآخر يلزم ان لا يمكن وصف المعلوم بكونه نظريًا ، غير بديهي . لأنه يدرك بصورتين . وفي الاخير نظر آخر. فليتأمل. ومجرد المنع قادح في قولهم ؛ بل البعض من كل منهما نظري. فافهم .

نظري ، كل قسم يمكن تحصيله من ضرورية . فالتصديق النظري من التصديق

---

٢. حدث (الاصح) : حدس ، كما جاء بعد اربعة اسطر

الضروري. والتصور النظري من التصور الضروري. وفيه اشارة الى ان التصديق لا يحصل من التصور. وبالعكس. وهو مذهب المنطقيين. والنظري يمكن تحصيله من نظري آخر. الاّ انه يجب ان يكون ذلك النظري مكتسبًا من ضروري او ينتهي الى مكتسب منه. اذ لو لم ينته اليه كان حصوله محالاً، لأن حصوله يتوقّف على العلم بامور. وهو يحتاج الى العلم بأمور غير متناهية بالتفصيل والترتيب. بل ترتيبات غير متناهية كذلك. وهما محالان. فلا يمكن تحصيل النظري الاّ من الضروري او ما في حكمه بالفكر والنظر. وهما مترادفان في اصطلاحهم[٣]. وهو، اي الفكر ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات بأن تلاحظ اموزًا معلومة غير مرتبة فرتبها على ما سيأتي بيانه. ويكون الغرض من ذلك الترتيب ان يحصل منه مجهولاً. فلو لم يكن الغرض ذلك لا يسمّى فكرًا. وان افاد مجهولاً.

والترتيب جعل امرين او اكثر بحيث يطلق علي الكل اسم «مقدمًا بعضه على بعض». والمراد من المعلومات ما فوق الواحد. واللازم في المجهولات الجنس، اي المجهول. والأولى صيغة المفرد.

واعلم ان المطلوب الذي تريد تحصيله يجب ان يكون مجهولاً بوجه، والاّ لكان تحصيله محالاً، فان تحصيل الحاصل محال. وان يكون معلومًا بوجه آخر، والا لم يمكن طلبه. فإنّ طَلَبَ ما لم تعلمه بوجه محال. فاذا اردنا ان نحصل امرًا مجهولاً من وجه، معلومًا من (صور) بينها صورة تناسب ذلك المطلوب المعلوم بوجه، ثم يميز صورة اخرى كذلك. ثم يلتفت الى ما ميز. ويقدم بعضها على بعض، فاذا وقع ذلك على وجوه يأتي بيانها. يحصل له الوجه المجهول. — ففي النظر انتقال من المطلوب الى المبادئ لتميزها، ثم انتقال من المبادئ الى الوجه المطلوب.

فالمُراد ترتيب امور معلومة مناسبة للمطلوب للانتقال الى مجهول معلوم بوجه. وقد يُقال ان النظر مجموع الانتقالين، والترتيب شرط خارج، على رأي بعض. وسيجيء ما يتعلّق بالتعريف والفكر لتحصيل التصور. كترتيب «الحيوان الناطق» المعلومين لتحصيل «الانسان» المجهول. فان الانسان، لما علمنا بوجه الضاحك مثلاً، واردنا معرفته بوجه

آخر توجهنا الى ما في خزانة الخيال، فوجدنا الحيوان مناسبًا. وكذلك الناطق، فميزناهما من المعلومات، وقدمنا الحيوان على الناطق بان التفتنا اليهما على هذا النهج. فحصل صورة لم تكن حاصلة، وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع. وهو الانسان. فحصل الانتقالان والترتيب. الا ان تقديم «الحيوان» غير لازم، كما سيجيء. فتدبّر.

والفكر، لتحصيل التصديق، ترتيب المقدمتين المعلومتين. كقولنا: العالم يتغيّر. وكل متغيّر حادث، لتحصل النتيجة المجهولة، كقولنا: العالم حادث. وتوضيحه انا تصورنا مفهوم العالم حادث واردنا ان نُحَصِّل التصديق به. فتوجهنا الى المخزونات فوجدنا فيها ان العالم متغير، ثم وجدنا ان كل متغير حادث. او بالعكس. فرتبناهما على النهج الآتي، بأن القينا اليهما كذلك. فحصلنا على وجه لم يكونا حاصلتين على ذلك الوجه، هكذا: العالم متغيّر. وكل متغير حادث. فعلمنا منهما ان العالم حادث. فحصل الانتقالان والترتيب.

تعريف التصور والتصديق

التصورات المركبة - اي مجموع الصور التصورية المميزة من بين الصور الحاصلة المرتبة لتحصيل المجهول - تسمّى قولاً شارحًا ومُعَرِّفًا؛ لأنها تُعَرِّف الشيء وتَشْرَحُه.

والتصديقات المركبة - اي مجموع التصديقات المرتبة المميزة لتحصيل المجهول، والمراد بالجمع ما فوق الواحد - تسمّى **حجة**، لأن حَجَّ بمعنى غَلَبَ. وبها يغلب على الخصم باثبات المطلوب. فان النتيجة بها تُثْبت. (وتسمّى) **دليلاً** لأنها تدل على المطلوب.

وقد يطلق المُعَرِّف والحجة على التصور والقضايا.

واعلم ان المرتب للتحصيل انما يسمى معرّفًا وحجة اذا استلزم حصول المطلوب. كما صرّحوا به في تعريفهما[٤].

فلا بد من تقييدهما في كلام المصنف ومن يحذو حذوه.

---

٤. تعريفها: المعرف والحجة

فلذا كان للمنطق طرفان. اي علم المنطق على قسمين، يعني ان المنطق هو العلم الباحث عن المُوَصِّل الى التصور والتصديق. فاذا كان الموصل على قسمين: قول شارح وحجة. كان المنطق ايضًا على قسمين: قسم يبحث على الموصل الى التصور، وقسم يبحث عن الموصل الى التصديق. ولا يرتاب – اي لا يشك – في ان الايصال الى الصور الذهنية واكتسابها على الوجه المذكور سابقًا، انما هو بالمعاني. ولا مدخل للالفاظ فيه، اذ من الضروري ان مجرد اللفظ لا يحصل منه معنى بطريق النظر؛ ما مر. والمنبه عليه ان معرّف الشيء اما غير خارج عنه او صادق عليه. واللفظ لا يكون الاّ خارجًا عن المعنى. غير صادق عليه؛ والحجة عليه ما يتضمن طرفي النتيجة، ويلزم من ثبوته ثبوتُها. واللفظ لا يتركّب من المعنى ولا يلزم من ثبوته ثبوتها. فالمنطقي – اي الشخص الواضع لعلم المنطق او العارف به لا يحتاج الى النظر في اللفظ لما عرفت من ان المنطق انما يبحث فيه عن كاسب المعاني ولا دخل للالفاظ فيه. – وقوله: «من حيث انه منطقي» متعلق بلا يحتاج الى هذه الصفة. لا تكون منشأً للاحتياج الى اللفظ. وانما قيد به، لأن شخصًا واحدًا اذا كان منطقيًا ونحويًا مثلاً فهو يحتاج الى اللفظ لتوقف النحو عليه. فلا يصح الحكم بأن الشخص المنطقي مطلقًا لا يحتاج الى اللفظ، بل هذا الشخص، من جهة انه منطقي – اي لتحصيل هذه الصفة – لا يحتاج اليه؛ وانما يحتاج اليه لاجل تحصيل النحو وكونه نحويًا. حتى انه اذا كان منطقيًا فقط لم يحتج اليه اصلاً. وكذلك اذا كان منطقيًا مدرسًا او نحو ذلك. وعلى هذا كان ينبغي ان لا يبحث في المنطق وكتبه عن اللفظ اذ لا دخل له فيما يبحث عنه في الفن. لكن المنطق يبحث فيه عنه، لانه انما دُوِّن لأجل الافادة. اي يفهم الناس تلك الاحوال، والاستفادة، اي التفهيم من الغير. ولما كانت الافادة والاستفادة بالالفاظ والعبارات لانهما غالبًا يتوقفان على التعبير عن تلك الصور الذهنية والتعبير عما في العادة بين الناس انما هو بها وجب «عليه»، اي على المنطقي – اي يستحسن كل الاستحسان – النظر فيها، اي البحث عن احوالها وجعلها جزءًا من كتب المنطق، لأنها مما يتوقّف عليه المقصود من تدوين المنطق عادة.

لكن احوال اللفظ كثيرة، لا يُبْحث عنها كلها في المنطق، لأن مقصود المنطقي من اللفظ فهم المعنى منه، فيبحث عنه من حيث دلالتها على المعاني، اي عن الاحوال التي

لها دخل في ذلك لتعلق المقصود بها ، لا من حيث الاعراب . كما في النحو ، او البناء ، كما في الصرف ، اذ لم يتعلق مقصوده بالاحوال التي لم يكن لها مدخل في الدلالة على المعنى . فلم يبحث عنها .

٣. فصل

الدلالة : الوضعية ، والعقلية ، والطبيعية

اذا تقرّر ان المنطقي يبحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى فلا بد ان يعرف الدلالة لتمكن البحث من تلك الحيثية*.

والدلالة هي كون الشيء بحيث يَلْزَم من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر ؛ أي بحيث كلما يحصل ذلك في الذهن ينتقل الذهنُ منه الى شيء آخر ويدركه ، سواء لزم من التصور او من التصديق . – هذا عند المنطقيين.

فالأول ، اي ما لزم من العلم به العلمُ بشيء آخر **دَالّ** . – والثاني . اي ما يلزم العلم به من العلم بالغير **مدلول** .

واعلم ان دلالة الشيء على آخر انما تكون لعلاقة بينهما ، تقتضي هذه العلاقة ان ينتقل منه اليه ، والاّ لدل على جميع ما سواه . فان الانتقال الى شيء دون آخر ترجح بلا مرجح ، وهو محال . **فالعلاقة سبب الدلالة** . اذ بسببها ينتقل الذهن من احدهما الى الآخر ، ويتحقق كون الأول بحيث اذا عُلِمَ انتقل الذهنُ منه الى الثاني . وهو الدلالة . – فأراد ان يبيّن اسباب الدلالة ومنها **الوضع** . فَعَرَّفه بقوله : والوضع تخصيص شيء بشيء . أي تعيينه وجعله في مقابله ، وبأزائه بأن اريد به ذاك . وهذا التخصيص بحيث متى علم ذلك التخصيص . وعُلِمَ الاول فُهِم الثاني . وانما قيدنا بالعلم بالتخصيص لأنه لو لا يعلمه لم يُفْهِم الثاني من الأول اصلاً .

---

*. الحيثية : الشأن – الموضوع

وان ثبت الوضع في نفس الأمر . فان قلت اذا كان الموضوع له او المدلول له خاصية في ذهننا وعلمنا الموضوع والدال لم يلزم منه حصول الموضوع له او المدلول ، لأنه كان حاصلاً قبله ؛ فلو حصل منه لزم حصول الحاصل مرة ثانية . وهو محال . فلا يَصدق تعريف الوضع والدلالة على شيء اصلاً ، اذ ما من شيء الا وقد يُعْلم ولا يُفْهم منه الثاني ، اي اذا كان الثاني حاضرًا فلا يصدق انه متى علم علم منه . – قلنا المُراد انه يلزم من العلم العلمُ بآخر لو لم يكن معلومًا . اي يكون بحيث لو لم يكن الثاني حاضرًا ووجد الاول وجد الثاني . او المراد من العلم بالشيء وفهمه ها هنا كان متوجهًا الى شيء ثم توجه الى آخر يقبل توجهه الى الاول على ما تقرّر في محله ؛ فمتى توجه الى الدال يقبل توجهه الى المدلول . ثم يلتفت الى المدلول التفاتًا مجددًا . وهذا التوجه المجدد من الدال . فَصَحَّ انه لزم من التوجه الى الدال حصول المدلول ان لم يكن حاصلاً ومجرد التوجه ان كان حاصلاً ، فتدبّر .

فان قلت : يلزم ان لا يكون الحرف موضوعًا ولا دالاً لأن فهم معناه منه موقوف على ذكر المتعلق . كما تقرّر في كتب النحو . فلو ذكر بلا متعلق لم يفهم منه المعنى ، فلا يصدق انه متى عُلِمَ علم معناه .

قلنا : بعد التنزل المراد انه متى علم وحده او متى علم من شيء آخر فالوضع على قسمين ، احدهما ما كان بحيث اذا علم الاول وحده علم الثاني . وثانيهما ما كان بحيث اذا علم الاول مع غيره علم الثاني ، ومنه الحرف ، اذا كلما علم مع متعلقه علم معناه . فوضعه من القسم الثاني .

ويرد على تعريف الوضع حينئذٍ انه يستلزم ان تكون المجازات موضوعة ، اي الالفاظ المستعملة في غير الموضوع له مع قرينة ، لانها متى علمت مع القرينة علم المعنى ، مع انها ليست بموضوعة . فيفسد التعريف ، ولا يرده على تعريف الدلالة ، لأن اللفظ مع القرينة دَالّ . وقد يُجَاب بانها موضوعة بهذا المعنى . وان كانت غير موضوعة بمعنى آخر للوضع على ما تحقّق في محله فلا يضر دخولها . والجواب المختار ان المجاز قد خصص بازاء المعنى ، واعتبر المخصص معه القرينة . فكأنه قد خصص اللفظ مع القرينة ، ولا يعلم المعنى الاّ من المجموع ، كما قرّر في موضعه ، بخلاف الحرف ، فانه قد خصص وحده بازاء المعنى من غير اعتبار المتعلق في التخصيص الاّ ان معناه لا يمكن فهمه بدون

المتعلق. فاذا ذُكِر المتعلق كان المعنى مفهومًا من الحرف الموضوع له. الا انه بشرط وجود المتعلق. فحاصل التعريف انه تخصيص شيء بنفسه بحيث اذا عُلِمَ الاولُ فهم الثاني منه، فخرج المجاز لأنه لم يخصص وحده، بل مع القرينة. فلم يعلم منه، بل منه ومن غيره. واذا عرفت معنى الوضع عرفت انه كلما علم وضع شيء لشيء، فكلما علم الأول علم منه الثاني لانه معتبر في مفهوم الوضع. فالعلم بالوضع من اسباب الدلالة. اذ بسببه يصير ذلك الشيء بحيث لو عُلِمَ علم.

وتنقسم الدلالة بحكم الاستقراء على ثلاثة اقسام من غير زيادة؛ يعني انه ليس لنا دليل على عدم قسم آخر، لكن لم يجده بعد التتبع والتفحص.

اولها الوضعية، اي المنسوبة الى الوضع. وهي ما يكون بسبب الوضع بأن تكون العلاقة هي وضع الدال للمدلول او لِمَا يناسبه. فكما ان العلم بالوضع سبب قريب كذلك نفسه سبب بعيد. اذ لو لم يكن الوضع لم يحصل الانتقال. فلا تحصل الدلالة. فاذا وُضع وعُلِم تحققت الدلالة. وهذه الدلالة الوضعية قد تكون **في الالفاظ بان يكون الدال لفظًا**، كدلالة لفظ زيد على ذاته. فالعلاقة وضعه لها. وقد تكون في غيرها بأن يكون الدال غير اللفظ، كالدوال الأربع على معانيها. اي كدلالتها. **وهي الخطوط** اي النقوش المكتوبة الموضوعة لالفاظ مخصوصة. **والعقود المعينة** الموضوعة لاعداد مخصوصة، **والاشارات** الموضوعة لما اشير اليه. **والنُصُب** اي العلامات المنصوبة لفهم معانيها. فهذه الاربعة ليست من الالفاظ مع انها تدل بحسب الوضع. والوضع سبب الدلالة، اذ لو لم تكن موضوعة، لما مر. لم يكن بينهما علاقة. فلا ينتقل الذهن منها الى معانيها.

وثانيها، اي القسم الثاني. **الدلالة العقلية**. اي المنسوبة الى العقل. وهي ما يقتضيها العقل، اي العقل يجد علاقة بين الدال والمدلول بواسطة مقدمة يستقل في اثباتها العقل ولم يحتج الى غيره من وضع او طبع او غيرهما. فينتقل العقل بتلك العلاقة من الدال الى المدلول، فتحصل الدلالة. فيكفي في ثبوتها مجرد العقل. وهي أيضًا. اي الدلالة العقلية، تكون في الألفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ.

فان (الدلالة) بين اللفظ ووجود اللافظ وانما يلزم وجود اللافظ علاقة بواسطة مقدمة عقلية يستقل في اثباتها العقل، وهي:

ان كل لفظ لا بد له من لافظ ، اي شخص يتلفظ به . فاذا علم وجود اللفظ عُلِم وجود اللافظ . واقول : لقائل ان يقول ذات اللفظ من حيث هو مع قطع النظر عن الوجود والعدم لا يدل على وجود اللافظ . وانما يلزم وجود اللافظ من وجود اللفظ . فالدال عقلاً حقيقة انما وجود اللفظ لا مجرد اللفظ. فلا تكون الدلالة لفظية لأن اللفظية ما يكون الدال لفظًا . فليتأمل ليظهر الجواب . والمراد بكونه من وراء الجدار ان يكون من شخص غير مشاهد . وانما قيد به لتتضح الدلالة العقلية غاية الاتضاح . فانه حينئذٍ يعلم وجود اللافظ وليس له سبب الأ ذلك . فيتضح ثبوتها . واما اذا سُمع اللفظُ من مشاهد يَعْلم وجود اللافظ بالمشاهدة . فلا يتضح ثبوت الدلالة العقلية ذلك الاتضاح ، فافهم .

وقد يكون في غيرها ، اي غير الالفاظ ، كدلالة الأثر اي الأمر الصادر عن الشيء على المؤثّر ، اي ما يصدر عنه ذلك الأمر . فان بينهما علاقة يثبتها العقل من غير احتياج الى امر خارج ، وهي امتناع الانفكاك ، اذ العقل حاكم بأن كل امر صادر لا بد له من شيء يصدر عنه . فتى علم وجود الأول علم وجود من يصدر عنه في وقت صدوره عنه . وفي المثال مناقشة مدفوعة ، والافصح كدلالة الشكل الأول على النتيجة .

(**وثالثها**) **الطبيعية** ، اي المنسوبة الى الطبع . وهي – اي الطبيعية – ما يقتضيها الطبع باقتضائه ما يدل من اللفظ بيان لما ، اي يكون الطبع سببًا للدلالة من حيث ان الطبع يصدر عنه الدّال عند ثبوت المدلول . فهو سبب لتحقق الدّال . وتحققه في هذا الوقت موجب علاقة تقتضي تحقق الدّالة . لأنه اذا علم ان الطبع يصدر عنه ذلك في هذا الوقت فكلما علم الدّال علم المدلول . فالطبع سبب الدلالة .

وستزيدك ايضاحًا ، وذلك كدلالة لفظ «آخ» على وجع الصدر . فان الطبع من عادته ان يصدر عنه عند وجع الصدر . واذا علمت تلك العلاقة فكلما علم «آخ» علم وجع الصدر .

والحق أن الدلالة الطبيعية ايضًا قد تكون في غير اللفظ ، كدلالة سرعة النبض على تغيّر الطبيعة عن الاعتدال ، وبكاء الصبي على الألم . ومقتضي كلام المصنف انها لا تكون الا لفظية فلا تغفل .

فالاولان يستندان الى الوضع والعقل لاقتضائهما ذاتي الدالتين ، اراد الفرق بين الدلالات في وجه التسمية بما سميت هي بها ، يعني ان الوضعية والعقلية انما سميتا بهما لأن

الوضع والعقل سببان للدلالة ، على ما مر ، والدال غير حاصل من الوضع والعقل . فان اللفظ مثلاً صادر عن اللافظ لا عنها. والثالثة - اي الطبيعية - تستند الى الطبع لاقتضائه وجود الدال مع الدلالة . يعني سميت طبيعية لأن الدال صادر عن الطبع عند وجود المدلول. فالطبع سبب لوجود الدال حينئذٍ ووجوده حينئذٍ موجب للعلاقة . والعلاقة سبب الدلالة . فالطبع سبب الدلالة ايضًا . وتحقيق المقام وتوضيحه ان الانتقال والدلالات الثلاثة انما هو بسبب مقدمة ثانية عنده . اما في العقلية فظاهرة ؛ واما في الوضعية فهي ان هذا موضوع لذاك ؛ واما في الطبيعية فهي ان الدال يصدر عن الطبع عند وجود المدلول. فيصح ان يسمّي الدلالات كلها عقلية ، الاّ ان الانتقال في الاخيرتين بمدخل من غير العقل ، وفي الاولى بمجرد العقل . على ما مر . فقصدوا الامتياز بالاسم ايضًا . فارادوا بالوضعية والطبيعية ما يكون للوضع والطبع فيه مدخل . وبالعقلية ما لا يكون لغير العقل مدخل فيه . ولو ارادوا بالوضعية والطبيعية ما لا يكون لغيرهما مدخل لم يصدق على شيء ؛ ولو ارادوا بالعقلية ما للعقل فيه دخل يصدق على الكل . فان قلت صرحوا بأن ما ليس للوضع والطبع فيه مدخل عقلية . فيصح العقلي الحصر في الدلالات الثلاث بأن يُقال ان كان لاحدهما فيها مدخل فوضعية او طبيعية والا فعقلية ، فلا يمكن قسم آخر . فلا يكون التقسيم استقرائيًا . اذ الاستقرائي ما يمكن عقلاً قسم آخر . قلت قد عرفت ان المُراد بالعقلية ما لم يكن لغير العقل فيه مدخل من ان لا يكون للوضع والطبع مدخل الا يكون لغير العقل مدخل . لجواز ان يكون الامر غيرهما مدخل ، فلا يكون من الدلالات الثلاثة . الاّ انهم تبعوا فلم يجدوا ذلك القسم . فحكموا بأن لم يكن للوضع والطبع فيه مدخل فهو عقلية . فهذه مقدمة لم تثبت الا بالاستقراء . فافهم .

٤. فصل

اقسام الدلالة : المطابقة – التضمن – الالتزام

المعتبر – اي المبحوث عنه من هذه الأقسام الخمسة. اي الوضعية بقسميها، والعقلية بقسميها. والطبيعية. وقد عرفت ايضًا انها قسمان. فالأقسام ستة. هي الدلالة اللفظية الوضعية لانها الطريق المعتاد في تفهم المعاني وتفهيمها. اي لأن البحث عن الدلالات لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها. وهما في العرف غالبًا انما يكونان بالالفاظ الموضوعة لأنها في غاية السهولة دون غيرها. فاقتصروا على البحث عن الطريقة الشائعة بين الناس فيها. وتختصر هذه الدلالة اللفظية الوضعية بحكم العقل في ثلاثة، اي العقل يحكم بانحصارها فيها. لأن المدلول اما عين ما اعتبره الواضع في معنى اللفظ، او جزؤه، او غيرهما.

فلا يمكن قسم رابع، بل هي منحصرة في **المطابقة**. وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، اي على الأمر الذي وضع له بعينه وتمامه بحيث لا يخرج عنه بعض ما اعتبره الواضع في مقابله. ولو كان اللفظ موضوعًا لمعان متعددة، اي لكل واحد منها، فكل منها تمام الموضوع له بالمعنى المذكور لا المجموع من حيث المجموع. اذ اللفظ لم يجعل في مقابلته من حيث هو كذلك متعلق بالدلالة، اي الدلالة من جهة ان ذلك المعنى تمام الموضوع له. بمعنى ان يكون سببها والعلاقة مجرد وضع اللفظ له والعلم به. كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق. فانه كلما فهم لفظ الانسان فهو الحيوان الناطق منه بسبب العلم بوضعه. ففهمه له لاجل وضعه له يسمى **مطابقة**. – وناقش **صدر الفضلاء** في وضعه له. ولو جعل اصطلاحيًا. فلا كلام فيه على انها مدفوعة بما سيأتي.

وانما سميت **مطابقة** لتطابق اللفظ تمام مسماه. **والتضمن** وهي دلالته على جزء مسماه من حيث هو، اي ذلك المعنى. كذلك اي جزء مسماه، فيكون سبب الدلالة كونه جزء للمعنى الموضوع له بمعنى ان انتقال الذهن اليه لاجل انه انتقل الى الموضوع له، وهو عبارة عن جميع اجزائه، فيلزم الانتقال الى كل منها، اذ الكل لا يتعقل بدون الجزء. فالعلاقة هي الوضع والجزئية وعدم انفكاك الجزء، كدلالة الانسان على الناطق

والحيوان، اي على كل واحد منهما، وليس كل دلالة على احدهما تضمنا بل اعني ما كان في ضمن دلالته على المجموع. يعني ان الكل عبارة عن مجموع الاجزاء، ففهمه فهمها، ففهم الجزء الذي حصل منه ومن فهم جزء آخر فهم الكل تضمن، لأنه بسبب ان اللفظ موضوع للمعنى. وذلك جزؤه. واحترز بذلك عن فهم الحيوان الآ في هذه الحالة، فانه ليس لمجرد العلاقة السابقة. بل بعلاقة اخرى. فلا يكون تضمينية. ومن هنا عرفت ان لا حاجة الى هذا القيد في التعريف. لأن قيد الحيثية مغني عنه. واقول فيه نظر، لأنه اذا علم ان اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعلم ذلك الغير بعينه. فكلما سُمع اللفظ فهو الجزء بسبب انه جزء. مع انه ليس في ضمن فهم الكل. فهذه الدلالة ان كانت تضمينية لم يصح قولهم ان التضمن في ضمن المطابقة. وان لم تكن تضمينية فسد التعريف.

وانحصار الدلالة في الثلاثة اللهم الا ان يُقال اذا فهم اللفظ فهم الجزء مع شيء ما مجملاً ففهم الجزء في ضمن الكل في الجملة. وفيه نظر. لأن المراد بالكل المدلول المطابقي، كما صرّح به السيد. وذلك ليس مدلولاً مطابقيًا. فان اللفظ لم يوضع لهذا الجمل، بل لما صدق عليه. فلم يكن التضمن في ضمن المطابقة حقيقة. فليتأمل.

والالتزام وهي دلالته على الخارج من مسماه اللازم ذهنًا. اي على ما ليس عين الموضوع له، ولا جزؤه. ولكن يوجد في الذهن كلما وجد الموضوع له فيه من حيث هو كذلك، بان يكون سبب الدلالة انه لازم للموضوع له. فانه اذا فهم اللفظ فهو الموضوع له. واذا فهم فهم لازمه. فلازمية الموضوع له سبب لانتقال الذهن من اللفظ اليه، والأوضح لا يخصر ان يُقال هي دلالته على لازم مسماه من حيث انه لازم كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة. لكن لا مطلقًا. بل اعني ما في ضمن دلالته على المسمى، اي ما لزم من فهم معنى الانسان.

والملزوم فانه متى فهم الملزوم يلزم منه فهم اللازم. ففهم اللازم بسبب فهم الملزوم التزام. وهذا احتراز عم اذا فهم اللازم لا بمجرد ذلك. فانه ليس بالتزام. لأنه ليس بسبب لأنه لازم الموضوع له، بل بعلاقة اخرى. فلا حاجة الى القيد في التعريف.

والأولى ان يَقول ما لزم من دلالته وكان بسبب دلالته انه لازم لأن فهم اللازم خارج من فهم الملزوم. فلا يكون في ضمنه بخلاف فهم الجزء. فان صورة الكل هي صورة

الاجزاء، فصورة كل جزء في ضمنها. وفي المثال مناقشة سيجيء دفعها.

وانما قيل تعريف الدلالات بالحيثيات المذكورة بجواز ان يكون معني واحد غير الموضوع له وجزؤه ولازمه بأن يكون اللفظ تارة موضوعًا لمعنى وتارة اخرى موضوعًا لذلك المعنى مع ملزوم، وتارة اخرى لملزومه فقط. كما اذا وضع **لفظ الشمس** للنور فقط، ووضع له ايضًا مع القرص، وايضًا للقرص فقط. فيصدق على دلالته على النور التعاريف الثلاثة لولا الحيثية، والحال انها اقسام متباينة لا يصدق احدهما على الآخر وللقوم تقرير آخر اخترنا ما مر للسهولة.

ولما قيد التعاريف بالحيثية لم يكن صدق بعضها على ما يصدق عليه الآخر. وذلك لأن اللفظ حينئذٍ يدل على ذلك المعنى لاسباب ثلاثة: احدها كونه عين الموضوع له، وثانيها كونه جزؤه. وثالثها كونه لازمه. فالدلالة الحاصلة بالسبب الاول **مطابقة**، والتي بالثاني **تضمن**. والتي بالثالث **التزام**. فهنا ثلاث دلالات كل منها ناشئة عن أمر، ولا تصدق احداهما على الأخرى، فليتأمل، هذا وقد عرفت ان قيد الحيثية يفيد ان التضمينية والالتزامية ما كان في ضمن الدلالة على الملزوم، لا ما لم يكن كذلك. فهذه فائدة اخرى لقيد الحيثية.

٥. فصل

الدلالة الوضعية الصرفة – الدلالة التي فيها تضمن والتزام – الدلالة العقلية

الدلالة **المطابقة وضعية صرفة**، بمعنى ان سببها والعلاقة بين الدال والمدلول فيها انما هو مجرد الوضع. فينتقل العقل الى المدلول بلا مدخل من العقل، اي من غير احتياج الى علاقة عقلية يكون الانتقال بسببها. بل كلما علم العقل وضع لفظ لمعنى وعلم اللفظ علم المعنى بمجرد ذلك، بخلاف الأخريين، اي التضمن والالتزام. فانهما وان كان للوضع فيهما دخل، اذ لو لم يكن اللفظ موضوعًا للكل والملزوم لم تكن هاتان الدلالتان،

لكن ليستا بمحض الوضع ، اي ليس سببها مجرد ذلك ، فان اللفظ لم يوضع للجزء واللازم ، بل لغيرهما . ومجرد الوضع لشيء لا يكون سببًا لفهم غيره والاّ لفهم جميع ما سواه ، بل بمدخل من العقل ، اي بسبب امر وعلاقة عقلية ايضًا ، وهو في التضمن ان فهم الكل موقوف على فهم الجزء ، اي لا يمكن بدونه . لما مر من ان الكل عبارة عن الاجزاء المجتمعة ، فما لم يفهم كل منها لم يفهم الكل . وفي الالتزام ان فهم الملزوم موقوف على فهم اللازم ، اي لا يمكن بدونه ، لأن لازم الشيء ما يمنع وجود الملزوم بدونه فالانتقال فيهما بسبب ان اللفظ موضوع لأمر لا يتعقل بدون المدلول .

واقول ها هنا ابحاث الأول ان ليس المراد من مدخلية هاتين المقدمتين ان العقل يلاحظها ويذعنها اوّلاً ثم ينتقل بسببهما الى المدلول ، كما انه يعلم الوضع اولاً ثم ينتقل . فان الأمر ليس كذلك ، لأنه اذا علم ذات الكل والملزوم فقد علم ذات الجزء واللازم ، سواء علم انه جزء او لازم . وانهما لا يتعقلان بدون الكل والملزوم . او لم يعلم شيئًا من ذلك . بل المراد ان انتقاله بسبب تحقق هاتين المقدمتين في نفس الأمر . بمعنى انه لولا الجزئية واللزوم او امتناع الانفكاك لم يلزم من العلم العلم . نعم العلم بأن الدلالة التضمنية او الالتزامية متحققة ويتوقّف على العلم بالمقدمتين ، وليس الكلام فيه . – الثاني ان فهم الملزوم لا يتوقّف على فهم اللازم . لأن توقّف شيء على آخر بأن يحكم العقل بأنه ما لم يتحقّق الثاني اولاً لم يتحقق الأول ، وليس كذلك اللازم والملزوم . بل قد يكونان في مرتبة واحدة ، بل قد يتقدّم الملزوم بالذات ، كما ان العلة التامة مقدمة على المعلول وملزومه له . فمراد المصنف من التوقف لازمه . اي عدم الانفكاك . واما ما قيل من ان المراد فهم الملزوم على وجه الملزومية ، اي مع هذه الصفة . ففيه بعد التنزل ان تحقق الدلالة لا يتوقف على فهم صفة الملزومية ، بل يكفي فيه ذات الملزوم وكون الآخر لازمًا في نفس الأمر ، سواء علم ذلك او لا ، كما مر . فلا تكون الدلالة بسبب فهم الملزومية ، وانما ذلك سبب للعلم بتحقق الدلالة الالتزامية . وقد عرفت ان المقصود بيان اسباب الدلالة لا اسباب العلم بتحققها وكم بينهما .

الثالث ان فهم الكل وان توقف على فهم الجزء لكن تحقق الدلالة لا يتوقف على ذلك التوقف حتى لو فرض ان يكونا في مرتبة واحدة لكانت الدلالة بحالها . فالأولى ان يُقال هو فهم الكل والملزوم غير منفكين عن فهم الجزء .

والللازم ، كما ذكره **السيد السند في شرح المفتاح** . فليتأمل . **فلذلك** ، اي لأجل ان لا مدخل للعلاقة العقلية في المطابقة ولما مدخل في الاخيرتين اتفقت الكلمة ، اي كلام العلماء . على تخصيص الأولى بالوضعية . اي اتفق اصحاب الفنون على تسميتها وضعية . اذ لم يحتج بعد العلم بالوضع في مقدمة عقلية . واختلف فيهما لاجل مدخل الوضع والعقل . فعدهما المنطقيون من الوضعية . لأن للوضع دخلاً . ومرادهم بالوضعية ما للوضع فيه دَخْلٌ . وبالعقلية ما ليس لغير العقل فيه دخل . **واهل البيان والاصوليون** من العقلية لأن للعقل فيهما دخل . او مرادهم بالعقلية ما للمقدمة العقلية فيه مدخل . فكل واحد من المنطقيين والاصوليين والبيانيين يصطلح على ما يناسب فنه . فان المنطقيين والاصوليين يبحثون عن المعاني العقلية الصرفة . لا من حيث ان للوضع دخلاً فيها . فناسب ان يريدوا بالعقلية ما ليس لغيره مدخل . كما هو الظاهر . والبيانيون انما يبحثون عن المعاني من حيث ان للوضع فيها مدخلاً وللعقل مدخلاً ، كالمعاني المجازية . فناسب ان يريدوا بالعقلية ما للعقل فيها مدخلاً . ولو ارادوا ما لم يكن لغير العقل مدخل لم يكن في فنهم البحث عنها . واذا حصل التفاوت في تعريف العقلية لزم التفاوت في تعريف الوضعية لئلا تتداخل الأقسام . ويمكن ان يُقال ان المتبادر من النسبة الى شيء ان لا يكون لغيره دخل . فالمنطقيون لما كان بحثهم عن العقليات الصرفة ناسب ان يراعوه في جانب الوضع ، فافهم .

واشترط للفرقة الأولى . اي المنطقيون . في الثانية . اي الدلالة الالتزامية ، اللزوم العقلي . اي كونها بسبب علاقة عقلية بين اللازم والملزوم يمتنع بسببها انفكاكه عنه الكلي ، اي ان يكون بحيث كلما وجد الملزوم وجد اللازم ، لا انه تارةً يوجد معه وتارةً لا يوجد معه . واللزوم العقلي لا يكون الاّ كليًا ، فالوصف للتوضيح ، فتدبّر على ما يليق بعموم قواعدهم وثباتها ، يعني ان ذلك الاشتراط مناسب لفنهم ، لأن قواعدهم عامة كليةً ثابتة بدلائل عقلية ، فلا يكون الحكم فيها ثابتًا لبعض افراد الموضوع او في وقت دون آخر ، بل يمنع ان لا يتحقّق مضمونها في وقت او فرد . فناسب ان يشترطوا في اللزوم كونه كليًا ثابتًا بعلاقة عقلية ، حتى تجد اللازم كلما وجد الملزوم ، بل يمتنع وجود الملزوم بدونه . — واهل البيان والاصول اعتبروه ، اي اللزوم الذهني ، اعم من العقلي ومن ان يكون لشهرة ، كما بيّن الاسد والشجاعة ، او اعتقاد او اصطلاح او غير ذلك مما يجوز

ان لم يتحقّق أو يذهل عنه العقل، فلا ينتقل من الملزوم الى اللازم؛ بأن يكفي عندهم اللزوم في الجملة، سواء كان كليًّا او يكون بعد التأمل في القرائن والعلم بأمور يمكن ان يذهل عنها ولم يدرك اللازم، لأن مطمع نظرهم، اي المكان الذي يرفع اليه نظرهم، يعني مقصودهم، ليس الاّ امكان فهم المعني من اللفظ، وذلك يحصل بالدلالة، اي كون اللفظ بحيث اذا وجد وجد المعنى سواء كانت كلية ثابتة في جميع الأوقات ولا يتخلف الدال على المدلول، اي لا يمكن ان يتعقل الدال بدون المدلول، او (سواء كانت) جزئية يكون بحيث يفهم المعني بشرط ولا يفهم بدونه منه. فاذا كان كذلك يمكن الفهم يجوز ان يتحقق ذلك الشرط فيفهم. - واما المنطقيون فمطمح نظرهم فهم المعنى حتمًا بحيث لا يجوز ان لا يفهم، وذلك لا يفهم تحصيله الاّ بالدلالة العقلية. واعلم ان الدلالة عند المنطقيين ليست الاّ كلية. كما مر. وعند البيانيين اعم. كما عرفت. فلا تغفل.

٦. فصل

مطابقة الاسم للمسمّى - اللفظ الحقيقي - اللفظ المجازي

يبيّن فيه حال بعض الدلالات بالنسبة الى بعض آخر. اذا كان مسمّي اللفظ، اي الموضوع له، بسيطًا، اي لا جزء له، غير ملزوم للازم ذهنًا، اي لا يكون له لازم عقلي. فهنالك تتحقق المطابقة لوجود الموضوع له دونهما. اي التضمن والالتزام لعدم الجزء او اللازم. ولا شك ان وجود المعني البسيط جائز في نفس الأمر. معلوم، كذات الله تعالى. فجاز في نفس الأمر تحقّق المطابقة بدون التضمن. بل تحققت على الاظهر. فلا يلزم من تحقق المطابقة تحقّق التضمن.

وأمّا المعنى الذي لم يكن له لازم فحاله غير معلوم لجواز ان لا يكون ممكن الوجود في نفس الأمر، فيمتنع حينئذٍ انفكاك المطابقة عن الالتزام ويستلزمه. وان يكون ممكنًا فيه، فيمكن الانفكاك فيه، فلا يستلزمه اذ الاستلزام امتناع الانفكاك في نفس الامر. فلما

لم يظهر دليل قام على احد الاحتمالين كان اللزوم وعدمه غير معلومين، ولا يلزم من الجواز في نظر العقل لعدم ظهور الدليل عليه ان يكون جائزًا في نفس الامر. فمقصود المصنف ان ما ذكر متصور عقلاً. فان امكن في نفس الامر فلا استلزام. وان لم يمكن فالاستلزام. لكن يمتنع ان يحقق. اي التضمن والالتزام. دونها، اي المطابقة لانهما يتبعانها، يتفرعان (على) ويتوقفان على المطابقة. كما اسلفنا في تعريفها. فانه لما ذكر ان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له والالتزام هو الدلالة على لازمة علم انه لولا لم يوجد الموضوع له لم يكن تضمن ولا التزام. وايضًا هما الدلالة في ضمن الدلالة على الكل، وبسبب الدلالة على الملزوم فلا ينفكان عن الدلالة على الكل والملزوم. وان كان البسيط ملزومًا كذلك. اي له لازم عقلي، فهناك التزام بلا تضمن لعدم الجزء. فالالتزام لا يستلزم التضمن. وان كان المسمي مركبًا غير ملزوم للازم فهناك تضمن بلا التزام لعدم اللازم. لكن امكان ذلك في نفس الامر غير معلوم. فيكون استلزام التضمن الالتزام وعدم الاستلزام غير معلومين.

فالملخص ان المطابقة والالتزام لا يستلزمان التضمن، والتضمن والالتزام بأن لم يكن وجود مفهوم بسيط او مركب بلا لازم، ويحتمل عدم استلزامها بأن امكن وجود مركب او بسيط بلا لازم، وقد يكتفي في اللزوم لعدم الانفكاك، امكن او لم يمكن. وعدم اللزوم حينئذٍ بالانفكاك بالفعل ويظهر حاله ايضًا مما ذكرنا بالمقايسة. فتدبّره.

واللفظ حقيقة في الدلالة الأولى. اي اذا استعمل في المدلول المطابقي من حيث انه موضوع له بان قصد منه ذلك. **فهو حقيقة**. والحقيقة هي الكلمة المستعملة في الموضوع له. واللفظ حينئذٍ من حيث هي كذلك. **مجاز في الأخريين**، اي اذا استعمل في المدلول التضمني والالتزامي. اذ المجاز هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له، واللفظ كذلك، واللفظ اذا سمع يحمل ان المراد منه هو الموضوع له اذ الغرض من وضع الالفاظ التعبير عن معانيها بها، فان اريد بها غيرها يحتاج الى قرينة مفارقة، اي يجب ان يؤتي بأمر يصرف الذهن عن ان يفهم الموضوع له ولم يفهم المراد بأن يدلّه عقلاً على ان الموضوع له غير مراد والاّ ليقع في الغلط. واذا علم عدم ارادته فربما يتحيّر لاحتمال ارادة امور متعددة، فيحتاج الى قرينة متعينة تعيّن ما أراد، والاّ لم يفهم ان المراد ماذا. واعلم ان القرينة في المجاز اذا عَينت المراد فقد صرفت عن الموضوع له قطعًا. فبعد وجود المُعيَّنة

لم يحتج الى شيء آخر. لكن مراد **المصنف** انه لا بد فيه من امر يصرف الذهن عن ان يفهم غير المراد ولا يفهم المراد. ولا يكفي ذلك. بل لا بد من امر يعين احترازًا عما في المشترك، ولا يأتي ذلك انه اذا وجد الآخر وجد الاول، بدون العكس. فليتأمل.

وقد يجتمعان في شيء واحد، اي قد يكون امر واحد يصرف ويعين، كقولك: رأيت اسدًا يرمي. فان الرمي يدل على انه ليس بأسد، بل انسان شجاع. وقد يكون الأمر الصارف لا يعين المراد. واعلم انه قد يناقش في غالب ما يذكر في مثال المدلول الالتزامي بانا لا نسلم انه لازم عقلي، لكن الامر فيه سهل اذ المقصود التمثيل بها على تقدير ان يكون لازمًا. فافهم.

٧. فصل

تقسيم الالفاظ الى: مفرد علم - متواطئ - مشكك - مشترك منقول شرعًا - منقول اصطلاحًا - مترادف

ان احد مسمّي اللفظ - اي يكون معناه الموضوع له واحد: **فمنفرد**، اي مسمي به. والا، اي وان لم يتحدد بل يكون موضوعًا لمعنيين فأكثر **فمشترك**. وهذا الاطلاق ليس بجديد، بل المشهور انه ان تخلّل بين المعنيين نقل بأن وضع لاحدهما بملاحظة وضعه للآخر اولاً ومناسبته اياه. **فمنقول**. وان وضع لهما على السوية **فمشترك**.

وأقول الضمائر واسماء الاشارة على مذهب المحققين من انهما موضوعان لكل واحد من افراد المشار اليه والمتكلم. مثلاً لا للمفهوم الكلي، يدخلان في المشترك على ظاهر تعريفهم للوضع لأمور كثيرة. مع انهما ليسا بمشتركين. كما صرّحوا به. فلا بد ان يقال ان اتحد وضعه فمنفرد. ولو كان لمعنيين او اكثر وان تعدد وضعه لمعنيين فصاعدًا. بل نقل **فمشترك**. وفيه ايضًا نظر يدفع بالاستقراء. فليتأمل. - واذا استعمل المشترك يفهم المتعارف بالوضع جميع معانيه، ويجوز ان يكون كل منها مرادًا. فلهذا يحتاج استعماله في كل من معانيه الى قرينة معينة تعيّن ما أراد من تلك المعاني. والاّ لم يفهم المراد

بخصوصه ولا يحتاج الى القرينة الصارفة لأنها انما احتيج اليها لئلا يحمل الذهن اللفظ على الموضوع له ولم يفهم المراد ، وهناك يفهم المعاني كلها فيفهم المراد ، الا انه لم يعلم انه مراد دون غيره . فلم يحتج الا الى التعيين. ولقائل ان يقول : اللفظ المشترك اذا شاع استعماله في احد معانيه فأريد به غيره يتبادر الذهن الى المشهور . فيحتاج الى الصارف الى ارادته . بخلاف الوضع لمعنى . فان المقصود منه استعمال اللفظ في الموضوع له ، فاذا سمع لفظ فمن شأنه ان لا يذهب الذهن الى غيره . وان سلم فلعل ما ذكر انما هو بالنظر الى اصل الوضع . واذا عرض عارض الى الصارف فليتأمل ، كلفظ «العين» فانه وضع للذهب والماء الجاري والباصرة . فلو اطلق يفهم الكل ، فاحتاج الى قرينة تعين المراد . وان وضع لفظان لمسمي واحد فهما **مترادفان** كالانسان والبشر الموضوعين للحيوان الناطق . والا .

وان لم يوضع اللفظان لمعنى بل وضع كل لفظ لمعنى فهما **متباينان**. والمراد اللفظ المفرد ، لأن المركب لا يوصف بالترادف . بل قيل بالتباين . والمثال قرينة كالانسان الموضوع للحيوان الناطق . والفرس الموضوع للحيوان الصاهل .

٨. فصل

اللفظ المفرد وأقسامه الاربعة : ما لا جزء له – ما له جزء لا دلالة له – ما له جزء يدل على معنى غير الجزء المقصود – ما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود.

الدال بالمطابقة ان قصد بحسب الوضع بجزء منه دلالته على جزء معناه المقصود فمركب ، فلا بد ان يكون اللفظ جزء ولمعناه المقصود جزء ، ولذلك الجزء دلالة على هذا الجزء بوصفه له ، وان تكون دلالته عليه مقصودة بأن اريد منه ذلك الجزء من المعنى ، ولا يخفى انه لو قال ان قصد بجزء منه جزء معناه المقصود لتم ، فلفظ دلالته على مستدرك

كرامي الحجارة ، فان الرامي موضوع وذلك جزء المعنى المقصود ، وقد اريد بلفظ الرامي ذلك الجزء. وفائدة القيود ستظهر ، والاّ اي. وان لم يكن كذلك بأن ينتفي بعض القيود المذكورة او كلها **فمنفرد** ، فهو لفظ موضوع لم يقصد بجزء منه ولا يتأتى جزء المعنى المقصود ، لا يُقال لم يقصد براء الرامي دلالته على جزء المعنى فيدخل رامي الحجارة في المفرد ، لأنا نقول جزء في تعريف المفرد نكرة في سياق النفي يفيد العموم. فالمعنى لم يقصد بشيء من اجزائه فخرج المثال عن المنفرد لأنه قصد بالرامي ، فان لم يقصد بالراء ويبقى داخلاً في المركب اذ يفهم يكفي فيه ان يقصد بجزء وقد قصد ، فان قلت على هذا التعريف يلزم ان لا يكون لفظ النايم والساهي ومن لم يرد به معنى مركبًا بل يكون مفردًا او لا يكون مفردًا ايضًا اذ لم يقصد المعنى اصلاً ، قلت : المراد قصد الواضع ، او حين استعماله في المعنى . واللفظ اذا كان موضوعًا لمعنيين مختلفين كعبد الله يصدق عليه تعريف المركب بالنسبة الى معنى وتعريف المفرد بالنظر الى آخر ، فهو مفرد ومركّب من جهتين مختلفتين ، ولا محذور في ذلك ، كما صرّح به السيد قدس سره ، فليتدبّر.

وهو ، اي المفرد ، اربعة اقسام : اولها ما - اي لفظ - لا جزء له . كهمزة الاستفهام. وثانيها ما له جزء لا دلالة لذلك الجزء على معنى اصلاً ، بأن لم يكن موضوعًا ، كزيد ، فان الزاء لم يوضع لشيء. ونوقش في تحقق هذا القسم. وصحة المثال لوضع الحروف للاعداد وغيرها في بعض الاصطلاحات. - وثالثها ما له جزء ولذلك الجزء دلالة لكن لا على جزء المعنى المقصود ، كعبد الله ، اذا استعمل علمًا. فان عبد يدل على جزء المعنى التركيبي ، اي الذات (الثابت) لها المعبودية ، الا ان ليس بحرف للمعنى المقصود منه الشخص المسمى به ، والعبودية خارجة عنه. - ورابعها ما له جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء المعنى المقصود ، لكن لا تكون تلك الدلالة مقصودة. اي لم يرد بالجزء ذلك الجزء بل بالمجموع المجموع ، كالحيوان الناطق علمًا للانسان. فان الحيوان يدل على جزء المعنى المقصود ، فان معناه جزء لكل انسان ، لا انه لم يرد بذلك اللفظ ذي المعنى ، بل اريد بالمجموع المجموع ، والتقييد بالعلمية لأنه قبلها مركّب وبالانسان لأنه لو كان علمًا لحجر مثلاً كان كعبد الله داخلاً في الثالث. - واقول لو حذف لفظ المقصود من التعريف لصح بلا تكلف ، لأن مثل عبد الله بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء ذلك المعنى ، فخرج بالقصد الأول.

وان صدق عليه انه قصد بجزء الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مفرد ومركّب من جهتين. وذلك لازم مع وجود القيد ايضًا. كما مر. فلا حاجة. فليتأمل.

٩. فصل

اللفظ المفرد: اداة – كلمة – اسم عند المناطقة
اسم، فعل، حرف عند النحويين

اللفظ المفرد ان لم يستقل معناه بالمفهومية، اي لم يكن ملاحظًا لذاته، بل بتبعية «غير». لا. ولا. ولأجله بأن يتوجه الذهن الى ملاحظة غيره ويكون ذلك آلة ووسيلة اليه فيلاحظ ذلك ايضًا في ضمن ملاحظة الاول. ولا يلتفت اليه بخصوصه. وكل ما كان كذلك لا يحكم عليه ولا به. فلذا فسّره بقوله «أعني لم يصلح محكومًا عليه ولا به» تسهيلاً على المبتدئ، وانما لم يصلح لها الحكم بالبداهة. فان الحكم على الشيء او به يتوقف على ان يتوجه اليه بخصوصه ولذاته فيدرك انه هو، فما لا يلاحظ الا بتبعية الغير لا يكون محكومًا عليه ولا به ولا ما في حكمها في الاحتياج الى الالتفات بالذات، اي الموصوف والمضاف والمنسوب فأداة عند المنطقيين. وحرف عند النحاة.

وتوضيح ذلك ان الحرف كمن مثلاً موضوعه لنسب، ورابطات مخصوصة كابتداء السير من البصرة. وابتداء الأكل من القصعة. ونحوهما. اي الحالة التي يصدق عليها هذه المفهومات اذا لم تكن ملاحظة بذاتها.

فان تلك الحالة قد يتوجّه اليها الذهن بخصوصها، كما يُقال هي حالة بين شيئين، ولما توجّه تعقلها على الطرفين، كالسير والبصرة. لأنها امر بينهما يدركان بتبعيتها من غير توجه اليهما لذاتهما. والحرف لم يوضع لتلك الحالة اذا لوحظت كذلك، وقد يتوجه الذهن الى السير المربوط بالبصرة، اي المبتدأ منها. وذلك يتوقّف على تلك الحالة، لأنها آلة الربط. فيلاحظ تلك الحالة في ضمن ملاحظتها وبتبعيتها لا لذاتها ولا يلتفت اليها بخصوصها، نظير ذلك انه يقصد تارة رؤية المرآة فتنظر الصورة فيها ايضًا. لكن بالتبعية

وحينئذٍ لا يمكنك حكم على الصورة وبها ، وتقصد تارةً رؤية الصورة فيها . فتنظر المرآة ايضًا بالتبعية لأنها وسيلة اليها وآلة لها وحينئذٍ لا يمكنك الحكم على المرآة وبها ومن انها وضعت لابتدأت ملاحظة على الوجه الثاني . ولو لوحظت بالذات لم يكن معنى «من» . والاسم وضع للمفهوم من الأعم ، فلذا صح الحكم على ابتداء سير البصرة ، ولا يصح على «من» في سرت من البصرة . وان اتحد معناهما في الجملة . فافهم . وقس عليه الظرفية في «في» ، والمثلية في «الكاف» . والعلو في «على» . ولذا يستقل معناه بالمفهومية بأن يكون ملاحظًا بذاته اما بجميع الاجزاء او ببعضها ، فان صح يحكم عليه . اي لم يكن مانع آخر عن الحكم عليه **فاسم** فإن الاسماء وضعت لمعان تدرك بالذات . ولم يمنع مانع عن الحكم عليها ، والاّ اي ان لوحظ بالذات ومنع عن الحكم عليه مانع وصح الحكم به **فكلمة** عند المنطقيين . **فعل** عند غيرهم . فان المعنى المصدري المعتبر في مفهوم الفعل ملاحظ بذاته لا ينسب الى الفاعل او المفعول الاّ ان الواضع قد اعتبره على وجه يحكم العقل بالبداهة بانه حينئذٍ لا يمكن الحكم عليه . فهو مستقل بالمفهومية . لكن عرض مانع من الحكم عليه فيحفظ . هذا فانه قلما يباع مع كثرة الانتفاع . لا يُقال يحتمل ان يستقل بالمفهومية ويعرض مانع عن الحكم عليه وبه . او عن الحكم به لا عليه . فيلزم ان يكون الأول فعلاً والثاني اسمًا على تعريف المآثر . وهو باطل . لأنا نقول : لا يسلم بطلان الأخير . وان سلم فلم يوجد شيء من ذلك . بل كل مستقل في كلامهم يصلح لهما او للحكم به ، فيصح كلامه بحسب ما وجد . ويكون التقسيم استقرائيًا . وللكلام توجيه آخر . فليدركه .

واعلم ان الفعل قد اعتبر في مفهومه نسبة الحدث . فهي ملحوظة بالتبعية . على ما مر . فلا يكون الملاحظ بالذات الا بعض مفهومه فهو مستقل بالمفهومية . بمعنى ان في مفهومه ما يستقل . وقد اشرنا اليه ، فلا تغفل .

١٠ فصل

المركب التام – المركب الناقص

اللفظ المركب. على ما مر. تام – اي مسمّى بالمركَّب التام – ان صح سكوت المتكلم عليه. بمعنى ان المتكلم ان لم يذكر غيره كان المخاطب لا يبقى له انتظار معتد به، اي انتظار تام لأن يُذكر شيء آخر كما يكون. اي مثل انتظار يبقى مع المسند، كقائم، في زيد قائم بدون المسند اليه كزيد. وعكسه. اي زيد بدون قائم مثلاً. فهذا بيان للانتظار المعتد به. وانما قيد به ليدخل مجرد الفعل والفاعل في **المركب التام**. فانه كلام تام، مع انه يبقى انتظار المفعول به وفيه ونحوهما. لكن هذا الانتظار اقل من الانتظار المذكور. فان قلت: تَعَقُّل الفعل المتعدي موقوف على المفعول به. كما صرّح به في «**الكافية**». فما لم يذكر المفعول به لم يفهم معنى المسند. فيبقى انتظار تام، فلا يكون بدونه كلامًا تامًا. قلت: ان سلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم معنى ما ذكر، كما في المسند اليه بدون المسند. فان الانتظار لفهم المعنى لا يضر، كما اذا تكلم بكلام لا يُفْهم معناه. والحق في الجواب ان تعقل المتعدي إنما يتوقف على تعقل شيء ما وهو معلوم كل شخص. فلا ينتظر ان يذكره المتكلم للتعقل اصلاً، وانما ينتظره لاجل الربط وبيان حال الواقع. وبذكر الفاعل قد علم في الجملة وَحَصَل الربط، فلا يبقى انتظام تام لا يُقال لو ذكر المفعول يعلم حال الواقع ويحصل الارتباط ايضًا فلا يحتاج الى الفاعل ولا ينتظره ايضًا، فيكون الفعل مع المفعول تامًا كلامًا وهو باطل.

لأنا نقول الاحتياج الى ذكر خصوص الفاعل لاجل بناء الفعل المبني للفاعل لا لأجل الافادة. حتى فلو بنى الفعل للمفعول لكفى المفعول. فافهم ذلك واحفظه، **فانه لا تجده لغيرنا**، والله اعلم. والا. اي وان لم يصح السكوت عليه **فناقص**.

والمركّب التام ان احتمل الصدق والكذب، اي يُجَوِّز العقل صدق مضمونه وكذبه، يسمى **خبرًا وقضية**. فان قيل: الصدق هو الخبر المطابق للواقع، او كون الخبر مطابقًا، فحاصل التعريف ان الخبر ما يحتمل كونه خبرًا مطابقًا، فيلزم تعريف الشيء بنفسه، وهو باطل. – قلنا: المراد به في التعريف المذكور الكلام المطابق، او المعنى

العرفي البديهي الذي يعرفه كل احد ، وان لم يعرف معنى الخبر . - فان قلت : كثير من الاخبار لا يُجَوِّز العقل كذبه كخبر الله وخبر الرسول والبديهيات الأولية ، كقولنا النار حارة ، وكثير لا يُجَوِّز صدقه، مثل الارض فوقنا. - قلنا المراد تجويزه بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه مع قطع النظر عن جميع الخصوصيات . حتى عن خصوصية الطرفين . فدخل خبر الله لأنه اذا قطع النظر عن المتكلم يجوز الكذب . وكذا البديهيات ، لانها اذا جردت عن خصوصية الموضوع والمحمول من خصوصها وعمومها حتى ينفي ان شيئًا شيء او منفصل او متصل به على الاطلاق بحيث تحققه في الكاذب والصادق يجوز العقل فيها الامرين ، وقد يجاب بأن المراد احتمالها بحسب لغة العرب ، يعني ان وصف بأي منهما لا يكون خطأً بحسب اللغة وفيها فدخل الكلي . لأن الخطأ فيه بحسب الواقع لا في اللغة . واقول يمكن الجواب بأن عدم التجويز فيما مر للعلم بحاله ، فلو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه لجوز الأمرين.

فالحاصل ان **الخبر مركّب تام** يُجَوِّز العقل صدقه وكذبه لو لم يعلم تحقق مضمونه او عدمه ، فدخل الكل بانه بحيث لو لم يعلم العقل حاله يُجَوِّز الأمرين. لعمري انه اقرب ما قيل في المقام.

وهو - اي الخبر - هو العمدة ، اي المعتمد عليه في باب الموصل الى التصديقات ، **وان لم يحتمل شيئًا منهما يسمّى انشاء**.

والانشاء اقسام . اشار اليها بقوله (سواء) دل بالوضع على الطلب . اي وُضِعَ لطلب فعل او ترك ، اي لنفسه لا لبيان ثبوته كالأمر ، فانه لطلب المصدر ، والنهي لطلب تركه ، والاستفهام لطلب الفهم . وقوله الوضع احتراز عن جملة انشائية بكون مضمونها مضمون احدها ، كأطلب منك الضرب او تركه . او فهمه . فانها وان استعملت لنفس الطلب لكنها وضعت للاخبار . ثم استعملت في الانشاء . والفرق بين « اطلب » الاخبارية والانشائية قد مر ، فتذكره . والمصنف لم يفرق بين صيغ الثلاثة ونحن نتبعه تسهيلاً كالأمر . اي لم يوضع للطلب . والنهي فانها وضعت لحالة نفسانية يلزمه الطلب . وكذلك الترجي والتعجب . وهو ظاهر . والنداء فانه وضع لتنبيه المخاطب لئلا يفوته حرف ويلزم منه طلب الاقبال وامثالها من جملة القسمية وغيرها . - واعلم ان العلماء اختلفوا في التمني والنداء والاستفهام . فمنهم من قال ان التمني

لطلب المُتَمَنّى . والنداء لطلب الاقبال ، والاستفهام لطلب الفهم ، فيدخلان في الفهم الاول كالاستفهام . ومنهم من جعلها لما يلزمها . كما مر . وكذلك جعل الاستفهام لحالة نفسانية يلزمها طلب الفهم . فيخرج عن الطلب . والمصنف اختار ان الاستفهام لطلب الفهم . والتمني والنداء لما يلزم الطلب . وتحقيق الكلام لا يناسب المقام . وهذا القسم ، اعني الانشاء قلما يستعمل في المعلوم . بل انما تظهر فائدته في المحاورات ، الكلمات التي يخاطب بها بعضهم بعضًا عادة . لا في العلوم .

والمركب الناقص اي الذي لم يصح السكوت عليه تقييدي ، اي يسمّى **بالمركّب التقييدي** ان قيد فيه اللفظ الاول بالثاني ، اضافة بأن اضيف احدهما الى الآخر ، نحو غلام زيد ، فان هذا الغلام بكونه لزيد ؛ **او وصفًا** بأن وصف الاول به نحو حيوان ناطق . – وهذا ، اي المركّب التقييدي ، هو العمدة في باب التصورات . فان الموصل الى التصور هو المركبات التقييدية . الاّ نادرًا . اذ التعريف بالمفرد ان جُوِّز فهو في غاية القلة . والاّ ان لم يقيد الاول بالثاني فغير تقييدي ، نحو خمسة عشر ، وفي الدار .

١١. فصل

تقدم التصور على التصديق

وهذا الذي ذكرنا من اول مباحث الدلالة مباحث الالفاظ من اي وجه يليق بالمقام ، ولما توقّف التصديق على التصور لأنه جزؤه او شرطه ، كما عرفت ، فحصول التصور قبل حصول التصديق . قدّمنا بيان اكتساب التصورات اي ما يكتسب منه التصور على بيان ما يكتسب منه التصديقات . فيكون بيان تكاسب الشيء في نفس الأمر . فكما ان حصوله مقدم ، كذا بيان كاسبه يكون مقدّمًا . او ليكون بيان الاكتساب موافقًا للاكتساب ، فان اكتساب التصور مقدّم على اكتساب التصديق الذي تصوراته اكتسابية .

١٢. فصل

الجزئي والكلي والعلاقة بينهما

«كل متصور» – اي ما يمكن ان يتصور ليدخل فيه جميع المعاني – «من حيث هو متصور اما ان يقع عند العقل – (الصور) المشتركة بين كثيرين – اي يحكم بمجرد تصوره والنظر الى مجرد مفهومه انه يمتنع ان يكون مشتركًا بين امور متعدّدة خارجية. فقوله من حيث متعلّق يمتنع هو الجزئي الحقيقي. اي مسمّى به. فهو ما لم يجوز العقل بالنظر الى مجرد ذاته مع قطع النظر عن ما سواه ان يحمل على اشخاص موجودة في الخارج، ويُقال لكل هو هو، كزيد، اي الذات المشخصة. فان العقل لم يُجوِّز اشتراكها بين اشخاص خارجية بأن يُقال لكل هي هو. او يمتنع عند العقل بمجرد تصوره المشاركة، وهو الكلي. فمفهوم يجوز العقل بمجرد النظر اليه ان يشترك بين اشخاص خارجية. فيقال لكل هو هو. كالانسان. فانه مما يصح عند العقل ان يحمله على زيد وعمر وبكر. واذا نظر الى نفس الأمر والأمور الخارجة.

فالكلي على اقسام: **الاول** ما يكون له افراد متعددة بالفعل، كما مر. – **والثاني** ما لا يكون له الا فرد واحد لكن يمكن ان يكون له افراد كالشمس. فانه وان لم يتعدّد لكن يمكن تعدّده. – **والثالث** ما له فرد ولا يمكن تعدّده كمفهوم الواجب الوجود. اي مَنْ لا يمكن ان ينعدم، فانه يستحيل في نفس الامر صدقه على غير ذات الله تعالى للبراهين المقدرة. لكن اذا قطع النظر عنها ونظر الى مجرّد المفهوم يُجوِّز العقل صدقه على امور. **والرابع** ان ما لا يكون له فرد لكن يجوز وجود افراده. كبحر من زئبق مثلاً. – **والخامس** ان ما لا يمكن صدقه على شيء اصلاً كمفهوم اللاشيء. وشريك الباري. والمعدوم ذهنًا وخارجًا، اذ كل ما فرض فهو شيء وليس بشريك وموجود في ذهن. فلا يكون رفعها ممكنًا لامتناع اجتماع النقيضين. لكن اذا قطع النظر عن مقدمات المذكورة ونظر الى مجرّد المفهوم لا يمنع العقل صدقها على كثيرين. وهذا القسم سمّي **كليًا فرضيًا**، اي لا تحقق له اصلاً ولما قيد امتناع الشركة بكونه عند العقل وبالنظر الى ذاته دخل الاقسام كلها في الكلي. فيكون قيد الحيثية ليعلم ان ليس المراد منعه في نفس

الامر . بل عند العقل تعدده نظر الى امور خارجة ، ويجوز اذا نظر الى مجرّد المفهوم كما في القسمين الأخيرين . وكل واحد من تلك الكثرة التي يُجَوِّز العقل اشتراك مفهوم بينها يسمّى **فردًا** لذلك المفهوم. **ففرد** الشيء ما يجوز العقل بالنظر الى مفهومه صدقه عليه وعلى عدده سواء امكن في نفس الامر او لا . فان صدق عليه في نفس الأمر **فهو فرد في** نفس الأمر . والاّ لكان **فردًا فرضيًا** . ويسمّى ايضًا **جزءًا اضافيًا** . **فالجزئي الاضافي** ما يصدق عليه وعلى غيره . سواء إمتنع اشتراكه بين كثيرين او لا . – واعلم ان الجزئي الاضافي اصطلاحًا . كما صرّح به في حواشي «**المطالع**» لا يُقال الاّ لما يصدق كلي عليه بالفعل في نفس الأمر . لا ما يُجَوِّز العقل ذلك بالنظر الى مجرد المفهوم . والاّ لكان الفرس جزئيًا اضافيًا للانسان . ومقتضى كلام المصنف انه اعم كالفرد فيجب تقييده بانه يسمّى جزئيًا اضافيًا ان صدق عليها في نفس الأمر . – والجزئي الاضافي قد يكون جزئيًا حقيقيًا بأن يكون غير صالح للاشتراك . كزيد بالقياس الى الانسان ، فانه يُقال على زيد وعلى غيره وفي نفس الامر . وقد لا يكون جزئيًا حقيقيًا بل يكون كليًا في نفسه وجزئيًا اضافيًا بالقياس الى كلي آخر . كالانسان ، اي الحيوان الناطق ، فانه كلي لصلاحية الاشتراك ، وجزئي اضافي بالنسبة الى الحيوان ، اي الجسم النامي الحساس . اي جزئي له لصدقه عليه وعلى الفرس مثلاً . والحيوان فانه كلي في ذاته وجزئي اضافي بالنسبة الى الجسم النامي . فانه يصدق عليه وعلى غيره كالشجر . والجسم النامي بالقياس الى الجسم فانه يصدق عليه وعلى غيره كالحجر . والجسم وهو الجوهر القابل للطول والعرض والعمق فانه كلي في حد ذاته ، جزئي اضافي بالقياس الى الجوهر . لأنه صادق على الجسم وعلى غيره .

واعلم ان الانسان جزئي اضافي بالنسبة الى كل ما يصدق عليه والجسم النامي والجسم والجوهر . لا بالنظر الى احدها فقط . وقس عليه غيره . فكل مفهوم جزئي اضافي بالنسبة الى كل كلي يصدق عليه في نفس الأمر. فلا تغلط .

١٣. فصل

اقسام الكلي : النوع - الجنس القريب والجنس البعيد - الفصل الخاصة - العرض العام ؛ وهي الكليات الخمس

فرد الشيء يُسمّى ما تحته ، والكلي اذا قيس ، اي نسب الى حقيقة ما تحته من الافراد اما ان **يكون عينها** ، اي هو تلك الحقيقة . او **جزءًا منها** ، او **خارجًا عنها** ، ولا رابع .

فالأول ، اي ما كان حقيقة الافراد ، يسمّي **نوعًا حقيقيًا** ، كالانسان ، فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر ، بمعنى انه تمام اجزائه الكلية . ولا يتمايز ، اي لا يمتاز كل منها عن غيره من افراد الانسان الا بالعوارض الشخصية الخارجة عن ذاتها ، اي بأمور خارجة عن تلك الاجزاء الكلية تعرض وتتصف تلك الاجزاء بها . ويصير المركّب منهما شخصًا جزئيًا مانعًا عن الاشتراك ، بحيث لو تغير ذلك العارض لم يبق ذلك الشخص . فبعض منها يعرض للماهية ويحصل من المعروض شخص ، وبعض آخر يعرض لها والماهية مع هذا العارض شخص آخر . فالشخص ، كزيد ، مركّب من العارض والانسان ، والشخص جزء داخل في حقيقته الجزئية المحضة المسماة **بالهوية** وماهيته ، وحقيقة الكلية ليست الاّ الانسان والشخص خارج عنها . - هذا هو المشهور بين المتأخرين ، فليتدبّر في تحقيق معنى الماهية .

واذا كان النوع تمام حقيقة افراده فيكون افراده متفقة الحقيقة . اي حقيقتها امر واحد . وتعدّد الأفراد بسبب انضمام العوارض . - واعلم انه اذا سئل **بما** عن امر واحد . فالسؤال (هو) عن تمام حقيقة ذلك الأمر .

وان سئل عن امرين او أكثر وقيل : ما هما او هم؟ فالسؤال عن تمام حقيقة تشترك بينهما ، وان خرج عنها من تمام حقيقة كل واحد . فاذا سئل عن احدهما ، اي احد افراد النوع ، او عن جميعها بما هو اوهم؟ صلح النوع جوابًا . كما اذا قيل : ما زيد؟ او ما زيد وبكر؟ فانه كان الجواب الانسان . اما في الأول فلأنه تمام حقيقته الكلية . واما في

الثاني فلأنه تمام الحقيقة المشتركة ايضًا بالنوع . كلي مقول على امور متفقة الحقيقة ، اي تكون حقيقتها امرًا واحدًا في جواب : ما هو . متعلّق بمقول . اي اذا سئل عنها : ما هو او هم؟ يقع ذلك الكلي في الجواب . فقوله «كلي» يخرج الجزئيات . وقوله «مقول» على كثيرين بمعنى انه صالح لتصدق عليها في نفس الأمر . يخرج الكليات العرضية وما لا يمكن صدقها الاّ على واحد . على ما حققه المحقق الدواني ومن يحذو حذوه . – وقوله على امور متفقة الحقيقة في جواب : ما هو؟ يخرج الجنس لأنه لا يقع في جواب السؤال : بما هو؟ عن امور متفقة الحقيقة ، كما سيجيء .

وكذا **الفصل والخاصة والعرض العام** لأنها لا تقع في جواب : ما هو ، اصلاً . والتعيين لهو عن الأمور باعتبار المجموع .

والثاني ، اي الكلي هو جزء ، وحقيقة افراده تُسمّى ذاتيًا . اي منسوبًا الى الذات والحقيقة . ويحصر في الجنس والفصل . لأنه ان كان تمام الأمر المشترك من حقيقة فرد من الأفراد ، ونوع ما من الأنواع . اي فرد آخر مخالف للأول في الحقيقة يسمّى جنسًا والمُراد بتمام المشترك ما لا يكون بينها ، اي بين حقيقة فرد ونوع آخر ، شيء مشتركًا سواه وسوى ما يدخل فيه . اي اجزاء ذلك المشترك . **فالجنس** كلي ذاتي بين فرد وحقيقة اخرى لا يكون بينها مشترك غير أجزائه . كالحيوان . فانه تمام الأمر المشترك بين حقيقتي الانسان والفرس . اي بينهما مشترك غيره وغير اجزائه . لانهما ان اشتركا في ذاتيات ، اي اجزاء كثيرة ، كالجوهر . – اي الأمر القائم بنفسه – وقال الابعاد . اي الطول والعرض والعمق ، والنامي . اي ما ينمو او يكبر . والحساس . اي ذي الحس . والمتحرك بالارادة . الاّ ان الحيوان عبارة عن مجموعها . فانه الجوهر القابل للابعاد . النامي ، الحساس ، المتحرّك بالارادة. فكل منها وان اشترك بينهما ، وهو غير الحيوان ، لكنه جزء الحيوان . فلا مشترك غير الحيوان وغير جزئه . والتحقيق ان الداخل في الحيوان ليس الاّ الحس والحركة ، بل منشأهما .

لكن لما لم يتحقّق الحال عبّر عن الفصل بهما . لا ان كلاً منهما جزء مشترك على حدة ، كما هو ظاهر كلام المصنف ، فلا تغفل .

ولما كان الجنس تمام المشترك بين حقائق مختلفة ، اي حقيقتين فما فوقها ، فاذا سئل عن تلك الحقائق المختلفة بما هو . وقد مر . حينئذٍ سُئِلَ عن تمام الجزء المشترك صَلُح

الجنس القريب ان يقع جوابًا، لأنه تمام الجزء المشترك. كما ان قيل: ما الانسان والفرس؟ كان الجواب: هو الحيوان، لأن السؤال حينئذٍ، اي حين ما يُسئل عن الانسان والفرس عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما وهو الحيوان، اذ هو جزء مشترك، ليس بينهما مشترك خارج عنه. لكن اذا سُئل عن حقيقة فرد واحد، مثل الانسان وحده، بما هو؟ كان سؤالاً عن تمام (**الحقيقة**) (**المختصة**). ومن قال ان السؤال بما هو عن امر واحد سؤال عن الحقيقة المختصة، فمراده بالاختصاص ان لا يوجد في افراد نوع آخر، لا انه لا يوجد في غير المسؤول عنه اصلاً. والاّ لم يكن النوع جوابًا للسؤال عن فرد زيد والاّ حسن ما مرّ من انه سؤال عن تمام حقيقة ذلك الخاص وهو. اي تمام حقيقة كل فرد ما تركّب من الجنس والفصل القريبين. مثل الحيوان الناطق، او ما في حكمه، دون مجرد الجنس، مثل دون الحيوان فقط. فاذا - اي اذا لم يكن الجنس تمام حقيقة كل فرد - لم يصلح ان يقع جوابًا عنه. اي عن السؤال عن كل فرد.

والجنس لا يقع في جواب السؤال عن فرد. والنوع يقع في الجواب عن كل فرد به. والجنس لا يقع الاّ في الجواب عن فردين هو تمام المشترك بينهما. والنوع لا يقع في الجواب عن المختلفين بالحقيقة، والجنس يقع. **فالجنس** اذًا - اي على ما عرفت - كل مقول على امور مختلفة الحقيقة في جواب: ما هو؟ - فخرج النوع لأنه لا يحمل على المختلفين في الحقيقة فأكثر. وكذا الباقيات[٦] لأنها لا تقع في جواب: ما هو؟ - والنوع الواحد قد يكون له اجناس متعدّدة، بأن يكون امر واحد تمام مشترك بينه وبين نوع آخر، وأمر آخر تمام مشترك بينه وبين نوع ثالث. **فهو جنس ثانٍ**. وامر ثالث تمام مشترك بينه وبين نوع رابع، **فهو جنس ثالث**. وهكذا متفاوتة. بأن يكون بعضها اعم من بعض، اي يوجد بدون الآخر ولا يوجد الآخر بدونه. كالانسان. فان الحيوان جنس له لأنه تمام مشترك بينه وبين الفرس لوجود مشترك خارج هو الحيوان. لكنه تمام مشترك بينه وبين الشجر كما مر. وفوق الجنس التامي. وهو جنس آخر لأنه وان لم يكن تمام مشترك بينه وبين الفرس. اذ لا مشترك بينهما غيره وغير اجزائه. وهو فوق الحيوان واعم منه، بمعنى الحيوان فرد من افراده، وهو لا يوجد بدون الجسم النامي. ويوجد

---

٦. الباقيات: الخاصة - العرض العام - الفصل

الجسم النامي بدونه كالشجرة. وفوقه الجسم وهو جنس آخر، لأنه وان لم يكن تمام مشترك بين الانسان والفرس لوجود الحيوان. ولا بينه وبين الشجر لوجود الجسم النامي، لكنه تمام مشترك بينه وبين الحجر. اذ لا مشترك بينهما خارج عنه، وهو اعم من الجسم النامي. اي لا يوجد الجسم النامي بدونه. وهو يوجد بدون الجسم النامي كالحجر، وفوقه الجوهر وهو جنس آخر لأنه تمام مشترك بينه وبين شيء مما مر. والجسم فرد الجوهر لا يوجد بدونه. والجوهر يوجد بدونه، اي اذا تعددت الاجناس؛ وانما قيد به لأن البعيد لا يتحقق الا عند التعدد. والمعنى اذا عَرَفَت ان الجنس تمام المشترك بين فرد وبين ما يشاركه في الجنس، اي فرد آخر مختلف الحقيقة. فاما ان يكون تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين ما يشاركه فيه، اي بين جميع افراده الباقية، بأن لا يكون بينهما مشترك خارج اصلاً، او ليس كذلك، بل هو تمام مشترك بين ذلك الفرد وبين بعض افراده لا جميعها لوجود مشارك آخر بينه وبين غيره. فما كان تمام المشترك بين فرد وبين جميع المشاركات فيه، اي في الجنس، اي افراده الباقية، **فقريب**، اي **فهو جنس قريب** لذلك الفرد الذي هو تمام مشترك بينه وبين باقي الأفراد. كالحيوان. فانه تمام المشترك بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية، فهو جنس قريب للانسان. وما كان تمام مشترك بالنسبة الى بعضها. اي بين فرد وبين بعض افراده دون بعض آخر **فبعيد**، اي **فهو جنس بعيد** للفرد الذي هو تمام المشترك بينه وبين بعض فقط. فلو كان الكلي تمام مشترك بين فرد وبين بعض افراده دون بعض آخر لوجود مشارك آخر بينهما وكان تمام مشترك بين فرد آخر وبين سائر افراده لعدم مشارك آخر بينه وبينها فهو بعيد بالنسبة الى الأول قريب بالنسبة الى الثاني لصدق التعريفين عليه. وذلك كالجسم النامي، فانه تمام مشترك بين الانسان وبين بعض افراده، وهو الشخص، لا بينه وبين الفرس لوجود الحيوان. لكنه تمام مشترك بين الشجر وبين سائر افراده لعدم مشارك خارج بين الشجر وبين شيء من افراده، فهو جنس بعيد للانسان، قريب للشجر. فالشيء الواحد لا يكون جنسًا قريبًا لشيء له وبعيدًا له ايضًا، لكنه قد يكون قريبًا لشيء وبعيدًا لآخر.

ومراتبه – اي مراتب البعد – مختلفة، يعني ان بعض الاجناس بعيد بمرتبة، وبعضًا آخر بعيد بمرتبتين او أكثر. وضابطه – اي ضابط البعد – ان ينظر الى المشارك الباقي عن الجنس، يعني ان الجنس البعيد ما كان تمام مشترك بين فرد و بين بعض الأفراد دون

غيره لوجود مشارك آخر خارج عن الجنس ، فانظر الى هذا المشارك بين هذا الفرد وبين غيره ، فان كان المشارك الخارج امرًا واحدًا فبعيد ، اي فهذا الجنس بعيد بمرتبة ، كالجنس النامي بالنسبة الى الانسان ، فانه تمام مشترك بينه وبين الشجر ، لا بينه وبين افراده التي هي افراد الحيوان لوجود مشترك بينه وبين تلك الأفراد خارج من الجسم النامي وهو الحيوان ، وليس بينهما مشترك خارج سواه. والجواب حينئذٍ : انسان. يعني اذا سُئل عن تلك الحقيقة وغيرها من أفراد ذلك الجنس : بما هو؟.

فهنا امران يصلح كل منهما ان يقع في الجواب. لأنه اذا سُئل عن فرد كالانسان وعن بعض الأفراد كالشجر فالجنس البعيد جواب ، كالجسم النامي. واذا سُئل عنه وبعض آخر كالفرس ، فالجواب عن ذلك المشارك الخارج ، ولا يمكن ان يقع ثالث في الجواب عن ذلك الفرد وبعض آخر من افراد الجنس البعيد ، والاّ لكان ذلك ايضًا تمام مشترك خارج عنه. وقد فرضنا ان تمام المشترك الخارج عن الجنس ليس الاّ واحدًا. وان كان الامر المشارك بين فرد وبين بعض آخر الخارج عن الجنس اثنين فهو جنس بعيد بمرتبتين كالجسم ، فانه تمام مشترك بين الانسان والحجر. والمشارك الخارج عنه هو الجسم النامي لانه مشترك بين الانسان والشجر ، وكذا الحيوان فانه تمام مشترك بينه وبين الفرس. والجواب ثلاثة ، يعني ان هناك امورًا ثلاثة تصلح جوابًا عن السؤال بما هو ، عن الماهية وعن غيرها من افراد ذلك الجنس. فاذا قيل : ما الانسان والفرس؟ فالحيوان جواب. او ما هو والشجر؟ فالجسم النامي. او ما هو والحجر؟ فالجسم جواب. وقس على هذا. فما كان المشارك الخارج عنه ثلاثة كالجوهر فهو بعيد بثلاث مراتب. والجواب اربعة ، ذلك البعيد والثلاثة الباقية. فرتبة الجواب. اي ما يصلح وقوعه جوابًا عن السؤال بما هو عن فردين مختلفي الحقيقة من افراد الجنس ابدًا ، اي دائمًا تزيد على مرتبة البعيد بواحد. لأن الجواب هو البعيد مع الجنس القريب. فالقريب يدخل في الجواب ولا يدخل في البعيد. فالجواب اكثر وابعد الاجناس. اي الذي لا جنس فوقه يسمى **جنس الاجناس** ، **والجنس العالي** ، كالجوهر ان سلم ان لا جنس فوقه. واقربها. اي اقرب الاجناس وهو ما كان تمام مشترك بين فرد وبين جميع افراده فلا يكون تحته جنس يسمي **الجنس السافل** ، كالحيوان. والتي بين العالي والسافل ما يكون لها جنس وتحتها ايضًا جنس يسمّى **اجناسًا متوسطة** ، كالجسم النامي ، فان فوقه الجوهر وتحته أي (الجسم

النامي) : الحيوان.

هذا الذي ذكرنا اذا كان للذاتي (فهو) تمام المشترك بين فردين مختلفي الحقيقة ؛ وان لم يكن كذلك يسمى **فصلاً** لأنه غير الحقيقة النوعية عما سواها تميزًا ذاتيًا ، اي تميزًا ناشئًا من ذاته واجزائه ، لا بحسب صفاته وامور خارجية عنه . سواء لم يكن مشتركًا بين نوعين اصلاً . كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية يميزها عن جميع الماهيات ويسمّى فصلاً قريبًا . فهو كلي يكون جزء الماهية ولا يصدق على غيرها اصلاً ؛ او كان مشتركًا ولم يكن بتمام مشترك بين الماهية وغيرها لوجود مشارك آخر كالحساس ، فانه مشترك بين الانسان والفرس . لكن ليس بتمام مشترك بينهما لوجود النامي ، والحيوان والجسم ، فانه ايضًا مميز الحقيقة الانسانية ، لكن لا عن جميع ما سواها ، بل عن بعض الماهيات التي لا تشاركها فيه ، فيكون فصلاً ايضًا .

وبالجملة – اي حاصل الكلام – ان الفصل مميز جوهري ، اي امر عين الماهية بحسب جوهرها وذاتها مع قطع النظر عن صفاتها . والمعني انه مميز داخل في الجوهر والذات سواء يميزها عن جميع ما عداها أو بعضه ، وما كان ذكره ليس بتمام ، لأن الجنس ايضًا يميزها في الجملة . فلا بد من انضمام انه لا يكون تمام مشترك ، كما عرفت من التقسيم . فتأمله . فهو – اي **الفصل** – كلي يُقال في جواب : اي شيء هو في جوهره؟ فخرج النوع والجنس لانهما لا يقالان في جواب : اي شيء؟ **والخاصة والعرض العام** لعدم وقوعهما في جواب : اي شيء في جوهره ، لأنهما خارجان . والمطلوب به اصطلاحًا جزء كلي يميز المسؤول عنه عن غيره ولم يكن تمام مشترك . وهنا مباحث تركناها متابعة وتسهيلاً .

واعلم ان **للنوع** ، في اصطلاح المنطقيين ، معنى آخر غير ما مر . ويسمّى اي بالنظر الى ذلك المعنى **نوعًا اضافيًا** . لأن نوعيته بالنظر الى غيره . وهو ما – اي كلي – يُقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ؟ اي اذا سُئل عنه وعن غيره يقع في جوابه الجنس فخرج الفصل والخاصة والعرض العام . لأنه اذا سُئل عن كل منها وعن غيرها : بما هو ؟ لايجاب بالجنس . لأن السؤال : بما هو ، حينئذٍ عن جميع الأشياء المشتركة . والجنس . كالحيوان ، ليس بجزء للفصل والخاصة والعرض العام ، كالناطق والضاحك والماشي . فتدبّر .

وامتاز عن الجنس والنوع لجواز ان يكونا بسيطين ، فلا يكون لهما جنس يقع في الجواب . ولكن يبقى الصنف داخلاً في التعريف وهو **النوع الحقيقي** مع امر عارض كلي كالانسان الرومي ، لأنه اذا سُئل عنه وعن نوع آخر كالفرس يقع الجنس في جوابه . مع انه ليس بنوع اضافي ، فزاد في التعريف ان يكون قوله على كل منهما قولاً اوليًا ، اي لا يكون بواسطة غيره . بأن لا يكون جزء الجزء ، فخرج الصنف . لأن الجنس انما يُقال عليه بواسطة انه جزء النوع ، والنوع جزء الصنف لا لذاته ولكن يرد على التعريف حينئذٍ انه يلزم ان لا يكون الكلي نوعًا اضافيًا لجنسه البعيد لأنه انما يحمل عليه بواسطة انه جزء الجنس القريب . والجنس القريب جزء الكلي ، لا لذاته . فالأولى ان يترك هذا القيد ويُقال كلي يقع في جواب : ما هو؟ ويُقال عليه الخ ... فيخرج الصنف لعدم وقوعه في جواب ما ذكر هو لأنه مركّب عن الخارج عن حقيقة افراده . فالسؤال بما هو عن تمام الاجزاء . فتدبّر . كالانسان فانه يُقال عليه وعلى الفرس . مثلاً ، الحيوان . في جواب : ما هو؟ قولاً اوليًا ، لأنه جزؤه بذاته ولا يحتاج في صيرورته انسانًا الى ان يصير شيئًا ثم انسانًا ، كالجسم النامي ، فانه يصير حيوانًا ثم انسانًا . والنوع الاضافي قد يكون نوعًا حقيقيًا . كما ذكرنا من الانسان . وقد لا يكون نوعًا حقيقيًا ، بل جنسًا قريبًا او بعيدًا . كالحيوان ؛ فانه يُقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي . فهو نوع الجسم النامي ، وهو بنوع الجسم لأنه يُقال عليه وعلى الحجر بلا واسطة . وهو نوع الجوهر . لأنه يُقال على الجسم وعلى العقل . وقد عرفت ان النوع الحقيقي والجنس يمكن ان لا يكون نوعًا اضافيًا . واما انه هل يوجد كذلك فمحل نظر اثبته المتأخرون دون المتقدمين ومثلوه بالنقطة والوحدة . وعلى ما ذكروه نظر مبين في محله .

الثالث من اقسام الكلي ، الخارج عن حقيقة ما تحته من الأفراد . وهو قسمان : **خاصة وعرض عام.** فأما ان يختص بحقيقة ولا توجد في غيرها ، اي فيما لا يَصدق عليه تلك الحقيقة . سواء كانت تلك الحقيقة تصدق على حقائق مختلفة . فيشترك ذلك الكلي بين تلك الحقائق . كالماشي ، فانه لا يوجد الاّ في الحيوان . ويشترك بين الفرس والانسان ؛ او لا تصدق تلك الحقيقة على حقيقتين . فلا يوجد ذلك الكلي الاّ في حقيقة واحدة . وتسمّى **خاصة** لتلك الحقيقة التي يختص بها . فلو كان مشتركًا بين حقائق ايضًا لم تكن خاصة الا للأولى . وهي ، اي خاصة الشيء . تميز الماهية التي اختص الكلي بها

عما سواها . اي عن غيرها . مما لا يصدق عليها . لأنه لا يوجد فيها تميز كلي عرضيًا، اي منسوبًا الى امر عارض . اي خارج . فهي . اي الحاصلة «كلي يُقال» ، اي صالح في نفس الامر لأن يُحمل على حقيقة في جواب : اي شيء هو في عرضه؟ اي اذا سُئل بذلك . ومعناه : اي شيء خارج عنه يميزه عما عداه؟ فخرج الجنس والنوع والفصل ، وهو عرض ظاهر . وكذا العرض العام . لأنه لا يقع في الجواب اصلاً ، لأنه لا يميز الماهية . وفيه كلام سيأتي . كالضاحك بالنسبة الى الانسان . او لا يختص بحقيقة ، بل يوجد في حقيقتين لا تصدق احدهما على الاخرى وتصاعدًا . اي فأكثر . ويسمّى عرضًا عامًا للحقيقة التي يوجد في غيرها كالماشي . المشترك بين انواع الحيوانات من الانسان والبقر ونحوهما . فهو عرض عام لكل منها .

واعلم ان ما اختص بحقيقة تحتها حقائق ، كما مر . فهو خاصة للحقيقة المختص بها عرض عام لما تحتها . لأنه مشترك بين كل منها وبين غيره . واقول الظاهر ان مثله يقع في الجواب عن ما هو عرض عام له اذا سئل : بأي شيء في عرضه؟ لأنه يميزه عن بعض ما عداه. كما ان الفصل البعيد يقع في جواب : اي شيء في جوهره، للتميز في الجملة كيف لا وقد صرّح **العلامة الدواني** بأن اي شيء في عرضه ، فلا تمتاز خاصة الشيء عن عرضه العام على ما عرّفها **المصنف** . – فالوجه ان يُقال «**الخاصة**» ما يُقال على حقيقة واحدة من حيث هي كذلك . «**والعرض العام**» ما يُقال على حقيقتين من حيث هما كذلك. فما مر . من حيث انه مقول على الواحد يسمّى «خاصة»، ومن حيث انه مقول على الكثرة يسمّى «عرضًا عامًا» . وهو يقع في جواب : اي شيء في عرضه؟ لكن لا من حيث انه عرض عام ، بل من حيث انه خاصة لمعنى ان سبب وقوعه في الجواب ليس كونه عرضًا عامًا ، لا اشتراكًا ، لأن الاشتراك بين الشيء وغيره لا يكون سببًا لتميزه اصلاً . – «فالعرض العام» من حيث انه عرض عام لا يقع في الجواب . فاحفظه .

ولا تغتر بالظواهر حيث حكموا بأن العرض العام لا يقع في الجواب .

فقد بان مما تقدّم ان «**الكليات**» خمس : **نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام**. ووجه الحصر انه اما ان يكون تمام حقيقة افراده وهو التنوع ، او جزؤها او خارجًا عنها . والجزء إن كان تمام مشترك فجنس ، والا ففصل . والخارج ان اختص بحقيقة فخاصة ، او لا فعرض عام فقط او خاصة من وجه وعرض عام من وجه . فافهم واعلم ان

المصنف ترك مبحثين مشهورين، فلا بأس ان يأتي بكل منهما ملخصًا منقحًا اكمالاً

للبحث الأول: الكلي الخارج عن حقيقة افراده اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية في الخارج والذهن، فلا يمكن ان تتصف به الماهية اينما وجدت، ويسمّى **لازم الماهية**، كزوجية الاربع، فانه كلما وجد الأربع في الذهن او الخارج لا يمكن ان لا يكون زوجًا، او يمتنع انفكاكه وعدم اتصاف الماهية في الخارج فقط. واذا وجدت في الذهن فقد لا يتصف به كالحرارة للنار، اذ النار المتصلة ليست بحارة؛ او يمتنع انفكاكه اذا وجدت في الذهن، وينفك عنها اذا وجدت في الخارج، ومثلوه بالكلية. – واقول فيه نظر ظاهر؛ اذ قلنا ان الماهيات موجودة حقيقة في ضمن الأفراد. والجواب ان ذلك بناء على ان الكلية هي اشتراك الحاصل في العقل. فما لم يكن فيه بالفعل لم يتصف بالكلية بهذا المعنى. فالمراد بوجود الكلي في ضمن الفرد ان الأمر الذي اذا حصل في العقل يتصف بالكلية موجود في الخارج، لكن في وجوده فيه لم يتصف. وبالنظر اليه لا يتصف بالكلية والجزئية، فاتقن ذلك فانه عزيز؛ والاولى تمثيلية بالعروض للمحل والقيام به.

فان الماهية الجوهرية اذا وجدت في الذهن فهي قائمة بالمحل. لا اذا وجدت في الخارج. ويسمّى هذان القسمان **لازم الوجود** او لا **يمتنع انفكاكه**، بل يمكن ان لا يتصف به في الذهن والخارج، ويسمّى **عرضًا مفارقًا**، لجواز المفارقة. هذا هو القسم الاظهر واللازم في هذا المقام، غير ما مر في الدلالات الالتزامية. اذ المراد باللازم هنا ما يمتنع عدم اتصاف الماهية في الوجودين او في الخارج او في الذهن فقط. سواء كان ذلك اللازم متعقلاً موجودًا في الذهن او لا. فان «الاربع» كلما وجد في الذهن فهو زوج، وان لم يلزم تعقل معنى الزوجية. واللازم السابق بمعنى انه كلما ادرك الملزوم أدرك مفهوم ذلك اللازم؛ ولا يكفي ان يتصف ملزوم به وان يتعقل مفهوم ذلك الوصف.

المبحث الثاني. وهو مبحث كثير النفع في العلوم. **الحجة**. ولا ينبغي ان يترك بالمرة. كل مفهومين اذا نسب احدهما الى الآخر لا يخلو عن احوال اربعة. لأنه: اما ان لا يتفارقان اصلاً بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر. فكل ما يُقال له احدهما يُقال له الآخر. فمتساويان، اي يسميان به كالانسان الناطق، فان كل انسان ناطق؛ وبالعكس. – او يفترق احدهما فقط. اي يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر، والآخر قد لا يصدق على ما يصدق عليه الأول. فهنا مادة لاجتماع ومادة

افتراق. ويسمّي الأمر الذي لا يوجد بدون الآخر **اخص مطلقًا**. والأمر الذي قد يصدق بدون الآخر اعم مطلقًا. كالانسان والحيوان. فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان، كالفرس. ليس بانسان. فهو مادة الافتراق. ولا يحتمل ان لا يصدق الثاني حينئذٍ اصلاً على ما يصدق عليه الأول. بل يجب ان يصدق معه. وان يصدق الأول بدونه لأنه متى صدق الأول على ما يصدق عليه الثاني. كما هو المفروض، فقد صدق الثاني على ما يصدق عليه الأول ايضًا. فافهم. - او يتفارقان في الجملة. اي يصدق كل منهما مع الآخر وبدونه ايضًا. وكل منهما يسمّى اعم من وجه لوجوده فيما لا يوجد فيه الآخر، واخص من وجه لوجود الآخر بدونه. كالأبيض والانسان، فهنا مادة اجتماع ويصدق عليها كل منهما وهي الانسان الابيض؛ ومادة افتراق يصدق عليها الانسان دون الأبيض. وهي الانسان الاسود؛ ومادة افتراق يصدق عليها الابيض دون الانسان. وهي الحجر الابيض.

او يتفارقان. اي لا يصدق احدهما على ما يصدق (على) الآخر اصلاً، **فهما متباينان**، كالانسان والفرس. واعلم ان المراد بالصدق في هذا المبحث الصدق بالفعل في نفس الأمر، لا جوازه في نفس الأمر او في نظر العقل على ما هو المعتبر في مفهوم الكلي. فلا يضر في كل قسم امكان الافتراق والاجتماع. فلو صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أو يمكن ان يصدق. فهما متساويان ايضًا، وكذا ان تفارقا لكن امكن الصدق فهما متباينان. وقس عليه. - هكذا حقّقه **السيد المحقق**، وعلى هذا يراد على الحصر في الأربعة ان يحتمل ان لا يصدق شيء منهما على شيء بالفعل، كاللاشيء واللاممكن. وان امكن فيه فرض ما ذكر.

والجواب ان الحصر بالنسبة الى كليات صادقة على شيء في نفس الأمر، اذ لا فائدة جليلة في البحث عن احوال المعدوم المطلق. وفي المقام ابحاث لا تليق بالكتاب. وقد ذكرنا المسائل بحيث يمكن تمييز شرح عن متن، فلا تغفل. ولما فرغ عن بيان الكليات التي هي اجزاء الموصل ذكر الموصل بنفسه.

١٤. فصل

المعرَّف : الحد التام - الحد الناقص - الرسم التام - الرسم الناقص

المعرَّف وقد عرفت - جملة معترضة بين المبتدا والخبر - حقيقته من قوله: والتصورات المرتبة تسمّى قولاً شارحًا ومعرّفًا. وحقيقة المعرّف تصورات مرتبة مفيدة لمعرفة المطلوب بطريق النظر بأن ينتقل منه اليها. ثم ترتب. وينتقل منها الى المطلوب. - والقوم عرفوه بما يستلزم معرفته معرفةَ الشيء. ويرد عليهم ان التعريف صادق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه. وعلى المعرّف اذا استلزم معرفته المعرّف مع انهما لا يسميان بالتعرّف.

ولما قيّدنا المعرّف بكونه على طريق النظر خرج المعرّف وملزوم ليس على الطريق المذكور. - واعلم ان ظاهر كلامه سابقًا ان المرتّب للتحصيل يسمّى معرّفًا سواء كان مستلزمًا لمعرفة المطلوب. او لا. وليس كذلك. بل المعرّف ما يستلزم معرفة المعرّف، كما صرّحوا به. فوجب التقييد. كما مر. فليتدبّر.

اربعة اقسام معتبرة:

القسم الأول: «**حد تام**» اي يسمّى به. وهو ما تركّب من الجنس والفصل القريبين. كالحيوان الناطق. في تعريف الانسان. والحق انه لم يقم دليل على ان الناطق فصل مرتّب. الاّ انه لمّا وجدوه واقرب المميزات حكموا به. وقد عرفت ان المثال كثيرًا ما ان يكون على الفرض والتقدير. وانما سمّي **حدًا** لأنه مانع عن دخول الغير. **وتامًا** لأنه بجميع الاجزاء.

والقسم الثاني: **حد ناقص** نقصانه عن الأول. وهو تركّب من الجنس البعيد والفصل القريب. فالجسم النامي الناطق. والجسم الناطق. والجوهر الناطق. في تعريف الانسان.

والقسم الثالث: **رسم تام**. وهو ما تركّب من الجنس القريب والخاصة لشيء الذي هو رسم له. كالحيوان الضاحك للانسان. وانما سمّي رسمًا لأنه من آثاره والأمور

الخارجية عنه . وتامًا لمشابهته الحد التام . وقد اطلق بعضهم («في») الجنس وقال الخاصة مع الجنس رسم تام ، قريبًا كان الجنس او بعيدًا ، والأولى حذف («في») كما لا يخفى وهو ليس بجيد . لأن تسميته بالتام لمشابهته الحد التام . فالأولى ان يعتبر كمال المشابهة من ان يتركّب من جميع الذاتيات المشتركة ، ويميز عن جميع الاعتبار ، كما ان الحد التام كذلك . ولو جعل المركَب من البعيد رسمًا تامًا لم يكن كذلك وان لا يتعدّد الرسم التام . كما لا يتعدّد الحد التام . ولو عمّ الجنس لتعدّد الرسم التام ، كما لا يتعدّد الحد التام . وان لا يكون فوقه رسم . كما ان الحد التام لا حد فوقه ، ولو عم الجنس لكان رسم تام فوق رسم تام . فافهم .

والقسم الرابع : **رسم ناقص** لنقصانه عن الأول ، وهو تركّب من الجنس البعيد والخاصة . كالجسم النامي الضاحك ، والجسم الضاحك والجوهر الضاحك للانسان . وقد يتركّب من العرض العام والخاصة كالموجود الضاحك للانسان .

واعلم ان بعض المصنفين لم يعتبر التعريف بالخاصة والفصل مطلقًا ، وبالعرض العام مع الفصل او الخاصة . **والمصنف** اعتبر العرض العام مع الخاصة دون الفصل ، ولا قايل به ، بل لا وجه وجهًا والصواب عند المحققين وسيدهم اعتبار العرض العام مع الفصل والخاصة ، واعتبار الفصل مع الخاصة ايضًا ، لأن تميزهما اقوى . واما الفصل القريب مع البعيد فلم يتعرّضوا له . والظاهر اعتباره . لما مر بعينه . فليتدبّر .

وعلى هذا نقول ان تركّب الفصل القريب والجنس القريب **فحد تام** ، او منه ومن غير الجنس القريب **فناقص** ، والاّ فان تركّب من الخاصة الجنس القريب **فرسم تام** ، او منها ومن غير الفصل والجنس القريبين **فرسم ناقص** ، وما عدا ذلك ليس بصحيح . هذا اذا لم يجز التعريف بواحد من الكليات ، كما ذهب اليه جماعته ، وان جوزناه . كما هو مذهب كثيرين . فوجه الحصر ان يُقال **التعريف** ان كان بالفصل القريب بل بالخاصة فرسم فحد . فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص . وما سواه كان وحده او مع غيره . وان لم يكن بالفصل القريب بل بالخاصة فرسم ، فان كانت مع الجنس القريب فتام والاّ فناقص ، وما ليس بالفصل القريب ولا بالخاصة فليس بقريب بصحيح عند المتأخرين لأنه لم يكن مساويًا للمعرّف ، بل اعم منه ، فلا يميزه عن جميع ما عداه . – ويشترط في المعرّف عندهم ان يكون مساويًا . واما المتقدمون

فقد جوزوا التعريف بالأعم. وتحقيق مقامهم لا يناسب الكتاب.

فان قلت: كيف يجوز التعريف بالمفرد وقد مر ان المعرّف ما كان بطريق النظر، والنظر ترتيب امور؟ - قلت: الاظهر في الجواب انه تعريف للنظر بالنظر الى الاغلب المعتبر عندهم كمال الاعتبار والنظر مطلقًا ترتيب امور او استحضار امر. فاعلم ان الحد يرادف المعرّف اي يتحد معناهما، ويتناول - اي يشمل - الأقسام الأربعة المذكورة، فكل منها (ليس) حدًّا ومعرّفًا عند الاصوليين وارباب العربية. فالحد والمعرّف عندهم هو المفهوم الشامل لجميع افراد المعرّف المانع عن دخول غيره. وقد فصلناه في **«درة المنطق»**، فليطلب هناك، ولو كان لتفصيله جليل فائدة لما تركناه.

١٥. فصل

شروط التعريف: تقديم الأعم على الأخص. الاحتراز عن الألفاظ الغريبة والمشتركة - والمجازية وعدم التكرار والاضمار

ينبغي ان يقدّم الأعم ذاتيًا او عرضيًا على الأخص ذاتيًا او عرضيًا في التعاريف تسهيلاً، (متعلق بيقدم)، وذلك لأن الأعم اظهر عند العقل والاخص قيد له. فالمناسب تقديمه. ولأن تقديمه يوجب الترقي في المعرفة، فانه حينئذٍ يُعَرَّف الشيء بوجه عام، ثم بوجه اتم. - وقيل يجب تقديم الجنس على الفصل. والمحققون (متفقون) على انه لا يجب، بل هو اولى لما حقّق في محله.

وان يحترز في الألفاظ، التي تذكر لبيان المُعَرَّف. عن **الألفاظ الغريبة** التي لا يَفْهَم السامعُ معناها. وذلك يختلف باختلاف السامعين، فان اصطلاح كل قوم مشهور عندهم غريب عند غيرهم غالبًا، وقد يَعْرِف السامعُ ما لا يعرف غيرُه. - (وان يحترز عن) **الألفاظ المشتركة** - اي الموضوعة لمعان متعددة، فانها توجب تحير السامع. - (وعن) **الألفاظ المجازية** - اي المستعملة في غير المعاني الوضعية - فان الذهن في المواضع

الثلاثة لا يفهم المراد بسبب هو له ، فيحتاج الى التفسير والتعبير ، فيطول المسافة ، بل يضيع الأول في مقام مجرّد التعريف.

وعن **الاضمار** - اي ترك لفظ مع ارادة معناه . - وعن **التكرار** ، الا اذا احتيج اليه لجهة من الجهات فلا بأس ، كما يُقال : الاب حيوان يتولّد من نطفته حيوانٌ آخر ؛ مما يلتبس في الفهم بمنزلة العلة . لما سبق - يعني انها توجب الاشتباه في فهم المقصود . اي اشتباه المقصود لغيره ، وذلك ظاهر في غير التكرار . واما في التكرار فوجه الاشتباه غير ظاهر . الآ ان يُقال ان السامع اذا رأى مكررًا يتوجه ذهنه الى حمله على معنى لا يكون فيه تكرار فيلبس عليه المقصود . فافهم ، الا اذا حصل للمخاطب علم بالقريب ، او وجدت قرينة لفظية او معنوية كثيرة ، جلية ، واضحة ، فانها ودلالتها على المراد من اللفظ بعينه . - وانها - اي المجازات حينئذٍ ، اي حين وجود القرينة الظاهرة ، في حكم الحقائق . اي المستعملة في الموضوع لها في انها لا تلتبس معانيها ، ولا قدح التعريف بها . - والمجاز وان لم يصح استعماله الا مع قرينة ظاهرة او خفية لا يدرك ذاتها ولا يفهم منها المقصود الا بتأمل ، لكن في التعاريف يجب ظهورها ، ولسهولة فهمها وفهم المراد منها . وذلك ايضًا يختلف باختلاف السامعين ، كما (لا) يخفي. - واعلم انه لا قدحَ في المشترك ايضًا عند وضوح القرينة المعينة ، بل الاضمار ايضًا ، فلو لم يخص بالمجاز بقوله فانه في حكم الحقائق لكان اولى ، وقد يتكلّف في حمل ذلك على الكل ، فليعرف .

١٦. فصل

سبب تعسّر التعريفات بحسب الحقيقة - وسهولة تعريف المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية

تعريف الحقائق الموجودة افرادها في الخارج كالانسان والفرس على وجه يعرف من اي قسم من الأقسام المذكورة ، من العسر - اي مشكل ، بل متعذّر ، غير ممكن ، وان سهل تعريفها بحيث لا يخرج عن احدهما بأن يؤتي بمشترك ومختص ، وان لم يعرف انهما

داخلان او خارجان ؛ وذلك - اي لتعسّر التعريف على التعيين وتعذّره لصعوبة التفرقة بين الذاتيات والعرضيات من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة ، اي لأن التعريف على التعيين يتوقّف على ان يُفَرَّق بين الذاتي والعرضي ، ويعلم ان المشترك أو المختص ذاتي ليكون المركّب منه حدًّا ؛ او عرضيًا ليكون المركّب منه رسمًا . - والجنس شبيه بالعرض العام في الاشتراك ، والفصل بالخاصة في الاختصاص . فلا يعلم ان المشترك جنس او عرض عام ، ولأن المختص فصل او خاصة الاّ بأن يعلم انه جزء او خارج . والحقائق الموجودة **يشكّل تعرفة** ان اي شيء داخل فيها وأي شيء خارج (عنها) ، فيشكل تحديدها وترسيمها . بل في بعض الحقائق لا يمكن ذلك اصلاً لغاية الاشتباه وعدم المميز ؛ فلا يمكن تعريفه بوجه يعلم انه حد او رسم .

ولقائل ان يقول : لا يتم التعذّر في صورة ولجواز الالهام والتعليم من العليم ، فيُعرف به الداخل من الخارج ، الاّ ان يُقال المراد التعَذّر بمجرّد سلمنا ذلك ؛ لكن قد يسهل الرسم للعلم القطعي ان بعضًا من المعاني غير داخل ، كالموجود الراكب ، مثلاً ، فالوجه الاقتصار على ان التحديد مشكّل ، فليتأمل .

وامّا تعريف المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية - اي التي اعتبرت وسميت باسماء - والتميز بين اعراضها واجناسها العامة ، وبين فصولها وخواصها فهو على طرف التمام ، يعني في غاية السهولة . « والتمام » نبت صغير . وذلك لأن ما اعتبر فيها معلوم منقول . فما اعتبر فيها ذاتي . وما لم يعتبر عرضي . فيسهل الاتيان بكل من الأقسام المذكورة . وها هنا بحث وهو ان ذلك انما هو بالنظر الى المعتبر ، او من بلغه عن المعتبر انه اعتبر اي شيء . واما من بلغه مجرّد التعريف الجامع المانع . وهو الغالب في المصطلحات المنقولة . او بالنظر الى المتأخرين اراد الاستنباط من موارد الاستعمال والقرائن . كما هو الغالب بالنظر الى المتقدمين .

فالتعريف على التعيين مشكَل ، لجواز ان يكون المنقول امرًا صادقًا عليه . لا ما اعتبره بعينه ، وان يكون هو المعتبر فلا فرق كبيرًا بين الحقائق والاعتباريات . الاّ ان يُقال الظاهر ان المنقول هو المعتبر ؛ وفيه ما فيه . فكم من المفهومات الاصطلاحية يختلف النقل في بيانها ، فافهم .

الباب الثاني

التصديقات

« این صفحه در نسخه اصلي کتاب سفيد است»

١٧. فصل

البحث في القضايا اولاً لانها المبادئ التأليفية للدليل

واذ قد فرغنا من مباحث التصورات فالآن - أي حينئذٍ - حان - اي قرب آوان - اي وقت الاخذ - اي الشروع في بيان ما يكتسب منه التصديقات ، وآن - اي جاء وقته .

وانما قدَّم مباحث **القضايا** واحكامها على مباحث الحجة للجهة التي لاجلها قَدَّم مباحث الكليات على مباحث المُعَرَّف .

فبين ذلك بقوله : كما ان بحث المعرَّف لا بد فيه من تقديم باب ايساغوجي - اسم للكليات في اصطلاحهم - اي بيان مبادئه ، يعني الامور التي يتوقَّف معرفة المُعَرَّف عليها . التأليفية - اي يتألف ويتركَّب منها المُعَرَّف - من الكليات الخمس ، بيان للمبادئ - يعني ان كلاً منها جزء للمعرَّف . ويتوقَّف معرفة المُعَرَّف عليه ، فلا بد من تقديم بيانها .

اما انه جزء فيعني ان كلاً منها قد يكون جزءاً . وذلك في غير العرض العام والنوع ظاهر . واما النوع فجزئيته في تعريف الصنف كالرومي ، والعرض جزئيته على مذهب من جَوَّز التعريف به . ومن لم يجوزه يقول تقديمه لبيان مباحث الكليات في محل واحد . واما توقَّف المعرفة عليها فلأن حصول كل من اجزائه ، فما لم يتحقَّق الجزء اولاً لم يتحقق

الكل. واما انه لا بد من تقديم بيان الجزء - اي يستحسن عقلاً - فلأن الجزء مقدّم في نفس الأمر، فينبغي ان يقدّم في الذكر ايضًا ليكون الذكر على وفق نفس الامر؛ او ليكون الذكر على وفق المذكور. فكما ان المذكور مقدّم كذلك يكون ذكره مقدّمًا في نفس الأمر. فافهم.

كذلك الدليل، لا بد فيه من تقديم بيان القضايا واحكامها، لتركب الدليل من القضايا. واما تقديم احكامها فلأنها احكام الجزء. فلا يفصل عن الاصل. ولما تقرّر ان لا بد - بمعنى ينبغي - لا يرد انه يمكن بيان الحرف بعد بيان الكل بأن يُقال: المُعَرَّف ما يتركّب من جنس وفصل؛ والجنس كذا؛ فلا وجوب. وهنا توجيه آخر؛ فليتأمل.

فنقول: القضية قول مركّب معقول. وقد تُطلق القضية على الملفوظ ايضًا حقيقة. بل تسمية للدّال باسم المدلول مجازًا. - فالمراد لفظ مركّب. والظاهر ان القضية لم تطلق بالمعنى الشامل لهما. وكذلك القول.

فهنا تعريفان ومعرفان حقيقة؛ الا انهما ادّيا بعبارة واحدة اختصارًا للاشتراك اللفظي، فافهم. ذلك يصح لغة واصطلاحًا ان يُقال لقائله انه صادق او كاذب. فهي ما تتضمن النسبة التامة الخبرية على (ما) عرفت؛ وفي التعريف تطويل. اذ لا حاجة الى اعتبار القائل ولا الصحة؛ بل لو قيل قول يصدق او يكذب لكفى.

وأقول يمكن التوجيه بأن الصدق بحسب الظاهر والعرف انما هو صفة اللفظ باعتبار المعنى، او الذات المتكلم به. لا لمجرد المعنى. - والقضية تطلق على مجرد المعنى. فلم يريدوا خلاف المتبادر، فعرفوها بانها قول يُقال لمن تكلّم به: اي ادّاه وعبّر عنه فيصح بلا تكلف. غاية الأمر ان المراد بالقايل في تعريف القضية المعقولة غير المراد به في تعريف القضية الملفوظة ولا محذور فيه. فانه يلزم مثل ذلك في لفظ القول حتمًا.

والمعتبر في مفهوم القضية مجرد الصحة. حتى لو فرض انه يصح ان يوصف باحدهما ولم يوصف بالفعل. يكفي قرينة الصحة مع ان فيها اشعارًا بأن ما ليس بقضية لا يصلح للصدق والكذب، فضلاً عن مجرّد عدم الوقوع. وقد يوجّه بغير ذلك. وهو تكلّف جدًا. فهي بالحقيقة لا بالنظر الى اللفظ، اذ ليس في اللفظ امور اربعة وان سلم فهي دوَال على ما ذكر لا عينه.

١٨. فصل

اجزاء القضية : المحكوم عليه – المحكوم به – النسبة الحكمية – الحكم – اقسام القضية : الحملية – الشرطية المتصلة – الشرطية المنفصلة

تتركّب (القضية) من اشياء اربعة : **المحكوم عليه. والمحكوم به** – اي الأمرين المنسوب احدهما الى الآخر بالاتحاد او الاتصال او الانفصال ، **والنسبة الحكمية** – اي ربط المحكوم به بالمحكوم عليه واضافته اليه، وهي (حيث) امر تقييدي ثبوتي في الموجبة والسالبة عند المتأخرين ، على ما مر في اول الكتاب ، **والحكم ايجابًا او سلبًا** ، بمعنى ثبوت تلك الاضافة في الواقع او عدمها . – فمدلول زيد قائم : ذات زيد ومفهوم القائم واضافته اليه بالاتحاد ، اي مفهوم قائمية وثبوت ذلك المفهوم في الواقع ، اي قيامه فيه . – ومدلوله : اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، طلوع الشمس ووجود النهار ومدلول ثبوته عنده ، وتحقّق هذا المدلول يعني وجود النهار عند الطلوع في نفس الأمر . ثم اذا ادرك الثلاثة الاول وادرك الاخير على وجه الاذعان ، اي اذعن بأنه هو في الواقع او ليس هو . او بأنه متى تحقّق تحقّق وهو المراد بالحكم . بمعنى الايقاع والايجاب والانتزاع على ما مر ، فقد حصل التصديق .

فالتصديق ادراك القضية او بعض منها . على اختلاف بين **الامام والحكيم** على وجه الاذعان . والقضية هي المدرَك والمصدَّق به . وهي مركبة بالاتفاق . ومما ذكرنا ظهر ان الحكم بمعنى الايجاب والسلب ليس بجزء للقضية ، وانما هما ادراكان لجزوها ، والجزء وهو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع . ولعل **المصنف** اراد بالايجاب والسلب الموجب والمسلوب مسامحة . – فان قيل : ذهب المتقدمون الى ان ليس في القضية الاّ الطرفان والنسبة التامة الخبرية وعند التصديق تدركها مجملاً ، لا انا ندرك الاتحاد او لا من غير اذعان ، ثم ندرك وقوعها . فليس في القضية وراء الطرفين امران يُدركان بادراكين ، ولا عند التصديق صورتان احديهما صورة النسبة وثانيهما الحكم .

وقد مرّ ان القضية مركبة من اربعة امور متمايزة ، وعند التصديق نحصل اربع

ادراكات ؛ وحيث وقع الاختلاف والاشتباه عرفنا الفرق بين الاخيرين . اي بين ما يدل على تغايرهما وتمايزهما في القضية . وهو الحقيقة . سؤال : عما يدل على ثبوتهما في القضية (وهما) متغايران؟ - قلنا : يلوح الفرق والتمايز بينهما في صورة الشك ، يعني اذا تصورنا طرفي قضية وشككنا في ثبوت احدهما للآخر مثلاً ، فان النسبة الحكمية - اي ربط المحمول واضافته الى الموضوع - حاصلة تدركه على سبيل التصور . اذ التردد ليس الاّ فيها ، اي في وقوعها ، اذ لا معنى للتردّد في ذات الطرفين للعلم بهما. فلا بد من أمر آخر نشك في انه متحقّق او لا ؛ فهذا المدرَك الذي نتردّد في وقوعه . وهو النسبة الحكمية ، دون الحكم ؛ **اي الحكم ليس بمدرك** ، اذ ادراك الحكم عبارة عن اعادة الثبوت او السلب وقبولها المعبّر عنه بالايجاب والسلب ، ولا ايجاب ولا ادراك في الشك. فهذا الأمر المدرَك بين الطرفين امر غير الحكم وجزء آخر للقضية . وادراكه شطر او شرط للتصديق . ثم اذا جزمنا بالثبوت او النفي زال التردّد دون الصور المدركة ، وحصل ما لم يكن حاصلاً ، وهو اذعان احد الأمرين اللذين تردّدنا في كل منهما من الوقوع او اللاوقوع . فهذا المذعن جزء آخر للقضية ، وادراكه اذعانًا تصديق او شطره . - فاذا ثبت امران متمايزان عند الجزم بعد الشك فقس عليه الباقي . - **هذا مذهب المتأخرين .**

وذهب المتقدمون الى ان الشاك يتصوّر النسبة التامة الخبرية ، اي الاتحاد في الواقع مثلاً ، ويتردّد فيها . فاذا زال الشك زالت تلك الصورة التصورية . وحصلت بجملة على وجه آخر اتم . وهو الاذعان والقبول. وفي غير الشك يذعن أو لا هذه النسبة من غير سبق تصور. فليس في القضية الاّ الطرفان . وذلك المذعن المجمل الذي تفصيله ان النسبة واقعة من غير ان يكون هناك صورتان عند التصديق ؛ ومن هنا يلزم ان تكون النسبة في الموجبة غير النسبة في السالبة ، فليدركه ، فانه دقيق وبالتام حقيق . هكذا حقّق المقام . فانه خلاصة ما اوضحه **الأستاذ العلامة الدواني** . روح الله ووجه . - وقد زلّت في حل المقام اقدامُ افهام فخلطوا وخبطوا . والله الملهم للصواب .

والقضية تنقسم على ثلاثة اقسام : **حملية ومتصلة ومنفصلة** . لأن طرفيها - اي المحكوم عليه وبه - اما مفردان او في حكمها . بأن يمكن التعبير عنهما مع بقاء الربط المعتبر بين الطرفين قبل التعبير مستفادًا منهما ، ولا يتفاوت الاّ بمجرد اختصار واجمال في الطرفين . فجملته نحو : زيد كاتب (في الموجبة) . زيد ليس بكاتب (في السالبة) . زيد

ابوه قائم، فان: ابوه قائم، بمعنى قائم الاب. ولو قلنا: زيد هو، لكان اصل المعنى مع الربط الحكمي، اي الاتحاد بين الطرفين مفادًا، وانما يكون التعبير في التفاوت في التعبير عن المحمول؛ فتارةً بلفظ مفرد، وتارة بلفظ مركّب، وقس عليه: زيد قائم، مركّب تام. فلو قلنا: هو هو، لم يتفاوت الاّ الاجمال في الطرفين، او غير مفردين ولا في حكمها – اي ان لم يكن التعبير عنهما بمفردين بحيث يكون الربط المعتبر قبل التعبير مفادًا **فهي شرطية**. فان حكم **بانفصالها** او سلبه **فهي متصلة**. يعني ان كانت النسبة الحكمية اتصال احد الطرفين بالاخرى ثبوته عند ثبوته، والحكم فيها وقوع الاتصال واذعانه او سلبه **لمتصلة**، نحو: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. فان فيها نسبة وجود النهار الى طلوع الشمس بالاتصال؛ اي ان ثبت ثبت. والحكم بانه واقع. وليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، فان فيها نسبة وجود الليل الى طلوع الشمس بالاتصال والحكم بانه غير واقع. ولو عبر عن الطرفين بمفردين وقيل: هو هو، لم يفهم اللزوم، ولو قيل: هذا ملزوم ذاك لم يفهم الارتباط من مفردين، على ان الارتباط المفهوم حينئذٍ غير ذلك، فقد تجده امر غير الاختصار، فليتأمل.

وان حكم **بانفصالها**، بأن تكون النسبة الحكمية انفصال احد الطرفين عن الآخر، والحكم وقوع الانفصال او سلبه **فمنفصلة**، نحو: هذا العدد اما زوج او فرد، وليس: اما ان يكون هذا العدد زوجًا ومركبًا من واحدة. فان الأول نسبة فردية العدد الى زوجيته بالانفصال، والحكم بانه ثابت، وقس عليه السالبة، لا يُقال يصدق تعريف المنفصلة على المنفصلة السالبة وبالعكس، لأن سلب الاتصال انفصال، وبالعكس، لأنا نقول مم بل غاية الأمر اللزوم بينهما، والمراد ما مر بالصراحة.

١٩. فصل

اعتراض على هذا التقسيم - والرد عليه

اذا عرفت معنى الحملية واختيها عرفت انها بتلك المعاني تصدق على الموجبة والسالبة بلا تفاوت ، ولكن هذه المعاني الاصطلاحية منقولة عن المعاني اللغوية . ولا بد من مناسبة بينهما. واطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات بين المناسبة . لأن المحمول قد حمل على الموضوع . وأحدُ الطرفين اتصل وانفصل عن الآخر في الجملة بخلاف اطلاقها على السوالب ، فان الحمل والاتصال والانفصال متساوية فيها .

فلقائل ان يقول : كيف نقلت اليها فظهر المناسبة ؟ - فقال بعضهم : واما اطلاق هذه الاسامي على السوالب فلشبهها بالموجبات في الأطراف ، بمعنى ان المحكوم عليه وبه في الموجبة والسالبة قد يكونان متحدين ، بقول زيد قام ، زيد ليس بقائم . او بمعنى في الحملية طرفاها مفردان بالفعل او بالقوة في القضيتين ، والشرطية كذلك فنهما ليست . واقول هنا وجه ظاهر وهو ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة هي الحمل او الاتصال والانفصال . كما عرفت ، فسميت باعتبار مورد الحكم لاتحاده فيهما تقليلاً للانتشار . نعم ان لم يكن في القضية بعد الطرفين ، الاّ ان النسبة التامة الخبرية . وهي في الموجبة ثبوتية وفي السالبة سلبية ، كما هو مذهب المتقدمين فلا اتحاد في النسبة . فلا بد من وجه آخر . واما على طريقة المتأخرين فلا ينبغي ان يعدل عما مرّ مع ظهور ، ولا نظير عما مرّ ان الاطلاق على السوالب لمناسبتها الموجبات . اي لا ينبغي ان يفهم منه ان ها هنا - اي في اطلاق الحملية مثلاً على الموجبة والسالبة - نقلين . بأن نقل اللفظ الى الموجبات للمناسبة الظاهرة ، ثم نقله منها الى السالبة . او الأمر الشامل لمناسبة المشابهة . فنقل من الشيء الى شبيهه ، او الى الشيء وشبيهه ، فلتلزم ما لا يلزمك - يعني انك اذا اعتقدت ذلك اعتقدت امرًا بعيدًا لا يلزم في نفس الأمر الاّ في نقل واحد لأن الاطراد والاشتمال في وجه التسمية غير لازم - يعني اذا سمّي شيء باسم لجهة لا يلزم وجود تلك الجهة في جميع اجزاء ذلك الشيء ، لا جميع افراده . اي جميع ما اطلق عليه ذلك الاسم .

فيكفي في الاطلاق اي الجملة مثلاً . المنقول الى معنى لمناسبة معينة على كل الأفراد ، اي جميع ما يصدق عليه ذلك المعنى ، وجود تلك المناسبة مع بعضها . وانما اكتفوا بالاطلاق بذلك ، فان المقصود مناسب ما مع الكل . والمناسبة المعتبرة مع بعض الكل يوجب مناسبة مع الكل في الجملة . وان لم تكن تلك المناسبة لانه يصدق على الكل انه شيء فيه تلك المناسبة ؛ فافهم . فلا حاجة الى مخالفة الظاهر والقول بتعدد النقل ، بل الظاهر ان القضايا نقلت من المعاني اللغوية الى المفهومات الكلية الشاملة للسوالب لوجود المناسبة الظاهرة مع بعض الأفراد ، اي الموجبات .

ثم ان **المصنف** اعترض على هذا الجواب ، فقال لا يَرِد عليه إشكالٌ ؛ إلاّ انه يبقى في الكلام ان يلغوا اعتبار المناسبة بين السوالب والموجبات ، اي يلزم ان لا يكون لقولهم السوالب مشابهة للموجبات فائدة في جهة التسمية ، اذ لو لم يكن تلك المناسبة لكانت التسمية بحالها ، ولا يخفى انه حينئذٍ يلزم بطلان ما مر من ان الاطلاق للمشابهة المذكورة لا مجرد كون الاعتبار لغوًا ، فتدبّره ، اي تأمل ليعرف ما ذكرنا حق المعرفة ؛ فانه في ذروة سنام الغموض والدقة . (ذروة الشيء اعلاه . وسنام الجمل الشحمة المرتفعة على ظهره) والمقصود انه في المرتبة العليا من الدقة والخفاء . واقول : تدبّرنا ولكن عرفنا انه من دقته أُشكل على **المصنف** . ولا اشكال في الحقيقة . وذلك لأن بعضًا منهم اعتبر المناسبة على ما مر .

ثم ان **السيد الشريف** قال : يتوهَّم منه ان هنا نقلين . والظاهر ان القوم نقلوا الى المفهومات الاصطلاحية للمناسبة في بعض الافراد . وهذا الكلام منه ، قدس سرّه ، يحتمل اموزًا ، احدها ان يكون عدولاً من اعتبار المناسبة المذكورة واختيارًا لطريق آخر ، فلا يلزم الجمع بين الكلامين ؛ ولا اشكال . الثاني ان يكون اعتبار المشابهة لا لصحة اصل النقل ، بل لاجل تخصيص السوالب بالانضمام والاشتمال ، فهو للنقل الى ما نقل ، لا الى غيره .

فأنهم لو نقلوا الحملية مثلاً الى مفهوم شامل للحملية والشرطية موجبتها وسالبتها لصح النقل للمناسبة مع بعض الافراد ، لكن انما نقلوا الى ما يشمل الموجبة الحملية وسالبتها فقط لمشابهتها تلك الموجبات دون غيرها ، فلا يكون اعتبار المشابهة لغوًا . ولعل هنا وجهًا آخر في ذروة سنام الدقة ، فليتأمل .

٢٠ فصل

القضية الحملية واجزائها: الموضوع، المحمول، الرابطة - المقدم والتالي في القضية الشرطية

في المحكوم عليه في الحملية - اي ما حُكِمَ بثبوت شيء عليه - يسمى **موضوعًا**، لأنه وضع (ليحكم عليه بشيء). والمحكوم (به)، اي ما حكم بثبوته لشيء (يُسمّى) **محمولاً**، لأنه حُمِلَ على الأول. واللفظ الدَّال على المورد، اي محل ورود الحكم عليه، والوارد، اي الذي ورد، اعني بالمورد، **النسبة الحُكْمية** بالوارد **الحكم**، لأنه يرد عليها، وذلك لأن الحكم يطلق على وقوع النسبة الحكمية وعدم وقوعها وعلى ادراك احدهما اذعانًا. والوقوع وعدمه واردان على النسبة، بمعنى انها تتصف بهما، والاذعان وارد عن المذعن، اي الوقوع او اللاوقوع. فان اريد بالحكم الوقوع، كما هو الظاهر لأنه جزء القضية والكلام في اجزائها فوروده على النسبة من قبل الوصف بحال المتعلق، اي وارد متعلقة، يعني الوقوع. او بناءً على ان الاذعان وارد على الوقوع وهو على النسبة، فالحكم وارد بالواسطة. فليتأمل هذا على مذهب المتأخرين. واما على مذهب المتقدمين من ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية فورود الحكم بمعنى الاذعان في غاية الظهور يسمّى **رابطة**، انهما موجبان للربط بين الطرفين. فجعل لكل من الطرفين لفظًا، وللجزئين الاخيرين لفظًا واحدًا لشدة الارتباط، ولأن الدّال على الحكم دالّ على النسبة، اذ لا يتحقّق الحكم بدونها، فلا حاجة الى لفظ آخر، فليتدبّر؛ نحو «هو» في: زيد هو قائم؛ اي ضمير الفصل، فانه صورة ضمير للدلالة على ان ما بعده خبر محكوم به، فيكون دالاً على الحكم. كذا قيل.

ثم قيل فيه - [اي في كون هو رابطة وضعت للدلالة على النسبة والحكم] - نظر. لأن هو راجع الى المحكوم عليه. والراجع غير المرجع، اي المراد به. ومدلوله الوضعي هو المرجع، وهو ذات زيد، فلا يكون موضوعًا للنسبة والحكم وقد تفرّد النظر هكذا هو عين المرجع في المعنى، ولفظ المرجع اسم، فيكون الراجع ايضًا أتمّ فلا يكون رابطة لأنها اداة.

والجواب ان ذلك ناشئ من قياس مذهب المنطقيين على مذهب بعض النحاة. فكما ان كثيرًا من النحاة ذهبوا الى ان «هو» ليست بضمير مرفوع يحتاج الى مرجع بل صيغة ضمير وُضعت للدلالة على ان ما بعدها خبر كذلك المنطقيون ذهبوا الى انها موضوعة للدلالة على ارتباط ما بعدها بما قبلها بالربط الحُكمي. فهي اداة في صورة الاسم. فلا اشكال على انه لا يلزم من نوع مشابهة في المعنى مع الاسم ان يكون اسمًا، كما في «كاف» ادعوك وذلك. فافهم. بل الرابطة - [هذا من كلام المعترض] - هي الهيئة التركيبية، اي الصورة الحاصلة من اجتماع المبتدأ والخبر واعرابهما. فلا يكون لفظًا. وذلك في اللفظ العربي. وقد يكون لفظًا نحو: «است» في: زيد قائم است. وقد تكون **حركته** نحو **الكبيرة** في زيد خبين في لسان بعض العجم. - وبالجملة - يعني حاصل الكلام - ان كل ما دلَّ على الربط، اي ارتباط الموضوع بالمحمول بالحمل او اخوته، **فهو رابطة**. سواء كان لفظًا او حركة او غيرهما. والمحكوم عليه في الشرطية - اي ما حكم عليه بانه ان وُجِدَ وجد غيره او بخلافه. يسمّى **مقدمًا**، لأنه لتقدمه لفظًا، والمحكوم به، اي ما حكم بانه موجود عند وجود غيره او بخلافه **تاليًا** عقيب الأول.

٢١. فصل

اقسام القضية الحملية: القضية الشخصية - الطبيعية - المحصورة او المسورة - المهملة

موجب القضية الحملية ان كان جزئيًا حقيقة تسمّى القضية **شخصية مخصوصة**، لأن موضوعها امر خاص وشخص معيّن. فان قيل: هذا زيد - شخصية وفاقًا، مع ان مفهوم الموضوع كلي عند كثيرين. - قلت: لا خلاف في انه مستعمل في الجزئيات دائمًا، فالمعنى المستعمل فيه ليس الا جزئيًا، فتكون شخصية بخلاف لفظ الموضوع في القضايا المحصورة فانه لم يستعمل الاّ في الموضوع له الكلي.

وان كان الحكم الأفراد ، كما سيجيء ، فليتدبّر ، نحو زيد كاتب ؛ زيد ليس بكاتب . وان كان كليًا فان الحكم على نفس الطبيعة الكلية بأن تلاحظ مفهوم اللفظ بذاته ويحكم عليه من حيث هو هو مع قطع النظر عن الأفراد وتحققه في ضمنها بأنه هو المحمول والمتصف به او ليس تسمّى **طبيعية** ، نحو : الحيوان (جنس) والناطق (فصل) والانسان (نوع) ، اذ لا حكم فيها على الأفراد اذ المحمولات ليست ثابتة للأفراد بل للماهية الكلية . لا ينبغي ان تسمّى امثال هذه القضايا طبيعية . بل ينبغي ان يسمّى امثال هذه القضايا **عامة** لأن الحكم فيها ليس على نفس الطبيعية والحقيقة من حيث هي هي ؛ لأن سلب ثبوت الاحكام المذكورة لهذه الطبائع انما هو كليتها وعمومها .

فالحكم على الطبيعة من حيث انها كلية . اي مع تلك الصفة . فلا تسمّى طبيعية ؛ لانها قضية حُكِمَ فيها على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن غيرها . وتسمّى **عامة** لأن العموم منشأ الحمل ولا يشتبه المقصود على احد ؛ وانما تسمّى **بالطبيعية** مثل قولنا : الانسان حيوان ناطق ، مما كان الحكم فيه على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن الأفراد والصفات . ورد قوله لا ينبغي ان تسمّى طبيعية فان الحكم في الطبائع العامة ويكفي هذا في كونها طبيعية . يعني ان الطبيعية امر متصف في نفس الأمر بالعموم . فاذا كان العموم سببًا لحكم كالنوعية لا يحتاج الى ان تلاحظ في حين الحكم هذا المفهوم . وانه عام بأن يُقال مثلاً الانسان العام نوع ، بل يكفي مجرّد المفهوم لا للمفهوم وشيء قيد به . فتكون طبيعية . لأنها ما كان الحكم فيه على محض الطبيعة لا عليها مع شيء وهنا كذلك . الاّ انها على قسمين :

احدهما ما كان منشأ الحكم عمومها . والآخر ما لا يكون كذلك . و قوله : ان سلم ان العموم ملاحظ فالطبيعة هنا في مقابلة الأفراد . فالطبيعة ما كان حكم فيها على الطبيعة لا الافراد . سواء كان مع ملاحظة صفة او لا . ولا شك ان الحكم في القضايا المذكورة على الطبيعة لا على الأفراد . فتكون طبيعية . غاية الأمر انها قسمان : احدهما ما كان العموم او صفة اخرى ملاحظًا ايضًا . والثاني ما كان الحكم على مجرد الطبيعة مع قطع النظر عن الصفات ايضًا . – ورد قوله ينبغي ان يسمّى عامة بأن حاصله انه ينبغي ان يلاحظ في التسمية منشأ الحمل وما هو سبب ثبوت الحكم في نفس الأمر . ولو لوحظ في كل قضية ما هو مبدأ الحمل فيها وسبب ثبوت الحكم وتسميته باسم

باعتباره - اي المبدأ - لم تنحصر القضايا في عدد، اي تتعدّد القضايا بحيث لا يعلم عددها، لأن اسباب الحمل وثبوت الحكم غير محصورة في عدد. فليتدبّر.

وان كان الحكم فيها - اي في القضية - على ما صدق عليه الطبيعية الكلية، بأن لوحظ مفهوم الموضوع الكلي وجعل آلة لملاحظة افراده وحكم عليه فيكون المقصود من الحكم اتصاف الأفراد واتحادها بالمحمول. وان لم يكن الحاضر في الذهن حقيقة الا المفهوم الكلي، على ما قرّر في محله؛ وعلى هذا يكون لفظ الكلي مستعملاً في معناه الموضوع له، لا في الأفراد بخصوصها ليكون مجازًا. فمعنى «كل انسان» كل فرد من هذا المفهوم. هذا تحقيق مذهب المتأخرين. ويتجه عليهم اشكال اشار اليه محققوهم، كالعلامة الدواني، فلا تغفل.

فان بين كمية ما عليه الحكم من الأفراد، افراد الموضوع بمعنى ان يذكر ما يدل على ان الحكم على كل من افراده او بعضها تسمّى **القضية المحصورة**. **فهي** قضية حكم على افراد موضوعها وبين قدرها، **ومسورة**، لأن اللفظ الذي يدل على الكمية يسمّى سورًا، فتكون القضية صاحبة السور. وهي - اي القضية المحصورة - **اربعة**: لأنه اما ان يبين فيها ان المحمول ثابت لجميع افراد الموضوع، اي كل فرد فرد ومتحد معه، يعني هو هو، **فهي موجبة كلية**. والدَّال على الايجاب الكلي غالبًا لفظة «كل»، نحو: كل انسان ناطق.

واما ان يبيّن انه مسلوب عن كل فرد من افراده، اي ليس بثابت لشيء منها، **فهي سالبة كلية**، والدَّال على السلب الكلي غالبًا «لا شيء» نحو: لا شيء من الانسان بفرس.

واما ان يبيّن انه مسلوب عن بعض افراده، **فهي سالبة جزئية**، والدَّال على السلب الجزئي «ليس بعض» و «بعض ليس» و «ليس كل»، فسميت **بالموجبة السالبة** باعتبار ان الحكم بالثبوت او السلب، **وبالكلية والجزئية** باعتبار المحكوم عليه.

وان لم يبيّن كمية الأفراد، بل حكم على الوجه السابق مع قطع النظر عن الكمية، **فهي مهملة**، لاهمال الكمية. - فان حكم بثبوت المحمول واتحاده **فموجبة**. وان حكم بسلبه **فسالبة**.

فالقضايا منحصرة في **الشخصية**، **والطبيعية**، **والمحصورة**، **والمهملة**، وما مرّ هو

معنى القضايا عند المتأخرين. واقول : لا شك ان الموضوع يمكن ان يكون كليًا والحكم على مجموع افراده من حيث المجموع. ويبيّن ذلك بـ «الكل»، نحو : كل انسان يرفع هذا الحجر ، **فهي محصورة**، ليست بكلية ولا جزئية بالمعنى السابق. فيلزم بطلان حصر المحصورة في الاربعة ؛ وان سلم انها ليست بمحصورة فيلزم بطلان حصر القضايا في اربعة.

والجواب ان هذه القضية غير معتبرة في العلوم والقياسات على ما يفهم من «**شرح المطالع**». فالمنحصر هو المحصورات المعتبرة ؛ او نقول هي **موجبة كلية**. لكن المعتبر من الموجبة الكلية قسم منها ، اي ما كان الحكم على كل واحد. فليتأمل. ويمكن ان يدقّق النظر ويُقال ان «الكل» بهذا المعنى «بعض الأفراد». **فهي موجبة جزئية غير مشهورة**. فان قيل : اذا قلنا جميع افراد الانسان كذا ، بان نجعل الجميع موضوعًا لا سورًا ، فمن اي قضية؟ اجبت بانها **مهملة** ، لأن الحكم على فرد مفهوم كلي في حد ذاته وان لم نجز تعدّد افراده في نفس الأمر، كما اذا قلنا: الواجب قد تم. فليتأمل. - **والمهملة في قوة الجزئية** ، اي يتلازمان صدقًا ، اي كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية. بمعنى انه لو تركّب من ذلك الموضوع والمحمول قضية جزئية كانت صادقة. لأن صدق الجزئية بثبوت الحكم للبعض سواء ثبت للكل او لا. واذا صدقت المهملة فقد ثبت للبعض فقط او للكل. فثبت للبعض في ضمنه فصدقت الجزئية ؛ وكلما صدقت الجزئية صدقت المهملة على قياس المعنى السابق ؛ لأن صدق المهملة بثبوت الحكم لمطلق الفرد ؛ ولو ثبت للبعض ثبت للمطلق فصدقت المهملة. فافهم.

وانما خص هذا القسم بالحملية لأن الشرطية تنقسم الى الاقسام المذكورة غير الطبيعية. لا بتلك المعاني ، كما سيجيء. ان شاء الله تعالى.

واعلم ان الحكم ان كان على الأفراد الموجودة في الخارج فتسمّى القضية **خارجة** ، وان كان على الأفراد الموجودة في الذهن **فذهنية** وان كان على الأفراد الموجودة في الخارج بالفعل او بحسب التقدير من الامور الممكنة. اي ما لو وجد فيه لكان متصفًا بالموضوع **فهي حقيقة** عند المتأخرين. وقد يُراد بالحقيقة ما كان الحكم فيها على الأفراد باسرها ذهنية او خارجية. محققة او مُقدرة ، وهو الاولى. وهنا مباحث لا يليق بالكتاب.

٢٢. فصل

القضايا الشخصية والقضايا الطبيعية بالنسبة الى العلوم الحقيقية

المنطقيون لم يذكروا الا احوال المحصورات الأربع ، لأن القضايا **الشخصية والطبيعية** لا اعتبار لها في العلوم . بمعنى انهم لم يذكروا في العلوم غالبًا مسألة يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة او على الجزئي الحقيقي ؛ فلا حاجة ، بل لا فائدة في العلم الذي هو آلة العلوم في بيان احوالها . وانما لم يذكروا لأن المقصود من تدوين العلم معرفة احوال الموجودات المتأصلة بأن لم تكن في ضمن شيء والطبائع ان سلم وجودها ، فهي في ضمن الأفراد ؛ وكذلك المقصود بيان القواعد الكلية لتنضبط ، وتكون افيد . والقضايا الشخصية لا تكون قاعدة ؛ والمهملة كالجزئية في الحكم . فالحكم الجاري على الجزئية جار على المهملة . فاذا عُلِم حكمُ الجزئية عُلِم حكمُ المهملة . فلم يحتج الى افراد حكمها . فالقضايا المعتبرة في العلوم محصورة في المحصورات الاربع حقيقة او حكمًا ، فاكتفوا ببيان احوالها .

٢٣. فصل

تقسيم القضية الحملية الى معدولة : موجبة معدولة وسالبة معدولة – موجبة محصلة سالبة محصلة –

النفي في القضية يمكن اعتباره بوجهين: احدهما ان يضم (حرف النفي) الى الشيء ويثبت المجموع لآخر او يسلب عنه. – والثاني ان ينسب احد الطرفين الى الآخر ثم يسلب وينفي ثبوته له.

وحرف السلب « **كليس ولا وغير** » ونحوها ، ان صار جزئًا من محمول القضية بأن

ينسب المفهوم المركب من العدم الى الموضوع ويذعن ثبوته او سلبه **سميت معدولة**. لأن حرف السلب انما وضع لسلب شيء عن شيء لا لأن يثبت مفهومه لشيء. فاذا اريد به ذلك فقد عدل عن اصل وضعه، **فان حكم ثبوت المفهوم المركّب فموجبة معدولة**، نحو: زيد لا كاتب. فانه نسب اللاكاتب الى زيد وحكم بثبوته له. **وان حكم بسلب المركّب فسالبة معدولة**. نحو: ليس زيد بلا كاتب، اي نسبة اللاكاتب غير واقعة. **والا**، اي ان لم يكن جزءًا بأن لم يكن في القضية او وجد فيها لبيان ان نسبة احد الطرفين الى الآخر غير واقعة **سميت القضية محصلة** لأن طرفها محصل، اي ليس العدم جزءًا منه. **فان لم يوجد فموجبة محصلة**. وان وجد لسلب النسبة **فسالبة محصلة**، نحو: زيد ليس بكاتب.

فان السلب لبيان ان نسبة الكتابة الى زيد غير واقعة. - واعلم ان مقتضى كلام **المصنف** ان القضية **محصلة** سواء كان حرف النفي جزءًا من الموضوع، نحو: اللاحي جماد؛ أو لا. وبه صرّح **في شرح المطالع**، لكن **في شرح الشمسية** وغيره ان حرف السلب - سالبة، لأنه انما يلزم اذا اريد بلزوم السلب اتصال السلب لعلاقة.

السلب ان لم يكن جزءًا من المحمول ولا الموضوع **فمحصلة**. وان كان جزءًا من المحمول **فقط فمعدولة الطرفين**، نحو اللاحي لا عالم.

فالحاصل ان السلب ان لوحظ مع شيء ونسب الى مركّب مثله او مفرد بالوقوع او عدمه **فمعدولة المحمول. أو من الموضوع فقط فمعدولة الموضوع**، **او منهما فمعدولة الحكم بعدم وقوع نسبة فمحصلة سالبة**. ثم ان المتأخرين جعلوا الأول، اي ما يلاحظ السلب في احد طرفيه على وجهين، احدهما ان يعتبر النفي مع مفهوم ليكون حاصله عدم شيء في نفسه، ثم ينسب هذا المفهوم الذي حاصله سلب شيء عن شيء الى الشيء المسلوب عنه، نحو زيد لا كاتب. فان سلب الكتابة عن زيد ثبت له، او ينسب الى هذا المفهوم شيء آخر، سواء كان مثله او لا، نحو: ما ليس بحي جماد، او ليس بانسان. اي ما سلب عنه الحياة جماد، او ثبت له سلب الانسانية عنه. - وبالجملة يتصوّر مفهوم قضية سالبة بلا حكم، ثم يجعل طرف قضية، وهذا يسمونه بالمحصلة السالبة المحمول او الموضوع او الطرفين، لأن حرف السلب باقٍ على معناه الأصلي من سلب شيء عن شيء. فليتدبّر ذلك، فانه دقيق، وانْ لم آلُ جهدًا في تنقيحه.

٢٤. فصل

النسبة – تمهيد

ستعرف فيما بعد ان النسبة . ايجابًا كانت او سلبًا . اي الصورة الحاصلة التي مضمونها ان نسبة شيء الى شيء وارتباطه به ثابتة او منفية ، على وجه الاذعان والقبول ، على ثلاثة اوجه :

حملية : بأن يكون مضمونها ان شيئًا متحدٌ لشيء ، او ليس متحدًا به . اي هو هو ، او ليس هو هو . فالنسبة هي الاتحاد ، والتصديق اذعان الاتحاد . وستعرف تفصيل معنى الاتحاد **في غير هذا الكتاب** ، ان شاء الله تعالى . فان تضمنت ثبوت الاتحاد او سلبه ، فسالبة او موجبة . والموجبة نحو : الانسان كاتب . فان مضمونها ثبوت اتحاد الكاتب بالانسان ، يعني انه هو . والسالبة ، نحو : الانسان ليس بكاتب . فان مضمونها سلب الاتحاد ، اي اذعان انه ليس هو .

واتصالية : بأن يكون مضمونها إنّ نسبة شيء الى شيء متصلة بنسبة شيء الى آخر ، او ليست بمتصلة بمعنى أنه إن ثبتت النسبة الأولى ثبتت الثانية ، او ليس كذلك . **فالنسبة هي الاتصال بين طرفي القضية . والتصديق اذعان الاتصال او سلبه** . والموجبة ، نحو : اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . فان مضمونها الاتصال بين طلوع الشمس ووجود النهار ، اي ان تحقق الاول تحقّق الثاني . والسالبة ، نحو :

ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود . فمضمونها سلب الاتصال ، اي اذعان انه لا اتصال بينهما . **وانفصالية** : بأن يكون مضمونها ان نسبة منفصلة عن نسبة اخرى ، او ليست بمنفصلة . **فالنسبة هي الانفصال بين الطرفين** ، والتصديق اذعانه ، أو اذعان سلبه .

فان قيل : اذا قلت تلك النسبة منفصلة عن هذه ، او متصلة بها ، فمضمونها الانفصال والاتصال ، فتكون الاولى منفصلة والثانية متصلة ، على ما ذكرت ، مع انهما حمليتان فلا يصح تعريفها .

قلت : احدُ طرفي القضية ، فيما ذكرت ، هو المنفصل او المتصل ؛ والنسبة هو الاتحاد. فليس مضمونها الاّ اتحاد احد الطرفين بالآخر ، بمعنى انه هو ، فيكونان حمليتين. والمنفصلة كانت النسبة هي انفصال احد الطرفين عن الآخر ، وأُذعن ثبوتُه او سلبُه. وقس عليها المتصلة. فالقضيتان المذكورتان لا تكون احداهما منفصلة، ولا الأخرى متصلة ، الا انهما يستلزمان منفصلة ومتصلة. فافهم. ولو زيد في تعريفها ان لا يكون على وجه الاتحاد لم يتوجه الاشكال. **والموجبة** ، مثل : اما ان يكون العدد زوجًا او فردًا ؛ فمضمونها الانفصال بين زوجية العدد وفرديته ، اي العدد الواحد لا يكون الا زوجًا او فردًا. وسيجيء للانفصال تفصيل. **والسالبة** ، نحو : ليس اما ان يكون زوجًا او منقسمًا الى المتساويين. فان مضمونها سلب الانفصال بين زوجية العدد وانقسامه الى عددين متساويين ؛ بل كل زوج منقسم اليهما ، اذ الانقسام اليهما بأن يكون مركبًا من عَددين كل منهما مثل الآخر ، وكل زوج ليس إلاّ كذلك. كالأربعة فانه مركّب من اثنين واثنين. فادراك هذه النسب الثلاث ، اي اذعان ان الاتحاد او الاتصال او الانفصال ثابت او منفي ، وهو المراد بالايجاب والسلب **تصديق**. ويسمّى ذلك الاذعان **حكمًا** ايضًا ، **وايقاعًا وانتزاعًا**. وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ، فهذه كلها عبارات لمفهوم واحد ، فحمل على ما فصِّل في محله ؛ فتدبره ، وهو انما يسمّى **بالتصديق** عند الحكم.

واعلم ان المتبادر من كلام المُصَنِّف وهو ان الحكم والتصديق ادراك الايجاب. وليس كذلك ؛ بل الايجاب هو الحكم واذعان للنسبة ، فلا تغفل ، وادراك ما سواها ، اي النسب الثلاث ، تصور ، على ما عرفت تفصيله.

تنبيه اي هذا تنبيه. يستعملون هذا اللفظ فيما يمكن معرفته في الجملة من المباحث السابقة ، او فيما يتضح في ذاته ويُذْكر لئلا تَغْفَل عنه.

اذا كان التصديق ادراكًا للنسبة ايقاعًا وانتزاعًا – هما تمييزان يرفعان الابهام عن الادراك – اي ادراكًا[1] هو الايقاع ، اي اذعان وقوع النسبة او الانتزاع ، اي اذعان عدم وقوعها ، بمعنى ان الاتحاد او الاتصال او الانفصال ثابت او غير ثابت. على ما

---

١. ادراكًا عائدة على «ادراكًا» الأولى التي هي خبر كان.

عرفت . **توقف**[٢] **على ثلاث تصورات** ، اي لا يمكن تحققه الاّ بعد تحقّق ثلاثة ادراكات اخرى : **تصور المنسوب اليه وبه** . اي الأمرين اللذين نُسب احدهما الى الآخر بالاتحاد او الاتصال او الانفصال . **وتصور النسبة** ، اي ارتباط احد الطرفين بالآخر ، واضافته اليه على وجه التقليد بأحد الوجوه الثبوتية الكائنة بينهما التي لم يكن العدم واردًا عليها . والغرض من ذلك الوصف ان **النسبة الحكمية** في الموجبة والسالبة على نهج واحد . فيلاحظ الربط والاضافة بينهما ، لا عدم الربط . ثم يذعن في الموجبة ان الربط ثابت . وفي السالبة انه غير ثابت . وهذا مذهب **المتأخرين** ، كما صرّح به **السيد المحقّ في « حواشي التجريد »** . وبه احترز عن قول من يقول ان النسبة الحكمية في السالبة سلبية . يعني ان نلاحظ عدم الربط ونزعته . فمن حمل كلام المتأخرين على ذلك فقد اخطأ .

اما الأولان ، اي توقف التصديق على تصوّر المنسوب اليه وعلى تصور المنسوب به ، فلتوقف النسبة على المنتسبين . اي لأن التصديق موقوف على ادراك النسبة ، والنسبة موقوفة على امرين يربط احدهما بالآخر ، لأنها عبارة عن ربط امر بآخر ، فلا تتحقق النسبة الاّ بعد تحقّق امرين . فكذلك التصديق ، لا يتحقق الاّ بعد تحقّق ادراك هذين الأمرين . واما الثالث ، اي توقّف التصديق على النسبة ؛ فلا يمكن ايقاعها وانتزاعها ، (اي) ، لأن التصديق عبارة عن ايقاع النسبة او انتزاعها ، بمعنى ادراك انها واقعة على سبيل الاذعان او ليست بواقعة .

وذلك لا يمكن الاّ بعد ادراك النسبة . فلو لم تتعقل النسبة لا يمكن تحقّق التصديق . لكن لا شيء منها به ، اي من تصور المنسوب اليه وبه ، والنسبة بداخل وجزء للتصديق ، حتى يكون التصديق مركبًا منها ومن الحكم . بل هي شرائط خارجة ، وهو حالة بسيطة اجمالية متعلقة بالطرفين يُعبّر عنها بالحكم وبما مر من العبارات لنوع مناسبة عند **اهل التحقيق . اي الحكماء** وتابعيهم .

وقال **الامام فخر الدين الرازي ومتابعوه** : التصديق هو المجموع المركّب منها ، اي من التصورات الثلاث ومن الحكم ، اي الاذعان المذكور ؛ استدلالاً بان – اي مستدلاً يعني ان دليل الامام على تركّب التصديق مما مر ، ان التصديق هو العلم بالقضية ، أي

---

٢. « التصديق » يتوقف على ثلاث تصورات .

قول يصح ان يُقال لقائله انه صادق او كاذب . كزيد قائم ؛ يعني انه ادراك القضية . على ما سيجيء تفصيله . ويندرج فيه هذه الامور الأربعة ، اي هذا الادراك - يعني الصور - مركّب من الادراكات الثلاث والحكم ، فيكون التصديق مركبًا - وأُجيب بطريق المعارضة - وهي ان يذكر في مقابلة دليل الخصم دليل يدل على خلاف مدعاه ، فكأنه يُقال لنا دليل يدل على بطلان مدعاك . بل على بطلان دليلك ايضًا ، اذ لو صح الدليل لصح المدّعي . فليتدبّر بان **تقسيم العلم الى التصور والتصديق** ، وان الغرض تمييز كل منهما بكاسب على حياله - اي بازائه - ممتاز عن كاسب الآخر يرد عليه ، اي يبطل مدعاه .

وتوضيحه ان الفن[٣] موضوع لبيان طرق تحصيل المجهول من المعلوم . وواضع الفن انما قسم العلم الى التصور والتصديق لاجل ان يبين ان لكل منهما كاسبًا ممتازًا . اي الأمر الذي يحصل منه التصديق غير ما يحصل منه التصور . بحيث لا يدخل احدهما في الآخر .

ولو كان التصديق مركبًا . كما يقول **الامام** ، لكان ما يحصل منه التصديق هو ما يحصل منه التصور مع امر آخر ، لأن التصديق عبارة عن التصورات والحكم ؛ والتصور يحصل مما يحصل منه التصور ، والحكم من غيره ، فيدخل ما يحصل منه التصور فيما يحصل منه التصديق ، وذلك منافٍ لغرض الواضع من التقسيم .

ولعل **الامام** يقول : لا نسلم ان المقصود الامتياز بالمعنى المذكور . بل بمعنى مجرد المغايرة ، وهو حاصل ، لأن كاسب التصديق مركّب من كاسب التصور وغيره . والكل غير الجزء . ولا يخفى ما فيه . مع ان التصديق ليس ما ذكره . جواب آخر بالتعرض لمعارضة الدليل . وهو منع في صورة الدعوى مبالغة . فلا يمكن منعه . يعني انا نسلم ان التصديق علم لمجموع القضية ليلزم تركيبه ؛ بل يجوز ان يكون هو العلم بالحكم منها ، اي اذعان جزء منها ، وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها .

واعلم ان التصديق ، عند الحكيم ، نفس الحكم . كما مر . لا العلم به . فمراد **المصنف** من الحكم ها هنا هو المذعن به ، اي وقوع النسبة . فان جزء القضية . على ما سيجيء ، ومن العلم ادراكه على سبيل الاذعان وهو التصديق والحكم بالمعنى المشهور .

مادة القضية – جهة القضية – نسبة المحمول الى الموضوع
القضايا الضرورية – المشروطة العامة – المشروطة الخاصة – الوقتية المطلقة
الوقتية المقيدة – المنتشرة المطلقة – المنتشرة المقيدة
الممكنة الخاصة – الممكنة العامة – الدائمة المطلقة – العرفية العامة
العرفية الخاصة – الوجودية اللاضرورية – الوجودية اللادائمة

في الموجهات. ثبوت أمر لآخر او انتفائه عنه، اما ان يكون ضروريًا في نفس الأمر، او ممكنًا. والممكن دائم او غير دائم؛ وسيجيء تفسيرها. – وتلك الكيفيات الثابتة في نفس الأمر تسمّى القضية؛ وما يبين به تلك الحالة في اللفظ او المفهوم العقلي يسمّى **جهة القضية**. فان بَيَّن تلك الكيفية في القضية تسمّى[3] **موجهة**، والاّ **فمهملة** من حيث الجهة.

والمشهور من ما بَيَّن فيه الجهة خمسة عشر بساط ومركبات واقتصر على قليل. ونكتفي بالكمال للاكمال. المحمول الى الموضوع ايجابًا وسلبًا، اي ربطه به على وجه الاثبات او السلب فيشمل القضية المعقولة. لأن الربط (هو) بادراك الثبوت او النفي. **والملفوظة**. لأن الربط بوجه يدل عليه احدهما قد يكون **بالضرورة** بأن يبين ان الثبوت أو النفي ضروري، يعني ان يبيّن ان مادة القضية هي الضرورة، وقس عليه ما سيأتي.

ففي العبارة مسامحة. وهي، اي الضرورة، النسبة. استحالة الانفكاك بينهما، اي بين الموضوع والمحمول. ثبوتًا او سلبًا، او بين النسبة، اي الثبوت او السلب، وبين المحمول. او هو تعريف لضرورة الايجاب وضرورة السلب، وضرورة السلب استحالة عدم الانفكاك وتركها على المقايسة.

والحاصل ان ضرورة النسبة الايجابية ان يمنع في نفس الأمر ان لا يثبت المحمول للموضوع؛ وضرورة النسبة السلبية ان تمنع ان لا يكون المحمول مسلوبًا، بل ثابتًا، سواء كان الامتناع بسبب امر في ذات الموضوع او لأمر خارج عنه؛ كما صرّح به في **شرح**

---

٣. تسمى : اي القضية

المطالع، وخصها كثيرون بما كانت ناشئة عن ذات الموضوع. ورجحه **الشيخ** نحو: (كل) بالضرورة كل انسان حيوان. اي يمنع ان لا يكون حيوانًا لامتناع انفكاك الجزء عن الكل. وبالضرورة لا شيء من الانسان حجر، اي يمنع ان لا يكون الحجر مسلوبًا بان يكون حجرًا. - وتسمى القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالضرورة «**ضرورية**»، لأن النسبة بالضرورة مطلقة، لأنها لم تختص بوقت من اوقات وجود الموضوع. واعلم انهم يطلقون «**الضرورية المطلقة**» لمعنيين. احدهما ان تكون مختصة بزمان وجود الموضوع، وان لم يختص في ذلك الزمان بزمان. فيشمل ما اذا كان للموضوع زمان وجود وزمان عدم، ولا يمتنع الانفكاك الاّ وقت الوجود، كقولنا: كل انسان حيوان بالضرورة ما دام موجودًا. اذ الحيوانية لم تثبت للانسان المعدوم. ويخصونه **بالضرورة الذاتية**. - وثانيهما ان لا تكون الضرورة مختصة بوقت اصلاً. بل ثابتة ازلاً وابدًا، بأن يستحيل عدم الموضوع. ويخصونه **بالضرورة الأزلية**. - ولظاهر كلام **المصنف** معنى ثالث، ولم اطلع على هذا المعنى في كلامهم. فالاظهر تقييده بالأول كما هو المشهور. فالمعنى: ما حكم فيها بالضرورة ما دام الموضوع موجودًا. الاّ ان في معنى التقييد اشكالاً، وتحقيق المقام لا يليق بالكتاب. فعليك «**بشرح التهذيب**» **للعلامة الدواني**.

وقد تكون نسبة المحمول بسلبها، اي الضرورة الذاتية ما دام الموضوع موجودًا. من كل جانبي الايجاب والسلب؛ اي يبيّن ان الاتحاد وعدمه ليسا بضرورتين. اي لا **يستحيل في اوقات وجود الموضوع أن يثبت الاتحاد، ويرتفع السلب، ولا عكسه**. ومما ينبغي ان يعلم انه يمكن اخذ الامكان لمعنى سلب الضرورة الازلية. - والمتكلمون ارادوا بالامكان عدم اقتضاء الذات الثبوت والنفي مطلقًا. والحق انه لا ينافي ثبوت هذين المعنيين ثبوت الضرورة الذاتية، اي ما دام وجود الموضوع؛ فالضرورة الأزلية يقابلها الامكان لمعنى سلب الضرورة ما دام الوجود. فليحفظ. ولا تخلط بين اصطلاح المنطقيين في الامكان واصطلاح المتكلمين.

وتسمّى القضية التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة ما دام الوجود «**ممكنة**». لأن الامكان، اصطلاحًا، عدم ضرورة الوجود والعدم والاتحاد وعدمه ليسا ضروريين. والمشهور تقييدها **بالخاصة** في مقابلة **الممكنة العامة**، نحو: كل انسان كاتب بالامكان

الخاص. بمعنى ان ثبوت الكتابة له ودفعه عنه غير ضروريين في اوقات وجود الانسان؛ اي لا يمتنع ان يكون كاتبًا ولا ان لا يكون كاتبًا، ولا شيء بكاتب من الانسان بالامكان الخاص؛ ومعناه ما مر بعينه. ولا فرق بين موجبتها وسالبتها لأن كلاً من امكان الايجاب وامكان السلب معناه ان السلب والايجاب ليسا بضروريين؛ فسواء قلنا ان الثبوت ممكن او السلب ممكن لا يتفاوت اصل المعنى؛ وانما التفاوت في اللفظ وظاهر المفهوم العقلي. فان القضية في الأول موجبة، وفي الثاني سالبة.

واعلم ان مضمون القضية الممكنة عندهم ليس الاّ مجرد امكان ثبوت المحمول او نفيه، لا ثبوت المحمول في الواقع حقيقة او نفيه. والحكم بانه ممكن بخلاف سائر القضايا، فانها تقتضي ثبوت المحمول او نفيه في الواقع، وانه باحدى الطرق المذكورة؛ فلا يكون بالممكنة بين الطرفين مع قطع النظر عن الجهة، سلب ولا ايجاب ولا حكم بالفعل. – صرّح به في «**شرح المطالع**»، واعترض على ذلك بانها حينئذٍ لا تكون موجهة حقيقة. اذ الجهة كيفية النسبة سلبًا او ايجابًا، ولا ايجاب ولا سلب فيها. واجيب بأن المراد بالايجاب ها هنا ثبوت المحمول بالفعل او بالقوة والامكان، فتبين في الجهة انه بمجرد الامكان. وبأن المراد بالقضية الملفوظة ولا يخفى حالها.

ولنا في المقام كلام لا يليق بالكتاب. وهذا أوان ان تشمّر عن ساق الجد لفهم النسب بين القضايا من العموم والخصوص واخواتها. وها انا اذكر كثيرًا في غاية الوضوح ليقاس عليها البواقي.

فاعلم اولاً ان النسبة بين القضيتين ليست باعتبار حمل بعضها على بعض، كما في الكلّيّتين. لأن شيئًا من القضايا لا يحمل على غيرها. فلا يتحقق بينهما الاّ المباينة؛ بل باعتبار التحقق وعدم الكذب. اي كلما تحقّقت احداهما تحقّقت قضية اخرى موافقة لها في الموضوع والمحمول والكيف والكم. مخالفة في الجهة؛ او لم تتحقّق. اذا عرفت ذلك فنقول: الضرورية والممكنة متباينان لأن الحكم في الممكنة بعدم الضرورة؛ فاذا تحقّقت الضرورة لم يتحقّق الامكان. وبالعكس. لامتناع اجتماع النقيضين.

وقد تكون النسبة بسلبها. اي الضرورة الذاتية، على ما مرّ، من الجانب المخالف لما يفهم من القضية (من الحكم)، اي الثبوت أو السلب. فان كانت موجبة فمعناها ان السلب غير ضروري، اي لا يمنع انتفاء السلب بأن يثبت المحمول. وان كانت سالبة

فالمعنى ان ثبوت النسبة غير ضروري ، اي لا يمنع سلب المحمول ، والشيء اذا لم يكن مخالفًا ضروريًا فنفسه اما ان يكون ضروريًا (فحينئذٍ) يصدق **قضية ضرورية** موافقة لمفهوم القضية ، لا الممكنة الخاصة ، لأن احد الطرفين ضروري . واما ان يكون غير ضروري ، بل يجوز ارتفاعه فيصدق **ممكنة خاصة** ، لعدم ضرورة الطرفين . فهذه القضية قد تتحقق مع تحقق الضرورية لا الممكنة . وقد تتحقق مع الممكنة دون الضرورية ، **فهي** اعم منهما ؛ لكن اذا تحققت الممكنة الخاصة او الضرورية تحقّقت العامة الممكنة ، فكل منهما اخص مطلقًا . اما الأول فلأنه اذا تحقق عدم الضرورة من الطرفين فقد تحقق عدم الضرورة من طرف . واما الثاني فلأنه ان لم تصدق الممكنة العامة بأن يكون مخالف القضية ضروريًا فلا يكون تحقّق القضية جائزًا فضلاً عن الضرورة . وتوضيحه انه اذا ثبت شيء لشيء يجب ان لا يكون عدم الثبوت ضروريًا ، والاّ لكان ثابتًا وغير ثابت . وهو محال . وقس السلب . - **فظهر انه كلما تحققت قضية فقد تحقّقت** الممكنة العامة . فاحفظه.

وتسمّى القضية التي بيّن فيها ان خلاف نسبة القضية غير ضروري ، «**ممكنة**» لوجود الامكان في الجملة عامة ، لأنها اعم من الممكنة الخاصة ، نحو : كل انسان كاتب ، او حيوان ، بالامكان العام ، اي سلب الكتابة او الحيوانية عنه غير ضروري ، لا يمتنع دفعه بأن يكونا ثابتين ، والأولى تصدق **ممكنة خاصة** ، والثانية **ضرورية** ، يصدق : «ولا شيء من الانسان بكاتب او بحجر» ، بالامكان العام ، اي ثبوت الكتابة والحجرية غير ضروري ، بل يجوز عدمه . والأولى تصدق ممكنة خاصة ، والثانية تصدق ضرورية . -

وقد تكون النسبة **بالدوام** ، اي يبيّن ان نسبة المحمول ثبوتًا او سلبًا متحققة دائمًا غير منفكة ما دام ذات الموضوع موجودًا او ازلاً ، على ما مر ، من غير اعتبار ضرورة ، اي من غير ان يبيّن ان النسبة ضرورية او لا ؛ وهي اعم من الضرورية . لأنه اذا استحال الانفكاك ويجوز ان يتحقق الدوام من غير ضرورة ، بأن لا يستحيل الانفكاك وان لم ينفك . هذا هو المشهور . وفيه بحث اورده المحققون وهو انه قد تقرّر في العلوم الحكمية عدم جواز ذلك ، لأن الشيء ما لم يجب لم يدم . اللهم الاّ ان يُقال المقصود بيان النسبة بالنظر الى مجرد مفهوم الضرورة والدوام مع قطع النظر عن الأدلة الخارجية ، لا بحسب الواقع ، واما بحسبه فالنسبة هي المساواة . - نعم لو اريد بالضرورة المعنى الثاني ، اي ما كانت الاستحالة لأمر في ذات الموضوع لم يرد السؤال ، لأن الدوام يحتمل ان يكون لأمر

في الموضوع. فلا تكون ضرورية بالمعنى المذكور. وهذا هو الوجه واعم من وجه من الممكنة الخاصة لتحقق الدائمة فقط في مادة تصدق فيها الضرورة؛ وفيه البحث. والأظهر التباين: واخص مطلقًا من الممكنة العامة لانها لا تتحقق بدون **الممكنة العامة** لما مرّ. وتتحقق الممكنة بدونها في ما لا يدوم، كمثال الضرورية اذا حَذَفْتَ قيد الضرورة وذكرت الدوام. وتسمّى القضية التي بيّن فيها ان النسبة في جميع الأوقات ما دام الموضوع موجودًا. او ازلاً **دائمة** لاعتبار الدوام؛ «**مطلقة**» لعدم التقييد بوقت من اوقات الوجود. وقد تكون النسبة بالفعل. اي يبيّن ان المحمول ثابت او مسلوب في الجملة، سواء كان في احد الأزمنة او لا يكون في زمان، كما في صفات الله تعالى لتحققها قبل الزمان. – قيل وكذا الاحكام الجارية على الزمان، مثل: الزمان حركة الفلك؛ والاّ لكان للزمان زمان. فتدبّر. وتسمّى القضية التي بيّن فيها ذلك **مطلقة** لأنها لم تُقَيَّد بوقت. «**عامة**» لعمومها غالب القضايا. نحو: الانسان كاتب، بالاطلاق العام؛ «ليس بكاتب» بالاطلاق العام. وهي اعم من الضرورية والدائمة. لأنه كلما ثبت ضرورة النسبة او الدوام مطلقًا او بشرط فقد ثبتت النسبة في الجملة، وقد ثبتت في الجملة، وليست بدائمة فضلاً عن الضرورة؛ واعم من وجه من الممكنة الخاصة لتحققها فيما ثبت من غير ضرورة. والمطلقة فقط في الضرورية، **والممكنة** فقط فيما امكن ولم يتحقّق اصلاً، واخص مطلقًا من **الممكنة العامة** لأنها لا تتحقق بدون الممكنة؛ كما مر. وتتحقّق الممكنة بدونها فيما امكن. ولم تتحقق. ومنه يعلم ان كل ما تحقّقت قضية غير الممكنتين فقد تحقّقت المطلقة.

هذا ما ذكره **المصنّف** من «اصول الموجهات». وقد تقيّد الضرورة بشرط اتصاف ذات الموضوع بمفهومه، بمعنى ان للوصف ان بثبوت ذلك المفهوم مدخلاً في الضرورة. **فالضرورة انما هي النسبة الى الذات مع الوصف**، بمعنى لو لم يتصف الذات به لا يستحيل الانفكاك، ومع الاتصاف يستحيل. وتسمّى القضية التي بيّن فيها ان الضرورة بالشرط «**مشروطة**»، لوجود الشرط **عامة**، لأنها اعم من **المشروطة الخاصة**. تقول: كل كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبًا؛ ولا شيء من النائم بمستيقظ بالضرورة ما دام نائمًا. وهي اعم من **الضرورية والدائمة** من وجه لتحققها فيما اذا كان للوصف مدخل، وهو ضروري الثبوت، نحو: كل انسان ناطق بالضرورة، بشرط كونه

انسانًا. وتحققها فقط فيما اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة، نحو، كل انسان كاتب بالضرورة؛ فانه لا يصح ان يقال ما دام كاتبًا. وتحقق المشروطة فقط فيما اذا كان الوصف مع دخله غير دائم، كما مر اولاً. وكذلك اعم من **الممكنة الخاصة** من وجه لتحقق المشروطة فقط مع الضرورية والممكنة فقط فيما اذا لم يكن للوصف مدخل، وتحققها فيما اذا لم يكن ضروريًا لذاته، كما مر. – واخص من **الممكنة العامة والمطلقة العامة** لأنها لا تتحقق بدونهما، كما مر؛ وهما يتحققان بدونها فيما اذا لم يكن للوصف مدخل. وقد تُقَيَّد الضرورة بوقت مُعيَّن او بوقت من الأوقات، سواء كان في ذاته معينًا او لا، على ما سيجيء. ويسمّى الاول **وقتية مطلقة** لأنها لم تقيد بكونها دائمة، والأخرى **منتشرة** لعدم تعيين الوقت، مطلقة، لما مر، بقول: كل شمس منكسفة بالضرورة وقت ارادة الله اياه، لا وقتًا ما. وليس كل شمس منكسفة بالضرورة وقت ارادة عدمه او وقتًا ما؛ وهما اعم مطلقًا من الضرورية. لأن الضروري في جميع الأوقات ضروري في بعضها، لا بالعكس، كما مر في المثال. واعم من وجه من الدائمة والممكنة الخاصة والمشروطة العامة. امّا الأول فلتحققها في الضرورية. وتحقق الوقتية فقط فيما لم يكذب في وقت آخر.

والدائمة فقط فيما دام من غير ضرورة، وفيه البحث، والأظهر العموم المطلق.

واما الثاني فلتحققها فيما لم يكن ضروريًا ذاتيًا، اي في مجموع الأوقات. والممكنة فقط فيما لم يكن واقعًا اصلاً وتحققها بدونها فيما كان ضروريًا.

واما الثالث فلتحققها بدون المشروطة فيما لم يكن للوصف مدخل، كقولنا: كل انسان كاتب وقت الكتابة.

وتحقق المشروطة بدونها فيما اذا كان الوصف الذي له مدخل غير لازم الثبوت وقت ثبوته. ولا يكون المحمول ضروري الثبوت، كما في: كل كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتبًا؛ لتحقق المشروطة، لما مر، دون الوقتية. لأن التحرّك ضروري وقت الكتابة، لجواز انفكاكه في غير ذلك الوقت، كالظهر مثلاً. واذا جاز انفكاك الكتابة جاز انفكاك التحرك، لأن امتناع انفكاكه التحرّك بشرط تحقّق الكتابة. فاذا جاز عدم الشرط جاز عدم المشروط. واقول فيه ايضًا نظير البحث السابق لما تقرّر من ان كلما تحقق فهو لازم التحقق في وقته في نفس الأمر. لأن ما لم يجب لم يوجد، فلا تنفك المشروطة عن

الوقتية. فالجواب ما مر ؛ والأظهر العموم المطلق.

واعلم انه اذا تقرّر هذا الاشكال يتحرّم كثيرًا من النسب التي ينسبونها في المركبات وغيرها ها هنا. ان المشروطة بشرط الوصف توجد بدون المشروط ما دام الوصف ، وغير ذلك فعليك بالتفحص والتدبّر. وتتحقق الكلمة فيما اذا كان للوصف مدخل وهو ضروري الثبوت وقت ثبوته ، نحو : كل مراد يتحقّق بالضرورة ما دام مرادًا ؛ وكل ناطق انسان ما دام ناطقًا. وهما اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة ، لانهما لا يتحققان بدون العامتين. لما مر. وتتحقق الممكنة بدون الضرورة فيما لم يقع والمطلقة بدونها فيما لم يكن ضروريًا. وفيه البحث. بل كلما وجد فهو ضروري الثبوت في وقته. فالأظهر المساواة مع المطلقة. والمنتشرة اعم مطلقًا من الوقتية ، لأن اللازم في وقت معيّن ، كالظهر ، لازم وقتًا ما ، ويمكن ان يلزمك شيء وقتًا ما لا يعينه بأن يجب تحقّقه في احد الأوقات لا على التعيين. فكل وقت معيّن يمكن عدم تحققه ، ولكن يمتنع خلو مجموع الأوقات عنه. فتدبّر.

وقد يقيّد الدوام بكونه ما دام ذلك ، عرفية ، لأن العرف يفهم من السالبة ، وقيل من الموجبة ، ذلك عامة ، لأنها اعم من الخاصة ، كقولنا : كل كاتب متحرّك الاصابع دائمًا ما دام كاتبًا. ولا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائمًا ؛ وهي اعم مطلقًا من الضرورية والدائمة. لأن الثابت في اوقات وجود ذات الموضوع ثابت في اوقات وجود وصف الموضوع ، لأن اوقات الوصف من اوقات الذات. ان وجود الوصف فرع وجود الذات ؛ مثلاً : اذا ثبت كل كاتب انسان ، وانما ثبت انه انسان ما دام كاتبًا ؛ ويصدق بدونهما ، نحو : كل كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتبًا ، لا دائمًا. واعم من وجه من الممكنة والخاصة لتحققها فيما مر ؛ والعرفية فقط في الضرورية ، والممكنة فقط فيما لم يدم مع الوصف. وتحقق الدوام بدونهما ؛ واعم مطلقًا من المشروطة العامة ، لأنه اذا تحقّقت الضرورة تحقق الدوام ، وقد يدوم من غير ان يكون للوصف مدخل ، واعم من الوقتيتين من وجه لتحققها في المشروطة. والوقتيتان وحدهما فيما لا يدوم وهي بدونهما فيما لا يكون ضروريًا اصلاً ؛ وفيه البحث.

وحيث فصّلنا لك القضايا والبسائط المشهورة ، اي التي لا تدل الجهة على قضية تخالف الأصل في الايجاب والسلب ، وهي اصول المركبات ، نشير الى المركبات المعتبرة

مختصرة، فعليك بالتدبير لمعرفتها واستخراج النسب.

فالضرورة الوصفية تقيّد بأن لا يكون بحسب الذات وتسمّى **مشروطة خاصة**، نحو: كل كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبًا، لا دائمًا. والدوام الوصفي انعقد بأن لا يكون بحسب الذات، وتسمّى **عرفية خاصة** وتقيّد الضرورة الوقتية بأن لا يكون في جميع الأوقات. وتسمّى **وقتية**، وتقيّد الضرورة المنتشرة بذلك وتسمّى **منتشرة** بحذف الاطلاق، وتقيّد المطلقة العامة بأن لا تكون ضرورة ذاتية، وتسمّى **وجودية لا دائمة**.

ومن المركبات الممكنة الخاصة، فيما مر. والله اعلم بالصواب.

٢٥. فصل

عكس القضايا الحملية - العكس المستوي - عكس النقيض

عكس الجملة تبديل طرفيها، اي جعل موضوع القضية محمولاً. ومحمولها موضوعًا، بأن يراد من الموضوع المفهوم ويجعل محمولاً، ومن المحمول الذات ويجعل موضوعًا. فالمراد الطرفان بحسب الظاهر، اي ما في العنوان. والآخر لا ما اريد منهما. لأن المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم؛ ولا يمكن جعل الذات محمولاً والمفهوم موضوعًا. فلا يصح التبديل، «مع بقاء الكيف»، اي الايجاب والسلب. يعني ان القضية التي بدل طرفاها ان كانت موجبة ابقي ذلك الايجاب، وان كانت سالبة ابقي السلب. - فالقضية وعكسها متفقان في الكيفية، «والصدق» اي كونه اذا صدق الأصل وجب عقلاً صدق العكس الحاصل من التبديل ايضًا. ويجوز كذبهما. لا انهما صادقان البتة، اي ليس المراد ان يكون الاصل وعكسه صادقين، كما هو الظاهر. والاّ لزم ان لا يكون للكواذب عكوس، وهو بظاهره، ولا يكفي مجرد صدقها مع الأصل لخصوص موضوع او محمول وسبب خارج، كما في قولنا: كل انسان ناطق. فانه صادق مع كل انسان ناطق، وبعكس له، بل لا بد ان يكون صدق الأول لذاته وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيات المستلزمة عقلاً لصدق الثاني؛ وعلامته ان الطرفين اذا بُدّلا بغيرهما مطلقًا

كأن اللزوم بحاله ، فخرج ما مر ، لأنه اذا قطع النظر عن خصوص الطرفين لا لزوم بينهما في الصدق ، ولذا يصدق : كل حيوان انسان . ولك ان تقول لا يلزم من مجرد كل انسان ناطق ان يكون كل ناطق انساناً ، ولو لوحظ الخصوصية . وانما يلزم ذلك من امر آخر ، والمراد ما لزم منه وحده . فافهمه .

واعلم ان العكس كما يُطلق على التبديل المذكور يُطلق على القضية الحاصلة منه ، فهي قضية تحصل من تبديل كل من طرفي قضية بالآخر . موافقة لها في الكيفية بحيث يلزم من صدقها لذاتها صدقها . ولقد عرفت ان القضايا المعتبرة اربعة : الموجبة الكلية والجزئية ، والسالبة الكلية والجزئية . وأراد ان يبيّن في اي منها ينعكس . فاذا انعكست فما عكسها . فقال :

«**فالموجبتان الكلية والجزئية تنعكسان الى الموجبة الجزئية**» ، فكل موجبة كلية او جزئية يستلزم لذاتها موجبة جزئية حاصلة من تبديل كل من طرفيها بالآخر ، فهي عكسها . مثلاً : اذا صدق : كل انسان حيوان ، يصدق : بعض الحيوان انسان . واذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض الانسان حيوان . وذلك ، اي انعكاس الموجبة الكلية والجزئية الى الموجبة الجزئية الحاصلة من تبديل الطرفين واستلزامها اياها لتلاقي الطرفين ، اي الموضوع والمحمول ، واجتماعهما في ذات الموضوع ، اي فيما يصدق عليه مفهومه ، يعني ان الموجبة معناها افراد الموضوع كلها او بعضه محمول . فاذا ثبت ذلك كان مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول متحققين في الفرد المحكوم عليه وصادقين عليه ، فهو فرد لهما ، فيلزم ان يكون بعض افراد المحمول ايضًا موضوعة ، فكلما ثبتت موجبة ثبت ان بعض محمولها موضوع . مثلاً : اذا ثبت : ان بعض الحيوان ماشي ، فذلك البعض حيوان ماشي . فيلزم ثبوت بعض الماشي حيوان . وفي المقام بحث ؛ فلا تغفل عنه . «مع جواز عموم المحمول ، فلا يصدق الكلي في العكس» ، يعني ان الموجبة الكلية والجزئية لا تنعكسان موجبة كلية ، اي لا تستلزمان لذاتهما قضية موجبة كلية حاصلة من التبديل ، فلا يكون عكسًا لهما ، وذلك لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع . فصدق ان كل فرد من الموضوع او بعضه محمول ، ولا يصدق ان كل فرد من المحمول موضوع ، اذ العام يوجد بدون الخاص . فاذا جاز التخلف في مادة لم يتحقّق اللزوم لذات القضيتين . فلو ثبت اللزوم لخصوص مادة ، كما في : كل انسان ناطق ، لم يكن عكسًا معتبرًا ، لما

عرفت. ومن هنا عرفت انه لا بد في بيان الانعكاس من اثبات اللزوم في جميع المواد. ويكفي في بيان عدم الانعكاس في التخلف في مادة، فافهم.

والسالبة الكلية تنعكس كنفسها، يعني ان عكسها سالبة كلية حاصلة من التبديل، لأنها تستلزمها استلزامًا كليًا، لأنه اذا ثبت ان لا شيء من الموضوع بمحمول لزم ان لا يجتمعا في مادة، والاّ لكان بعض الموضوع محمولاً، فلم يكن الأول ثابتًا. واذا لم يجتمعا اصلاً ثبت ان لا شيء من المحمول موضوع. مثلاً: اذا صدق: لا شيء من الانسان بحجر، وجب صدق: لا شيء من الحجر بانسان؛ اذ لو لم يصدق ذلك لم يصدق الأول ايضًا، لأن عدم صدق الثاني بأن يكون بعض الحجر انسانًا، ويلزم منه ان بعض الانسان حجر، على ما مر، فلا يصدق ان لا شيء من الانسان بحجر.

والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلاً، اي لا يمكن تبديل طرفيها بحيث يوافقها في الكيف. ويستلزم صدقها صدقه. فلا عكس لها صدق: ليس بعض الحيوان بانسان، وكذب: ليس بعض الانسان بحيوان، يعني لجواز ان يكون الموضوع اعم فيصدق ليس بعض الأعم اخص تحقيقًا لمعنى العموم، ولا يصدق ليس بعض الاخص او لا شيء منه باعم، لأن كل اخص اعم، واذا تخلّف في مادة لم يستلزم لذاتها قضية سالبة. فلا عكس لها، كما مر.

واعلم انما ذكره هو حال العكس من جهة كمية القضية وكيفيتها مع قطع النظر عن الجهة. **واذا لوحظت الجهة فيتفاوت** الحال. **فان السالبة الكلية قد لا تنعكس. والسالبة الجزئية قد تنعكس**. والموجبة الكلية من قضية لا تنعكس بموجبة من تلك القضية، على ما حقّق في محله. وانما مراده انه اذا حكم بمجرد الثبوت او النفي كان الأمر كذلك. واذا اعتبرت الجهة فعلى ما في محله. فليتأمل. وهو قد يُقال انما ذكره غالب او كثير وفيه ما فيه.

ثم اعلم ان العكس المذكور يسمّى **عكسًا مستويًا**. وثم عكس آخر يسمّى **عكس النقيض. والمصنف تركه**، ولا يتوهن انه يعرف من معرفة النقيض والعكس. بل الظاهر انه لإشكاله وعدم كثير احتياج اليه، الاّ انه قد يستعمل في العلوم. ونحن نشير اليه على الوجه الاسهل اكمالاً.

فاعلم ان المفهوم الوجودي، اي ما ليس فيه نفي نقيضه رفعه بأن يدخل النفي عليه.

وما فيه نفي نقيضه ما لم يكن فيه ذلك السلب. فكل من الانسان والانسان نقيض الآخر. اذا عرفت ذلك، فعكس النقيض، عند المتقدمين، وهو المستعمل في العلوم، جعل نقيض الموضوع محمولاً، ونقيض المحمول موضوعًا، مع بقاء الكيف والصدق بالمعنى السابق. فعكس: كل انسان حيوان = كل ما ليس بحيوان ليس بانسان. والسوالب في هذا العكس كالموجبات في الأول، والموجبات كالسوالب. فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية. ونبيّن لك في المثال تسهيلاً. اذا صدق: كل انسان حيوان، صدق: كل ما ليس بحيوان ليس بانسان، والاّ لم يكن الاولى صادقة، اذ لو لم يصدق ذلك صدق نقيضه، لما سيجيء، وهو السلب الجزمي، كما ستعرف، اعني: ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان. ويستلزمه ان يكون: بعض ما ليس بحيوان انسان، لأن حاصلها سلب الانسانية. فيلزم ثبوت الانسانية. وقد مر ان الموجبة الجزئية تنعكس بنفسها عكسًا مستويًا. فيصدق: بعض الانسان ليس بحيوان، واذا صدق ذلك لم يصدق: كل انسان حيوان، وهو المدّعي. فالحاصل انه لو صدق نقيض العكس لم يصدق الاصل؛ لكن الأصل صادق، على ما مر فرضنا، فيكذب نقيض العكس فيصدق العكس، وهو المطلوب. وفي الدليل بحث وجوابه مذكور في محله.

والموجبة الجزئية لا تنعكس، لصدق: بعض الحيوان لا انسان، وعدم صدق: بعض الانسان او كل منه لا حيوان.

والسالبة الكلية تنعكس سالبة جزئية، فاذا صدق: لا شيء من الانسان بحجر، صدق: ليس بعض اللاحجر لا انسان، والاّ لم يكن الأول صادقًا. اذ لو لم يصدق ذلك صدق نقيضه، وهو: كل لا حجر لا انسان، لما سيجيء، اذ هو يستلزم بعكس النقيض، كما مر. موجبة كلية، يعني: كل انسان حجر، فلا يصدق الاصل، وهو ظاهر.

والسالبة الجزئية تنعكس كنفسها. فاذا صدق: ليس بعض الحيوان انسانًا، صدق: ليس بعض ما ليس بانسان ليس بلا حيوان، الاّ لم يكن الأول صادقًا، اذ لو لم يصدق ذلك صدق نقيضه، اي الموجبة الكلية. وكل ما ليس بانسان ليس بحيوان، فيصدق بعكس النقيض: كل حيوان انسان، فلم يصدق الاصل، وهما لا ينعكسان سالبة كلية لصدق قولنا: لا شيء من الانسان او ليس بعضه بحجر؛ وعدم صدق: لا

شيء من ما ليس بحجر ليس بانسان ؛ الشجر ليس بحجر مع انه ليس بانسان ، وقد عرفت انه اذا تخلف في مادة لا يتحقّق العكس - فافهم.

٢٦. فصل

نقيض القضية الحملية

نقيض القضية قضية تخالفها في الايجاب والسلب على وجه يستلزم صدق احديهما لذاتها كذب الاخرى ، يعني ان صدق احديهما لزم منه كذب الأخرى . ولا يكفي ذلك لجواز كذبهما مع ذلك ، كما اذا كان الموضوع اعم من المحمول فيكذب الايجاب والسلب الكليان ، مثل : كل حيوان انسان ؛ ولا شيء من الحيوان بانسان ، فانهما كاذبتان . مع انه اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى ، وليستا بنقيضين. فزاد : وكذب احديهما لذاته يستلزم صدق الأخرى ، فخرجتا ، لأن كذب الموجبة الكلية لا يستلزم صدق السلب الكلي لجواز صدق السلب الجزئي ، كما في المثال السابق ، فانه يكذب الكليتان ويصدق : ليس بعض الحيوان بانسان. ولا يكفي مجرّد ذلك ايضًا لجواز صدقهما مع ذلك ، كما في قولنا : بعض الحيوان انسان ؛ ليس بعض الحيوان بانسان ؛ وهما ليسا بنقيضين ، فاخرجها بالقيد السابق ، وانما قيد اللزوم بكونه لذاتها ، بمعنى ان ذات القضيتين وصورتها يقتضيان ذلك ، لا لخصوص الطرفين او امر خارج ، حتى اذا بدل الطرفان يكون اللزوم له احترازًا عمّا اذا كان اللزوم لخصوص موضوع او محمول او خارج. زيد ناطق - زيد ليس بانسان. فان اللزوم المذكور متحقّق لكن لا لذات القضيتين، بل لأن الناطق والانسان يتساويان. اذ لو قلنا : زيد حيوان ، لم يتحقّق اللزوم.

فالحاصل ان النقيضتين قضيتان لا تجتمعان لذاتها في الصدق والكذب ؛ او يُقال يجب لذاتها صدق احديهما وكذب الاخرى. ففي تعريف المتن تطويل.

ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ، لأنه اذا صدقت الموجبة الكلية بأن يثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع يلزم كذب السلب الجزئي ، اي كونه مسلوبًا عن

بعضها ، والاّ لكان ثابتًا ومسلوبًا بالنسبة الى البعض ، وهو محال. واذا كذبت الاولى بأن لم يثبت لكل فرد صدق كونه مسلوبًا من البعض لكان ثابتًا للكل او لا ، اذ لو لم يكن مسلوبًا عن البعض لكان ثابتًا للكل ولم يكن ثابتًا ، وهو محال.

وليس نقيض الموجبة الكلية السالبة (الكلية). اذ لا يلزم من عدم ثبوته لكل واحد سلبه عن كل واحد ، لجواز السلب عن بعض والثبوت لبعض. فالكليتان كاذبتان ، كما مر. ومن ها هنا علم ان **نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية** بعين ما مر ، **لا الموجبة** الجزئية ، لانهما قد تصدقان فيما ثبت لبعض دون بعض.

ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، لأنه اذا صدقت الاولى بأن لم يثبت المحمول لشيء من افراد الموضوع كذبت الثانية ، اي الثبوت لبعض ، وهو ظاهر. واذا كذبت الاولى بأن لم يسلب عن كل فقد صدقت الثانية ، اي الثبوت لبعض سواء ثبت للكل والاّ لكان مسلوبًا عن الكل وغير مسلوب ، وهو محال.

وليس نقيضها (السالبة الكلية) الموجبة الكلية ، لما عرفت من انهما قد تكونان كاذبتين ؛ ومن هنا علم ان **نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية** ، لعين ما مر ، لا السالبة الجزئية ، لجواز صدقهما.

فعلم نقائض القضايا الأربع ، وهذه النقائض باعتبار الكمية ، بمعنى ان كل موجبة كلية من الضرورية او الدائمة او غيرها ليس نقيضها الاّ السالبة الجزئية ، ولو من قضية اخرى باعتبار الجهة. وقس عليه. واما ان الموجبة الضرورية مثلاً نقيضها سالبة ، اي من الموجبات ، فتركها المصنف للاغلاق.

٢٧. فصل

القضية الشرطية المتصلة – الشرطية المنفصلة – العنادية

القضية المتصلة وهي ما حكم فيها بالاتصال ، يعني ثبوت احد الطرفين على تقدير ثبوت الآخر او سلبه ، على ما مر.

«لزومية»، اي تسمّى بها ان كان الحكم بأن اتصال ما بين طرفيها او سلبه عن ضرورة، اي لعلاقة عقلية توجب ذلك، بحيث يحكم العقل بامتناع عدم الاتصال في الموجبة، والاّ، اي وان لم يكن الحكم بأن الاتصال للزوم عقلي، فان حكم بانه لا لزوم **«فاتفاقية»**، اي تسمّى بها، نحو: ان كان الانسان ناطقًا فالحمار ناهق اتفاقًا. وان حكم بالاتصال وسلبه من غير تعرّض للزوم او عدمه، **«مطلقة»**.

واما **السالبة** فمقتضى كلام **المصنف والسيد** في الكبرى ان الحكم في اللزومية بأن سلب الاتصال لضرورة وعلاقة عقلية تقتضي السلب، وفي الاتفاقية بأن السلب لا لعلاقة على قياس ما مر في السالبة الضرورية. لكن صرّح في **شرحي المطالع والشمسية** بأنه ليس كذلك، بل الحكم على سلب ما في الموجبة، يعني ان الاتصال للزوم مسلوب. فمعناها سلب اللزوم، لا لزوم السلب. وقرره **السيد** ايضًا في **الحواشي**، لكن استدل عليه **الشارح**، فانه ان حكم بلزوم السلب فهو موجبة لزومية سالبة التالي. وأقول فيه بحث. فيجوز ان يعتبر لزوم السلب سالبة، كما انهم اعتبروا ضرورة السلب سالبة، لأنه انما يلزم اذا اريد بلزوم السلب اتصال السلب لعلاقة. واما اذا اريد به ما مر من ان سلب الاتصال لعلاقة فلا يضر توجيه اصلاً، لأن الحكم بسلب الاتصال لا بثبوته ضرورية لا موجبة، ضرورية سالبة المحمول. فليتأمل.

وعلى ما قرّره فكذب الموجبة اللزومية وصدق سالبتها اما بعدم الاتصال او عدم اللزوم، وكذب الموجبة المطلقة وصدق سلبها بعد الاتصال. وفي كلام المتن قصور اشرت اليه، فلا تغفل.

والمنفصلة – وهي ما حكم فيه بانفصال احد طرفيها. على ما مر – **عنادية**. ان كان الانفصال لذات الطرفين مع قطع النظر عن ما في الواقع من العلة. يعني ان العقل يحكم بمجرد النظر الى مفهوميها بالتنافي، بل التنافي في الواقع لأمر خارج. **ومطلقتان** كان الحكم لمطلق الانفصال. والحكم في السالبة بعدم الانفصال الاتفاقي، وهو اما بعدم الانفصال او عدم الاتفاق. وفي السالبة المطلقة بعدم الانفصال.

حقيقية – اي تسمّى بها – ان انفصل طرفاها صدقًا وكذبتاه، اي حكم بانهما لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب، بل اذا صدق احدهما كذب الآخر، وبالعكس. كما بين زوجية العدد وفرديته. فان العدد لا يكون الاّ احدهما.

فالعدد اما زوج او فرد . قضية حقيقية ، اريد الحكم بأن هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان. ولو اريد معنى آخر لم تكن حقيقية ، بل مانعة جمع او خلو ؛ غاية الأمر ان تكون كاذبة على بعض التفاسير ؛ فتدبّره ، وقس عليه المثالين الآتيين. **ومانعة جمع** اذا حُكِمَ بانهما انفصلا ، اي كل من طرفيها على الآخر صدقتا فقط ، اي لا تصدقان معًا ، ويجوز ان تكذبا ؛ فلا يتحقّق مدلول احديهما ، ولا يتحقّق مدلول الأخرى ويجوز ان لا يتحقّق شيء منهما ، نحو : هذا الشيء اما شجر واما حجر ؛ فانه لا يجوز صدقهما . ولكن يجوز كذبهما . فالحكم بأن الشيء الواحد لا يكون شجرًا وحجرًا ، وان جاز ان لا يكون شيئًا منهما كأن يكون انسانًا . وتسمّى **مانعة** خلو ان حكم بانه انفصلا كذبًا فقط . اي لا يكذبان معًا ، ويجوز صدقهما . — يجوز اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق ؛ فانه حكم بانه يجوز صدقهما بأن يكون في البحر ولا يغرق (لمعرفته) السباحة ونحوها .

ولكن يمتنع كذبهما والاّ لزم ان ، — [اي ان لم يمتنع كذب زيد في البحر مع كذب زيد لا يغرق] — . يغرق ولا يكون في البحر ؛ وهو محال ، اذ الغرق هو الهلاك في الماء ، والبحر ما يمكن الهلاك فيه . فلو غرق وهو في غير الماء لكان في الماء ولم يكن في الماء ، وهو محال . وعلى ما قرّرنا يكون المعتبر في كل مانعتي الخلو والجمع حكمين : التنافي في امر وعدمه في آخر ، كما صرّح به في **شرح المطالع** . وقوله فقط من جملة المحكوم به في القضية .

فالقضايا **العنادية** لا يمكن صدقها في مادة واحدة ، فانه قد حكم في كل بما ينافي الاخرى . وفي **شرح الشمسية** ربما يُقال مانعة الجمع والخلو على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقًا . والظاهر ان المراد ما حكم باحدهما سواء حكم بالآخر او لا . فكل حقيقية مانعة جمع وخلو ؛ ويحتمل ان يكون المراد ان لا يحكم الا بالتنافي في احدهما سواء كان التنافي في الآخر ثابتًا او لا . فمعنى **مانعة الجمع** انهما لا تصدقان ، وحالة الكذب مسكوت عنه . وقس عليه مانعة الخلو . ويمكن صدق القضايا في امر ما ينافي الصدق والكذب ، فلو حكم بالتنافي فيهما تصدق حقيقته او باحدهما ، والآخر مسكوت عنه ، فمانعة الجمع او الخلو .

لكن لا يمكن ان تكون قضية واحدة مانعة الجمع والخلو ، او احدهما مع الحقيقية ،

اذ قد اعتبر في كل منها كما اعتبر عدمه في الأخرى. وهذا معنى ثالث. - والظاهر من **شرح المطالع** وبه صرّح بعض محقّقي المتأخرين انه المراد. ويمكن حمل كلام **المصنف** عليه بان يجعل فقط قيدًا للحكم، اي يحكم به لا بغيره.

والسالبة في كل قسم ما حكم فيه بسلب ما يثبت في الموجبة. واعلم ان حرف الشرط والانفصال يجب ان يكون مقدمًا على جميع المقدم بحسب الملاحظة. فالمناسب ان يقدم في اللفظ ايضًا، بل اوجبه بعضهم، فالأولى ان يقول اما هذا الشيء حجر واما شجر.

٢٨. فصل

عكس القضية الشرطية المتصلة والمنفصلة

الشرطية: **مخصوصية**، **ومهملة**، **ومحصورة**. - **والمحصورة** كلية وجزئية، كالجلية، والأوقات والاحوال بمنزلة الأفراد، فان حكم بالانفصال او الاتصال ثبوتًا او نفيًا في وقت معيّن او حالة معينة، سواء كان الموضوع في المقدم كليًا او جزئيًا، **فهي مخصوصة**، كقولك: ان جاءني زيد اليوم او على هذا المركوب فهو مكرّم. - والانسان في هذا اليوم اما ساكن او متحرك. - وان لم يحكم بهما كذلك، فان لم يبيّن انهما في بعض الحالات او في كلها، **فمهملة**. وان بيّن **فمحصورة**. - فان بيّن ثبوتها في كل حال ووقت **فموجبة كلية**. - وصورها في المتصلة: كلما، ومهما، ومتى. كقولنا: متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. - وفي المنفصلة: دائمًا وان بيّن انهما مسكوبان في الكل، فسالبة كلية.

وسورها في المتصلة والمنفصلة: ليس البتة، كقولك: ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة او النهار موجود. اي الانفصال مسلوب في جميع الأوقات والحالات، وان بين ثبوتها في بعض الأوقات. فموجبة جزئية، وسورها فيهما: قد يكون، كقولك: قد تكون اذا كانت الشمس طالعة فالهواء حار. وان بيّن سلبها في بعضها، فسالبة جزئية؛ والسور فيهما: قد لا يكون. - وسور الموجبة الكلية داخلاً عليه حرف السلب، كقولك:

قد لا يكون اما ان الشمس طالعة واما ان الهواء حار ، اي لا إنفصال في بعض الأوقات .

واعلم ان المراد بالحالات في اللزومية والعنادية ما امكن اجتماعه مع المقدم ، اي على ذلك التقدير . سواء كان متحققًا في نفس الأمر او غير متحقق ، ممكنًا فيه او مستحيلاً فيه ، ممكنًا على التقدير الذي في المقدم . - فاذا قلنا : كلما كان زيد حمارًا كان حيوانًا . فالحكم على كل حال يمكن على تقدير الحمارية كالناهقية ونحوها ، وان لم يكن في نفس الأمر . - والمراد في الاتفاقية الحالات الثابتة في نفس الأمر ، لا الممكنة ؛ فافهم .

عكس الشرطية المتصلة والمنفصلة ونقايضها يُعرفان بالمقايسة على الحملية .

فالعكس المستوى يجعل المقدم تاليًا والتالي مقدمًا مع بقاء الصدق والكيف . **والموجبتان تنعكسان موجبة جزئية** . فاذا قلنا : قد يكون اذا كان الشيء حيوانًا كان ابيض ؛ يصدق : قد يكون اذا كان ابيض كان حيوانًا ضرورة ؛ انه اذا ثبت ان شيئًا لا ينفك عن شيء في وقت فهما ثابتان في هذا الوقت ، فيصدق ان كلاً منهما ثابت في بعض الأوقات على تقدير ثبوت الآخر . **ولا تنعكسان كلية** ؛ لجواز ان يكون الشيء لازمًا اعم ، اي يوجد بدون الملزوم .

وان لم يوجد الملزوم بدونه فصح : كلما كان هذا نارًا فهو حار ؛ ولا يصح : كلما كان حارًا فهو نار .

والسالبة الكلية تنعكس كنفسها ، لأن صدقها بانفكاك تحقق احدهما عن الآخر دايمًا ، وحينئذٍ ينفك الآخر عن الأول ايضًا دائمًا .

والسالبة الجزئية لا تنعكس ، لأن اللازم الأعم ينفك في بعض الأوقات والملزوم لا ينفك عنه ابدًا . فيصح : قد لا يكون اذا كان حارًا فهو نار ، - ولا يصح : ليس للبتة ، او قد لا يكون اذا كان نارًا فهو حار ، لصحة نقيضه وهو : كلما كان نارًا فهو حار .

واعلم انهم لم يعتبروا عكوس المنفصلات ، لأن الانفصال لا يكون الاّ من الطرفين . فلو ثبت انفصال شيء عن شيء كليًا او جزئيًا يفهم ويلزم منه انفصال الآخر عنه بذلك الوجه ، فلا فائدة معتدًا بها في اعتبارها ، اذ لا يفهم منها معنى جديد معتد به ، بخلاف الاتصال . فان لزوم شيء لشيء بوجه لا يستلزم لزوم الآخر له لجواز ان يكون اللازم

اعم . ففي اعتباره افادة معنى جديد . ولو اعتبر عكس المنفصلة لكان كل قضية تنعكس كنفسها ، فافهم .

وعكس نقيض الشرطية بجعل نقيض المقدم بأن يدخل عليه حرف السلب بالياء ، ونقيض الثاني مقدمًا مع بقاء الصدق والكيف.

والموجبة الكلية تنعكس كنفسها. فاذا صدق : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، صدق : كلما لم يكن النهار موجودًا لم تكن الشمس طالعة. - اذ لو لم يصدق الثاني لم يصدق الأول ، لأنه ان لم يصدق الثاني لصدق نقيضه وهو سالبة جزئية ، اي : قد لا يكون اذا لم يكن النهار موجودًا لم تكن الشمس طالعة . وهو يستلزم : قد يكون اذا لم يكن النهار موجودًا تكون الشمس طالعة. لأن الحكم بسلب الاتصال ، وهو بأن يوجد المقدم ولا يوجد التالي ، فيلزم تحقّق الطلوع بدون النهار ، وهو ينعكس : بقد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودًا . وان ثبت ذلك لم يصدق الأصل ، وهو ظاهر . **والموجبة الجزئية لا تنعكس** لصدق : قد يكون اذا كان هذا حارًا لم يكن نارًا ؛ وكذب : يكون اذا كان نارًا فهو ليس بحار .

والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ، لأنه اذا صدق : ليس البتة او قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ؛ يلزم صدق : ولا يكون اذا لم يكن الليل موجودًا لم تكن الشمس طالعة . والاّ لصدق نقيضه وهو موجبة كلية ، يعني : كلما لم يكن الليل موجودًا لم تكن الشمس طالعة . وقد مر ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى نفسها ، فهو يستلزم : كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود . واذا صدق ، لم يصدق الاصل ؛ فافهم ذلك .

واما نقيض الشرطية فهو شرطية لا يمكن صدقها ولا كذبها لذاتها . فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ، فاذا صدق : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ؛ او دائمًا العدد اما زوج او فرد ، كذب .

وقد لا يكون في المثالين ، وذلك لأنه اذا تحقق الاتصال او الانفصال في جميع الأوقات لم يثبت عدمها في بعض الأوقات . واذا ثبت عدمها في وقت لم يثبت اصلها في الأوقات . وهذا ظاهر . وليس نقيضها السالبة الكلية لجواز ان يتحقّق الاتصال او الانفصال في وقت دون آخر . فكذب الكليتان . **ونقيض الموجبة السالبة الكلية**.

وبالعكس ، لأنه اذا لم يتحقّق الاتصال والانفصال في شيء من الأوقات فثبوتهما في وقت كاذب ، واذا ثبت في وقت فعدم ثبوتهما في شيء من الأوقات كاذب ؛ وليس نقيضها السالبة لجواز صدقهما بأن يثبت في وقت ولم يثبت في وقت آخر . فلا افتقار الى الاعادة ، اي اعادة ذكر عكسها ونقيضها في الافادة ، اي ليعلم المتعلم ؛ فانه مما يمكن معرفتها مما مر بادنى تأمل صايب . واعلم انه لو ذكرها لم يكن اعادة حقيقة . لكنه بالغ في امكان العلم بها ، فجعل ما مر بعينها حاذها او المراد الى ما هو كالاعادة واعادة مطلق العكس .

ولما فرغ من القضايا فشرع في الحجة . فقال :

« این صفحه در نسخه اصلي کتاب سفید است»

الباب الثالث

الدليل ، القياس

« این صفحه در نسخه اصلي كتاب سفيد است»

٢٩ فصل

الدليل – أنواع الحجة

القياس – الاستقراء – التمثيل – الدوران – السبر – التقسيم

القياس الاستثنائي ، القياس الاقتراني

الحجة على ثلاثة انواع : **الاول** : **القياس** . وهو ان يُسْتَدَل بالكل ، اي على حال ما يصدق عليه ، سواء كان جزئيًا حقيقيًا او لا . والظاهر ان المراد ان يُستدل بثبوت امر لكلي او نفيه عنه على ثبوت امر للجزئي او نفيه ، فيُقال : الجزئي كذا لأن الكلي كذا . وذلك ظاهر في الشكل الأول وما يُرَدُّ اليه . ويحتمل ان يكون المراد ثبوت الكلي او نفيه عنه او ثبوت امر لكلي او نفيه عنه ، وحال الجزئي كذلك . والتعريف لمطلق القياس صحيحًا او فاسدًا ، او للصحيح ، ويكون مقيدًا بشروط مخصوصة نحو :

كل انسان حيوان ،
كل حيوان جسم
فكل انسان جسم

أثبت الجسم للانسان لثبوته لما يصدق عليه ، يعني الحيوان . ونقول في السلب :

بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الفرس بانسان
فبعض الحيوان ليس بفرس

سلبنا الحيوان الفرس عن بعض الحيوان لأنه مسلوب عما يصدق عليه ، بناء على ان لا شيء من الفرس بانسان ، والتوجيه على الأخير ، سلبنا الفرس عن بعض الحيوان لسلب ما يستلزم بالعكس المستوى :

لا شيء من الانسان بفرس

يصدق على ذلك البعض عن الفرس . - **فان قلت** : اذا قلنا :

كل انسان ناطق
وكل ناطق كذا (اعني انسان)

فالانسان ليس بجزئي للناطق ، بل مساوٍ له . وكذا بعض الحيوان ، فما ذكرت ليس بجزئي للانسان ، أجيب بأن الحكم على كل واحد واحد من أفراد الانسان بمفهوم الناطق ، وهو جزئي الناطق ، وعلى واحد واحد من بعض الحيوان ، اي الحيوان الناطق ، وهو جزئي الانسان. وقد يُراد في التعريف او بكلي على كل كلي، وأقول يمكن ان يُراد بالجزئي ما يحمل الشيء عليه مجازًا ، ولا شك ان الناطق محمول على الانسان ، والانسان محمول على بعض الحيوان فيشمل المواد كلها بلا كلفة ، فليتدبر.

إلاّ ان الوجه صون التعريف عن نحو ذلك . فان قلت لا استدلال في المثال بحال مفهوم الكلي بل بحال افراده ، فيلزم الاستدلال بحال الجزئي على الجزئي ، أجيب بالمنع . فانا أثبتنا الجسم للانسان لثبوت الحيوان . فهو استدلال بالمفهوم على المعنى الأخير . وأقول لا إشكال على ما حقّقه **النحرير الدواني** من ان الحكم في المحصورة على المفهوم بوجه يتعدى الى الافراد . واما على مذهب المتأخرين فلما لم نلاحظ تلك الأفراد إلاّ بذلك الكلي فالمحكوم عليه ظاهرًا والملاحظ حقيقةً هو الكلي ، فلذا قال بحال الكلي . وفي الحقيقة يُستدل بحال الفرد الملاحظ بالمفهوم الكلي على الفرد الملاحظ بالخصوص . وفي الاستقراء بالعكس ، فافهم . - وعلى الجواب الأول تفوت الملائمة لأن المراد بالكلي في الاستقراء الأفراد ، فتدبره .

بقي على التعريف اشكال صعب لا يتم جوابه ، والأصوب عند المحقّقين العدول عن هذا التعريف والاعتماد على ما سيأتي .

الثاني : **الاستقراء**، وهو الاستدلال بالجزئيات ، اي بالحكم على أمور يحمل عليها امر ،

سواء كانت جزئيات حقيقة له او لا (المستقرأة)، اي المعلومة حالها بالتتبع والتفحص. على الكلي، اي على الحكم الكلي على الأمر المحمول، فيكون المدعي قضية محصورة بأن يجعل الكلي آلة الملاحظة افراده ويحكم على الأفراد، فيثبت بقضايا موضوعها جزئيات موضوع الاول، فحاصله ان هذا وهذا وهذا كذا، وهي افراد الكلي، فالكلي، اي الأفراد الملاحظة به كذلك. تقول:

كل حيوان يتحرّك فكّه الأسفل عند المضغ
لأن الانسان والفرس والبقر ونحوها كذلك، وهي حيوان
فكل حيوان كذلك (اي يحرّك فكه الأسفل عند المضغ)

فان كان قائمًا بأن يبين حال جميع أفراد الشيء. وانها جميع الأفراد، ويسمّى **قياسًا مقسمًا**، لأنه انما يكون بالتقسيم او ما في حكمه – تقول:

كل عدد كذا
لأنه اما زوج او فرد
وكل منها كذلك. – فالعدد كذلك

وأفاد لليقين، اي يلزم من الجزم لمقدمات الدليل الجزم بالمدلول، لأن اللزوم بينهما عقلي، لا يمكن التخلّف.

فتى ثبت احدهما ثبت الآخر، اذ لا يمكن ان يصدق حكم على كل واحد من أفراد شيء بخصوصه ولا يصدق ذلك الحكم على هذا الشيء، لأن الحكم حينئذ على تلك الأمور إلاّ انها لوحظت بوجه عام. ومجرد تفاوت الملاحظة لا يوجب تفاوتًا في صدق الحكم وكذبه، فلا تغلط؛ وإلاّ، اي وان لم يكن ثابتًا بان لم يبين حال جميع ما يصدق عليه موضوع المدعي، بل استدل بحال غالبها على حال الكلي، بل على حال الكل حقيقة، **فاستقراء ناقص** افاد **الظن**، اي لا يلزم من الجزم بالدليل إلاّ الظن بالمدعي، لا الجزم، لجواز ان يكون للمحكوم عليه في المدعي فرد آخر ليس كذلك، فلا يكون بين صدق الحكم على الغالب وصدقه على الجميع لزوم عقلي.

وأقول انه انما يفيد الظن اذا لم يعلم ان بقية الأفراد ليس كذلك. فانه اذا علم ذلك لا يحصل منه ظن، فتأمل. – ثم انه لا يخفى انه اذا كان للمدعي حكمٌ على كلي على

وجه جزئي ليكون قضية محصورة جزئية ، فيُقال : بعض الحيوان ناطق ، لان عمروًا وزيدًا حيوان ، وهما ناطقان. فالظاهر انه استقرأ لصدق انه استدلال بحال الجزئي على حال الكلي ؛ إلاّ انه على وجه جزئي. – فكما ان القياس استدلال بحال الكلي على وجه كلي او جزئي فكذا الاستقراء استدلال عليه كذلك ، وهو ايضًا يفيد اليقين من غير تقسيم. وكلامهم لا يشمل ذلك. بل صرح في **شرح المواقف** بانه ان بين حال بعض الأفراد يفيد الظن ، وفيه ما مرّ.

نعم قيد في «**شرح المطالع**» ونحوه يكون المدعي حكمًا كليًا فيخرج ما ذكرنا ، إلاّ ان كثيرًا من الكتب خال عنه. ويلزم على التقييد وجود نوع من الاستدلال خارج عن الأقسام المذكورة إلاّ بكمال التكلّف. فان أُريد الحصر وعدم التقييد فالوجه ان يُقال ان استدل على حال الكلي على وجه كلي او جزئي بحال فرده فاستقراء. فان بيّن حال الفرد على وجه ادعاه **فتام يفيد اليقين** ، وان لم يبيّن حاله على ذلك الوجه بل على الغالب **فناقص** ، فتأمله.

الثالث : **التمثيل** ، ويسميه الفقهاء قياسًا ، وهو ان يستدل بالجزئي على جزئي. اي بحكم على امر على حكم على امر آخر لا يصدق احدهما على الآخر. بل يصدق عليهما ثالث لاشتراكهما في علة الحكم ، بان يُقال العلة في ثبوت الحكم الاول ثبوت الثالث لموضوع القضية وهو ثابت لموضوع الاخرى ؛ فيكون ذلك الحكم ايضًا ثابتًا. كما يُقال : النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الأشكك ، اي لأن الخمر حرام ، وعلة حرمته انه مُسْكر ، والنبيذ ايضًا مُسْكر ، فيكون حرامًا ، وإلاّ لم تكن العلة مجرد السكر ، فانه كلما وجدت العلة وجد المعلول. وهو ، **اي التمثيل كالاستقراء الناقص** ، **لا يفيد إلاّ ظنًا** ، اي لا جزمًا ، لجواز ان تكون العلة شيئًا آخر.

واعترض بأن ذلك لا يمنع افادته الجزم ، اذ المراد بإفادة الجزم انه بحيث اذا ثبت ثبت الآخر ، ولا شك انه لو ثبت اشتراك العلة لزم ثبوت الحكم ، بخلاف الاستقراء الناقص على ما مر. وأقول العلة في تعريف التمثيل اعم من العلة ظاهرًا او حقيقة. ولا شك في انه لا يلزم من اشتراك العلة بهذا المعنى اشتراك الحكم ، اذ لا لزوم بين مطلق العلة ، حقيقية او ظاهرية ، والمعلول.

نعم يرد عليه ، ان التمثيل كالاستقراء على قسمين : احدهما ما كان عليه المشترك

مظنونه . والثاني ما كان غلبته حقيقية مقطوعة ، وهو يفيد الجزم ، كما صرح به في «**شرح المواقف**» .

فالعمدة . ي المعتمد عليه والأتم في تحصيل المطالب التصديقية هو **القياس** ، لانه اذا ثبت وتحقق ثبت المطلوب قطعًا ، بخلاف الباقِيَيْن ، فانهما قد لا يفيدان الجزم ، لجواز ان يتحققا ولا يتحقق المطلوب.

ورسموه ، انما جعله رسمًا لانه عارض خارج عما يصدق عليه القياس ، ولم يجعله حدًا ، نظرًا الي ان القياس وضع لهذا المفهوم بعينه اصطلاحًا ، لأنه غير مجزوم به . فانه ما مر في التقسيم وغيره يصلح ان يكون تعريفًا رسميًا ، ويحتمل ان يكون المعني . وعرفوه بانه – اي القياس «**قول**» اي مفهوم مركب ، وقد يطلق القول والقياس على الألفاظ المركبة من حيث انها قصد بها المعني . فيجوز الحمل عليه ايضًا . وأما المركب من اللفظ والمعني فظاهر التعريف انه ليس بقياس اصطلاحًا . – نعم لو أُريد بالقول ، بعموم المجاز ، مطلق المركب ، فهو داخل فيه . «**مؤلّف**» ، اي مركب . وانما ذكره لئلا يتوهم ان المراد قول كان من القضايا ، فيكون من بيانية ؛ وان صح ذلك ايضًا فان المذكور بعد التأليف لا يكون بيانية غالبًا . ولم يكتف به ، لأن الصفة لا بد لها من موصوف ، من قضايا ، المراد به ما فوق الواحد ، سواء كان قضيتين او اكثر ، كما اذا ذكر دليل مقدمة في القياس ، نقول : كل انسان جوهر ، لانه حيوان ، وكل حيوان جوهر ، وكل جوهر غير محتاج الى المحل . – فانه يعد جميع ذلك قياسًا واحدًا مركبًا ، وان كان في الحقيقة قياسين والمراد تعدّد القضية صراحة ولفظًا لا حكمًا ومعني ، فخرجت القضية المركبة باعتبار الجهة ، كما مر ، متى سلمت . اي اذعنت ، وقيل ان الأمر كذلك . وليس المقصود من القيد انها ان لم يسلم لم يلزم ، لأنها لو سلمت او لم يسلم فاللزوم بحاله ، لأن معني اللزوم انه ان ثبت ثبت ، وذلك ثابت ، وان لم تثبت احدهما او كلاهما .

بل المقصود انه لا يلزم في تحقّق القياس صدق القضايا ولا الجزم بها ، بل لو كانتا كاذبتين او اعتقد كذبهما لكنهما بحيث اذا علمت علم ، لكان قياسًا . ويحتمل ان يُراد بالقول الآخر العلم والتصديق . ولا خفاء في ان التصديق لا يحصل إلاّ من التصديق ، ولا يكون لازمًا غيره ، فصحّ التقييد . وفائدته ما مرّ .

وان اللزوم باعتبار العلم لزم قطعًا بحيث يمتنع تحقّقه بدون تحقّق اللازم عنه ، اي عن

القول ، ذلك لزومًا كاتبًا لذاته ، اي ذات القول وهيئته مع قطع النظر عن الأطراف . إلاّ لخصوص احد اطراف قضاياه ، ولا لمقدمة اخرى غريبة عنها . والمراد بالغريبة ان لا تكون لازمة لاحدى القضيتين ، او لا يكون احد طرفيها احد طرفي قضية منهما . فلو كان اللزوم لقضية لازمة لاحداهما ، موافقة لها في احدى الطرفين ، كالعكس المستوى ، لا يضر . – والمراد باللزوم اعم من ان يكون بينًا يكفي في العلم بالملزوم العلم باللازم ، كالمشكل الاول ، او يكون العلم به يحتاج الى تأمل ونظر بدون الاحتياج الى مقدمة غريبة كالأشكال التي انتاجها نظري . وفي المقام مباحث لا يليق بالكتاب .

قولي – اي معقول ، اذ لا يلزم من ثبوت شيء ثبوت لفظ . فان قلت لا يلزم من وجود لفظ وجود معنى ايضًا فلا يمكن ان يُراد بالقول الاول ايضًا اللفظ . – قلنا المراد باللفظ حينئذٍ اللفظ من حيث انه قصد به معني ، ويجوز ان يكون تحقق اللفظ من تلك الحيثية ، اي تحققه مع تحقّق معناه مستلزمًا لمعنى لوجود اللزوم بين المعنيين . فان المعني اذا كان مستلزمًا لشيء كان مع غيره ايضًا مستلزمًا ، لكن لا يستلزم شيء لفظًا لا وحده ولا مع غيره ، فافهم . آخر مغاير لكل من القضيتين .

فالحاصل ان «القياس قضيتان او اكثر يلزم قطعًا من العلم بهما فقط ، او مع ما في حكمها العلم بثالث» . فبقيد التعدد خرجت قضية يستلزم عكسها ، وبقيد اللزوم القطعي ، بمعني ان ثبت ثبت قطعًا ، يخرج مطلق الاستقراء والتمثيل . وكذا الاستقراء الناقص وتمثيل ليس بمقطوع العلية ، لكن يصدق التعريف على الاستقراء التام وتمثيل علم اشتراك العلة الحقيقية فيه لانهما يستلزمان لذاتهما قولاً آخر . وأجيب بانه لا يضر ، لانهما راجعان الى القياس ، كما صرح به السيد .

فالاستقراء والتمثيل اعم من القياس من وجه . ولا يخفي انه لا يناسب ما مرّ في التقسيم ، فانه يقتضي المناسبة . ويمكن التوجيه بان القياس استدلال بحال الكلي ظاهرًا وكل من الأخيرين استدلال بحال الجزئي ظاهرًا او بوجه آخر يدرك بالتأمل .

وبقوله «عند لذاته» وخرج ما كان لخصوص مادّة ومقدّمة غير لازمة ، كقولنا : لا شيء من الانسان بفرس ، وكل فرس صاهل ، فانه يستلزم : ولا شيء من الانسان بصاهل . لكن ذلك لأن الفرس مساو للصاهل حتى لو بُدِّل بكل فرس حيوان لم يفد . – وكقولنا : الضاحك مساو للانسان ، إلاّ لأجل مقدمة . وهي : ان مساوي

الشيء مساو لذلك الشيء. ألا ترى انه يصدق : الانسان مباين للفرس ، والفرس مباين للناطق ، ولا يصح ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين قد يكون غير مباين. ويخرج ايضًا ما يكون استلزامه لأجل مقدمة لازمة لم تكن موافقة لاي القضيتين في الطرفين ، كما اذا احتيج الى عكس نقيض احدى المقدمتين ، فان طرفيه نقيضا طرفي مقدمتي القياس. هذا هو المشهور. وكثيرًا من المحققين جعلوا ذلك من القياس ، لأن صدق مقدمة القياس يستلزم صدق عكس نقيضها ، كالعكس المستوى. واكتفوا في الغرابة بان لا تكون لازمة ، وهو الوجه على ما بيّن في محله. وبقول آخر خرج ما اذا كان اللازم احدى القضيتين، مثل : الانسان حيوان ، وكل حيوان حيوان ، فكل انسان حيوان. — فانه ليس بقياس ، لأن النتيجة يجب ان تكون مستفادة مكتسبة من كل واحد من المقدمتين. فلو كانت احديهما تلزم استفادة الشيء من نفسه ، فتدبر. — فان قلت يصدق التعريف على القضيتين المستلزمتين لعكسها وعكس نقيضها مع انهما لا يسميان قياسًا بالنظر الى العكس ، أجيب بأن المراد اللزوم بطريق النظر. واستلزام الاصل العكس ليس بطريق النظر ، فتدبر.

وأقول المراد بقول آخر قضية واحدة يكون لكل من القضيتين داخل في لزومها ، فخرج ما ذكر اما بالنظر الى كل واحد من العكسين ، فلأن كل قضية كافية في عكسها ولا دخل للأخرى ؛ واما بالنظر الى مجموع العكسين ، فلأنهما قضيتان. ولقد طال الكلام في المقام لاحتياج توضيحه الى ما ذكرنا وزيادة.

وهو – القياس – على القسمين : **استثنائي** ، اي مسمى به ان كان غير النتيجة او بعضها صورة لا حقيقة مذكورة فيه ، اي في القياس بالفعل لا بالقوة. والمراد بالذكر بالفعل ان يكون الطرفان على الهيئة المذكورة في النتيجة ، اي منسوبًا احدهما الى الآخر مقدّما موضوعها مذكورين فيه ، وبالقوة ان يكون كل من الطرفين مذكورًا بالانفراد. — **والاستثنائي** نحو قولنا : لو كان هذا انسانًا فهو حيوان ، لكنه انسان ، فهو حيوان. ولكنه ليس بحيوان ، فلا يكون انسانًا.

ولا يلزم من ذكر النتيجة في القياس ان لا تكون النتيجة مغايرة للمقدمتين حتى يلزم ان لا يكون قياسًا ، كما مرّ ، لما أشرنا اليه من ان المذكورة صورة النتيجة. فان النتيجة حقيقة قضية معقولة ، والمذكورة في القياس مقدم او تالي ، فلا حكم فيها ، فلا يكون

قضية. وان سلم فالنتيجة ها هنا جزء لاحدى المقدمتين، والجزء غير الكل، **فهي** غير المقدمتين. والوجه هو الأول، وإلاّ، اي وان لم يكن عينها ولا نقيضها مذكورة بالفعل **فاقتراني**، ولا يضر ذكرها بالقوة بالمعني السابق، **مثل قولنا**:

كل انسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل انسان جسم. – فان الانسان والجسم وان ذكرا لكن ليسا على الهيئة المذكورة في النتيجة. – فيجب في الاقتراني عدم ذكر النتيجة وعدم النقيض، ويكفي في الاستثنائي ذكر احدهما.

٣٠. فصل

القياس الاقتراني – أقسامه – القياس الحملي – حدوده – ضروبه – أشكاله

القياس الاقتراني قد يتألّف ويتركب من الحمليات الصرفة، كما سيجيء؛ ومن الشرطيات المحضة، كقولنا: كلما كان انسانًا **فهو** حيوان؛ وكلما كان حيوانًا **فهو** جسم. – ومن الحملية والشرطية معًا، بأن يكون احدى القضيتين حملية والاخرى شرطية. فقول: كل انسان حيوان، وكلما كان حيوانًا **فهو** ماشي.

والأول أظهر انتاجًا، واقتصرنا عليه وأخذنا الباقي على المقايسة؛ اي تركنا ذكرها ليعرف حالها بالقياس على ما ذكرنا، والحق انها **قوالة** غير صحيحة، اذ لا يمكن اخذ المطلوب مما ذكر لاحتياجه الى شرايط وأمور غير مذكورة؛ ليس في وسع **المسئل** فهمها من الكتاب كما يعرف ذكر بالنظر في المطولات. فنقول: المفردات التي تتركّب منها القضيتان تسمى حدودًا، لأن الحد هو الطرف، وكل منها طرف نسبة.

وحدود القياس ثلاثة، لأن القياس انما يحصل بضم موضوع النتيجة الى شيء. ثم ضم ذلك الشيء الى آخر هو محمول النتيجة. فاحد الطرفين في القضيتين امر واحد. والطرف الآخر في احديهما موضوع النتيجة، وفي الاخرى محمولها. فأحد الحدود موضوع النتيجة، واسمه في اصطلاحهم **الاصغر**، لانه في الغالب اخص من الاكبر؛ محمول النتيجة، واسمه **الأكبر**. وثالثها الامر الذي ضم تارةً الى ذاك، واسمه **الاوسط** لتوسطه.

والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى **مقدمة** لتقدمها على المطلوب. **فلكل قياس مقدمتان**. ومقدمتاه تسمي احداهما، اي ما فيها الاصغر، **الصغرى**، لأنها ذات اصغر. وثانيهما، اي ما فيها الأكبر، **الكبرى**، لانها ذات اكبر.

واقترانهما في الكيف والكم، اي بحسب الايجاب والسلب، والكلية والجزئية، بان تكون احداهما موجبة او سالبة، كلية او جزئية، والأخرى مثلها او على خلافها، **يسمي ضربًا**. اي نوعًا وقرينة. – **والهيئة**. اي الصورة الحاصلة من وضع الأوسط عند الطرفين، اي ضمه الى موضوع النتيجة ومحمولها بحسب تقدمه عليهما او تأخره عنهما او تقدّمه على احدهما وتأخره عن الآخر يسمى **شكلاً**.

وقد يطلق الضرب والقرينة على ذلك والشكل على الاول. – والقول اللازم يسمى مطلوبًا ان سبق منه الى القياس.

فيُقال: كل انسان حيوان لأنه كذا؛ وان سبق من القياس اليه يسمى نتيجة، كما مرّ.

والأشكال المنعقدة، اي الحاصلة مما مرّ، اربعة، لأنا اذا جهلنا نسبة المحمول الى الموضوع في القضية المطلوبة ثبوتًا وانتفاء ورددنا كسبها بالقياس وسطنا بين ذلك الموضوع والمحمول ما يعلم انتسابه الى كل واحد منهما، اي ما يعلم حاله بالنسبة الى كل، يعني ان الموضوع والمحمول ثابت له، او بالعكس، او ان احدهما ثابت له وهو ثابت للآخر. والمراد بجعله في الوسط التفريق بينهما بالثالث في الملاحظة، او التمسك بملاحظته.

والحاصل انا نلاحظه تارة مع الموضوع فنجعله موضوعًا له او محمولاً عليه؛ وتارة مع المحمول كذلك استحصالاً للنسبة، اي طلبًا للعلم بالنسبة المجهولة المطلوبة من النسبتين المعلومتين. يعني انه اذا فعلنا ذلك على وجوه مخصوصة مذكورة تعلم النسبة المجهولة.

وفيما ذكره فائدة جليلة بفهمها وحفظها، وهي ان المراد بالمناسبة فيما ذكر في تعريف النظر من انه فيه حركة الى المبادئ المناسبة في القياس الاقتراني ان يكون احد طرفي احدى القضيتين ما كان محكومًا عليه في المطلوب، والاخرى ما كان محكومًا به فيه، والطرف الآخر من كل منهما امرًا واحدًا؛ وسيجيء بيان المناسبة في الاستثنائي. – واذا تقرّر انه لا بد من توسيط امر بين طرفي المطلوب فلا يخلو من ان يجعله موضوعًا لهما او محمولاً للأول موضوعًا للثاني، او بالعكس، ولا يمكن وجه آخر. فلا تكون الاشكال الاّ أربعة. فان كان الأوسط، اي الأمر الثالث، محمول الأصغر، اي موضوع

المطلوب ، وموضوع الأكبر ، اي محمول المطلوب ، كما اذا أردنا تحصيل : الانسان جسم ، فوجدنا في معلوماتنا حال الحيوان بالنسبة الى كل منهما فلاحظناه تارة موضوع الجسم ، فقلنا : الانسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، انتج : ان الانسان جسم.

فهو النظم والتأليف الطبيعي الواقع على نهج يلائم الطبع السليم ، وهو يحسنه ، لانه ينتقل فيه من الموضوع الى الوسط ، ومنه الى المحمول ، فينتقل من الموضوع الى المحمول بلا كلفة.

وفيه من التوسط الحقيقي المسمى **بالشكل الاول** ، لما مر ، ولشرافته وخواصه ومعيار العلوم النظرية. فكل ما يمكن اثباته به فهو صحيح معتمد عليه ، وإلاّ فلا اعتماد عليه وفيه نظر ، لان القياس الاستثنائي ايضًا بديهي الانتاج ، فاذا ثبت حكم به فلا حاجة الى ملاحظة الشكل الاول والتطبيق عليه. ويمكن الجواب بان المراد بالمعيار ما يعلم به الصحة ، وان لم يعلم من عدم موافقته عدم الصحة ، ولا حصر. فيجوز ان يكون غيره معيارًا ايضًا ، فتأمل. – وهو المنتج بالذات من بين الأشكال الأربعة ، اي من غير احتياج الى بيان والى رده الى الغير. – وجعل المقدمتين على صورة شكل آخر يكون بديهي الإنتاج ، اي ينتقل الذهن منه الى المطلوب من غير احتياج الى نظر آخر ، فان حاصله الحكم على جميع افراد الاوسط وان من جملتها الاصغر ، ويعلم منهما بالضرورة حال الأصغر.

وأما الثلاثة الباقية فلزوم المطلوب منها يحتاج الى بيان ونظر. وانما يتم بيانها بالرجوع الى الاول والاستمداد منه. واعلم ان مقتضى كلامه ان الأدلة الباقية ترد ، بل يلزم ان ترد ، الى الشكل الأول ، وفيه نظر.

اما في اللزوم فظاهر لجواز اثباتها بالخلف والافتراض ، على ما سيجيء. او اما في الرد ، فلأن بعضها منها يمكن رده على المشهور المرجح عند كثيرين منهم ، اللهم إلاّ ان يكون مراده بالرد ما مرّ من الرجوع اليه والاستمداد منه.

فان في كل من الخلف والافتراض استمدادًا منه ، او ذلك بناء على ما ذهب إليه بعض المحقّقين من ان المنتج ليس إلاّ الشكل الأول ، والبواقي انما تنتج لتضمنها اياه. وأثبت ردّ كل شكل اليه بوجه غير مشهور ، فتأمل.

وان كان على عكس ذلك ، اي يكون الوسط موضوع الأصغر محمول الأكبر ،

فيكون موضوع المطلوب محمول الأوسط ، ومحموله موضوعه ، **فهو الشكل الرابع** . تقول :

كل انسان حيوان

ولا شيء من الفرس بانسان

فبعض الحيوان ليس بفرس .

وقد وسطنا الانسان بين الحيوان والفرس .

وانما جعلوه في المرتبة الرابعة لمخالفته النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين –

وان كان محمولاً لهما فيكون محمولاً في القضيتين ، **فهو** ، اي الشكل الحاصل منه ، **الشكل الثاني** ؛ تقول :

كل انسان حيوان

ولا شيء من الحجر بحيوان

فلا شيء من الانسان بحجر .

وانما جعل **ثانيًا** لموافقته الاول في اولى المقدمتين او شرفها لاشتمالها على الموضوع الاشرف .

وان كان الوسط موضوعًا لهما فيكون موضوعًا في القضيتين ، **فهو الثالث** ، تقول :

كل انسان حيوان

ولا شيء من الانسان بفرس

ينتج : ليس بعض الحيوان بفرس .

وانما جعل **بالثالث** لموافقته الاول في ثاني مقدمتيه غير ما ذكره ، يُخص منه الحملتان الصرفيتان .

ويمكن قياس المركب من الشرطيات المحضة على ما ذكر ، بتبديل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي . وجعل الوسط تارة تاليًا .

واما المركب من الحملية والشرطية فيحتاج معرفته الى تفصيل ستعرفه في الكتب المطولة ان شاء الله .

هذا، وقد عرفت ان القياس يجب ان يكون فيه حد وسط مكرر، والمراد به يجب ان يعتبر انه في كل من القضيتين سواء كان المراد منه في الموضعين واحدًا او في موضع

المفهوم وفي موضوع آخر افراده فلا يرد ان الوسط في الشكل الاول والرابع غير مكرر، لاختلاف ما يرد منه في القضيتين، فليتدبّر.

٣١. فصل

الشرائط التي اعتبرت لانتاج الاشكال الأربعة نتائج الضروب

يبيّن فيه شرائط الإنتاج ونتائج الضروب

اعلم ان حاصل القياس، على ما عرف ان يكون حكمان مشتركان في طرف بحيث يلزم منهما حكم آخر بين الطرفين الأخيرين، وليس كل حكمين مشتركين في وسط قياسًا ومستلزمًا لحكم بين الأخيرين، بل اذا كانا على وجه مخصوص من الكلية والجزئية، والايجاب والسلب. وكذا لا يستلزمان جهة معينة إلاّ اذا كانا على جهة معينة.

واذا استلزما حكمًا فلا يلزم إلاّ حكمٌ معينٌ على احد الأنواع. فلا بد من بيان ما كان ملزومًا وقياسًا، وما كان لازمًا ونتيجة ليأتي من أراد الاكتساب بهذا النوع ولا يقع في الخطأ.

ثم انه قد مرّ ان الطبيعة لا اعتبار لها، وكذا الشخصية؛ ولو اعتبرت الشخصية فهي كالكلية، والمهملة كالجزئية، فلا حاجة إلاّ الى التعرّض الى المحصورات واختلاف المحصورات اما بحسب الجهة او بحسب الايجاب والسلب، او بحسب الكلية والجزئية. فلا بد من شروط الانتاج والنتيجة بحسب الأمور الثلاثة.

لكن **المصنف** ترك بيان شروطها بحسب الجهة للأشكال والصعوبة على المبتدئ، فنتبعه ونعرض لشروطها بحسب الكيفية والكمية؛ ونوضحها. ان شاء الله حق التوضيح؛ فنقول:

كل شكل حاصل من قضيتين محصورتين مشتركتين في وسط مع قطع النظر عن الجهة لا يحتمل عقلاً إلاّ **ستة عشر ضربًا**. لأن **الصغرى** اما موجبة كلية والكبرى مثلها.

او موجبة جزئية . او سالبة كلية ؛ والكبرى كذلك ، او سالبة جزئية . **فهذه** اربع صور . واما موجبة جزئية والكبرى كذلك على احد الوجوه . واما سالبة كلية والكبرى كذلك . واما سالبة جزئية والكبرى كذلك . **فهذه ستة عشر ، لا غير** .

ويشترط في انتاج الاول[1] – اي في كونه قياسًا مستلزمًا لذاته نتيجة – امران : **ايجاب الصغرى وكلية الكبرى** . يعني ان تكون الصغرى موجبة كلية او جزئية ، والكبرى كلية سالبة او موجبة . لان حاصل الشكل الاول الحكم على افراد الأصغر بالاوسط ، وعلى افراد الاوسط بانها كذا ليلزم منه ان أفراد الاصغر كذا . ولا يخفى انه لا يلزم ذلك إلاّ بالشرطين الاولين : ان يكون الحكم في الاولى بان فرد الاصغر يصدق عليه الاوسط ليندرج الاصغر في الاوسط . ويصير فردًا له ، اذ لو حكم بانه لا يصدق عليه لا يلزم من الحكم على الأوسط حكم على الأصغر ، فانه يصدق :

لا شيء من الحجر بانسان

وكل انسان جسم

مع انه يكذب : ليس الحجر بجسم ؛ وكذا تصدق الاولى مع : لا شيء من الانسان بجماد

ويكذب : ليس الحجر بجماد . – وقس عليها الصغرى السالبة الجزئية . – وقد مرّ ان اللزوم اذا تخلّف في مادة فقد انتفى اللزوم بالذات .

الثاني[2] : ان يكون الحكم بمحمول المطلوب على جميع أفراد الاوسط ، اذ لو حكم على بعضه يحتمل ان يكون الاصغر غير ذلك البعض ، فلا يلزم من الحكم على هذا البعض حكم على الأصغر . واليه أشار بقوله : **ويتعدى الحكم منه اليه** ، اي ليلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الأصغر ، واستشكل بانه اذا حكمنا :

بأن لا شيء من الانسان بحيوان ، مثلاً ،

وكل ما ليس بحيوان (فهو اكبر)

ينتج بداهة ان كل الأصغر اكبر . – مع ان الصغرى سالبة .

---

١. الأول : الشكل الأول

٢. الثاني : الشرط الثاني

أجيب بأن الموضوع في الكبرى : ما ليس بحيوان لا الحيوان ، فلا يتكرّر الحد الاوسط ، وانما يكون شكلاً اول ، اذا كان المحمول في الصغرى : ما ليس بحيوان ، ليكون المعنى : كل اصغر فهو ما ليس بحيوان ، وحينئذ تكون موجبة. ولك ان تقول انهم لم يعتبروا إلاّ حال نفس القضايا في الكيف والكم ، لا حال اطرافها من كونها سالبة الموضوع او معدولة المحمول او غير ذلك لقصد الضبط وقلة الانتشار وكلية القواعد. والصغرى السالبة لا تنتج مع احدى الكبريات الأربع ، كما مر ؛ فلم يعتبروها بالكلية ، وان كانت منتجة ، كما اذا اعتبرت الكبرى سالبة الموضوع ، فليتأمل. وتحقيق المقام لا يليق بالكتاب.

ولما اشتُرط الامران فلا تكون الضروب المنتجة منه ، اي من الشكل الاول ، إلاّ وينتج من الصور المحتملة عقلاً ، الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او الموجبة الكلية. ولما ذكر للشرائط أراد ان كلا منها ينتج اي حكم ، فقال : الشكل الاول المطالب الأربعة ، اي بعض ضروبه تنتج الموجبة الكلية، وبعض آخر تنتج الموجبة الجزئية ، وبعضًا منها السالبة الكلية ، وبعض (آخر) السالبة الجزئية.

الضرب الاول : الصغرى والكبرى الموجبات[3] الكليتان ، نحو : كل أصغر اوسط أكبر ، والنتيجة موجبة كلية ، موضوعها الأصغر ومحمولها الأكبر ، اي كل أصغر اكبر ضرورة ، انه اذا كان جميع الاصغر من افراد الاوسط ، جميع أفراد الاوسط اكبر ، يلزم ان يكون جميع الأصغر اكبر.

الضرب الثاني : الصغرى الموجبة الجزئية مع موجبة كلية ، نحو : بعض الأصغر اوسط ، وكل اوسط اكبر ، والنتيجة موجبة جزئية ؛ يعني بعض الاصغر اكبر اذ لم يثبت في القياس إلاّ ان بعض الاصغر اوسط . فلا يلزم من الحكم على الاوسط إلاّ الحكم على ذلك البعض.

فالاستدلال في القسمين بثبوت الاكبر للأوسط . وثبوت الأوسط للأصغر على ثبوت الأكبر للأصغر.

الضرب الثالث : الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية . نحو :

---

٣. الموجبات : الاصح ; الموجبتان

كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر
والنتيجة سالبة كلية : يعني لا شيء من الانسان بحجر ؛ ضرورة

ان الأكبر اذا لم يثبت لشيء من افراد الاوسط ومنها افراد الاصغر لزم ان لا يثبت لأفراد الاصغر.

الضرب الرابع : الصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية ، والنتيجة السالبة الجزئية ، نحو :

بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بفرس
فبعض الحيوان ليس بفرس

اذ لم يثبت في القياس إلاّ ان بعض الاصغر اوسط ، فلا يلزم من النفي على الأوسط إلاّ النفي عن ذلك البعض ، كما مرّ.

والاستدلال في هذين القسمين بسلب الأكبر عن الأوسط وثبوت الأوسط للأصغر على سلبه الأكبر عن الأصغر. فانتاج المطالب الأربعة من خواص الشكل الاول، وغيره لا ينتج إلاّ بمطلبين او ثلاثة ، ولا يحصل. الكلية الموجبة هي اشرف المقاصد الآتية. وانما هي أشرف لأن الثبوت اشرف من العدم ، والكلية انفع واضبط من الجزئية. فالسالبة الجزئية اخس المطالب ، والسالبة الكلية والموجبة الجزئية ذو جهتي شرف وخساسة ؛ لكن الاولى اعلى لأن جانب النفع والضبط مرجح ، ولأن شرف الكلية من جهات ، فلذلك عدَّه ، وإما ينتج السلب الكلي ضربًا ثانيًا ، وإما ينتج الايجاب الجزئي ضربًا ثالثًا. — لكن المصنف خالف القوم وقدَّم الايجاب لمناسبة الاولى. وما مرّ انما هو في الحمليات الصرفة ؛ واما في الشرطيات فنقول : كلما تحقّق الأصغر ، يعني تالي النتيجة ، ونقول في المركب من الشرطية والحملية :

كلما كان انسانًا فهو حيوان
وكل حيوان جسم

ينتج : كلما كان انسانًا فهو جسم

وقس عليه . – وفي هذا الشكل إشْكال لا بد من فهمه وحَلِّه . وهو ان الأصغر اذ كان من أفراد الأوسط فالحكم بأن جميع الاوسط كذا وهو الكبرى ، انما يعلم اذا علم از افراد الاصغر كذا ، وهو بعينه النتيجة . – فالعلم بالكبرى يتوقّف على العلم بالنتيجة ، فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشيء معلومًا قبل العلم به ، وهو محال . فلا يمكن الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الاول . والجواب ان النتيجة هي الحكم على الأصغر بخصوصه ، اي حين ملاحظته مُفصّلاً مضارًا عن غيره . والكبرى حكم على أفراد الاوسط مجملا . ولا نسلم ان العلم بكل أوسط كذا يتوقف على العلم بحال كل من أفراده بخصوصه ، بل يجوز ان تعلم الكلية بدليل او ضرورة . ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ بخصوصه انه فرد ذلك الكلي . فالعلم بالكبرى يتوقف على ملاحظة الأفراد بوجه عام ، اي على سبيل الاجمال . والعلم بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه . فلا استحالة في استفادته من الاول . فليتدبر .

ويشترط في انتاج الثاني ، اي كونه قياسًا ومستلزمًا لنتيجة مخصوصة لذاته ، اختلاف مقدمتيه كيفًا ، اي ان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة . فلا تكونان موجبتين ولا سالبتين ، لأن حاصل الشكل الثاني ان يحكم بامر على امر ، ثم به على امر بحيث يلزم منهما الحكم باحدهما على الآخر . فلو كان الحكمان موجبتين او سالبتين لا تستلزمان لذاتهما حكمًا مخصوصًا بين موضوعيهما لجواز ان يثبت امر للمتباينين وان ينفي امر عنهما ، ولا يصدق بين المتباينين حكم إلاّ بالسلب . نحو :

كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان

او :

لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس بحجر

ولا يصدق إلاّ سلب الفرس عن الانسان . وان يثبت امر للمتساويين وان ينتفي عنهما ، ولا يصدق حكم بين المتساويين إلاّ بالثبوت . – تقول :

كل انسان ضاحك

وكل ناطق ضاحك
ولا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الناطق بحجر

ولا يصدق إلاّ ثبوت الناطق للانسان. فاذا صدق القياس تارة ولا بصدق بين الاصغر والأكبر إلاّ السلب وتارة اخرى (و) لا يصدق بينهما إلاّ الايجاب، علم ان صدقه لا يستلزم لذاته صدق واحد بخصوصه. وإلاّ لم ينفك عنه فلا يستلزم لذاته حكمًا مخصوصًا. ويشترط كلية كبراه كما – اي من حيث الكلية والجزئية – اذ لو كانت الكبرى جزئية لا يستلزم صدق القياس صدق حكم بين الأصغر والأكبر، ولو اختلفت المقدمتان ايجابًا وسلبًا، لأن الصغرى حينئذ اما موجبة والكبرى سالبة او بالعكس. وعلى التقديرين يجوز ان يكون الأصغر والأكبر متباينين، فلا يصدق بينهما إلاّ السلب، نحو:

كل انسان او بعضه ناطق
وليس بعض الفرس بناطق
او لا شيء او ليس بعض الفرس بناطق وبعض الانسان ناطق

ولا يصدق بين الانسان والفرس إلاّ السلب. – وان يكون الأكبر، الذي هو محمول النتيجة، اعم من الأصغر فلا يصدق بين الانسان والفرس إلاّ السلب وان يكون الأكبر، الذي هو محمول النتيجة اعم من الأصغر، فلا يصدق حمل الأكبر إلاّ بالايجاب، نحو:

كل انسان ناطق
وليس بعض الحيوان بناطق
او لا شيء من الانسان بصاهل
وبعض الحيوان صاهل

ولا يصدق حمل الحيوان على الانسان إلاّ بالايجاب. واذا صدق القياس تارة مع الايجاب، وتارة مع السلب علم انه لا يستلزم لذاته احدهما، كما مرّ. فان قلت على التقديرين يصح سلب الأصغر عن بعض الأكبر اما على التباين فظاهر، واما على العموم فلصحة سلب الأخص عن بعض الاعم. – فالسالبة الكلية مع الجزئية الموجبة، وكذا

الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية منتجتان لسلب الأصغر عن بعض الأكبر قلت: معنى انتاج الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة الجزئية ان يستلزم حمل الأكبر على الأصغر بوجه، لما عرفت من ان الصغرى ما فيها موضوع المطلوب والكبرى ما فيها محموله. واذا كان الأكبر اعم لا يصح سلبه عن الأصغر، واما سلب الاخص فهو ليس بنتيجة لها، وانما يكون هو نتيجة لها، اذا كانت الموجبة صغرى والسالبة الكلية كبرى، او السالبة الجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى، وهما قياسان منتجان، كما يجيء؛ فافهم وتأمل وسنزيدك تبيانًا.

واذا تقرّر وجوب الشرطين فلم تكن الصور المنتجة من الصور المذكورة المحتملة إلاّ الموجبة الكلية مع السالبة الكلية، والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية. والسالبة الجزئية معها ايضًا.

والضروب المنتجة فيه ايضًا أربعة: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى، نحو:

كل اصغر اوسط
ولا شيء من الأكبر باوسط

والنتيجة السالبة الكلية، وهي لا شيء من الأصغر باكبر، لانه اذا صدقت الكبرى، وهي: لا شيء من الأكبر اوسط، صدق عكسه المستوى. وهي السالبة الكلية ايضًا، كما مر، وهي: لا شيء من الأوسط باكبر؛ فيصدق صغرى القياس معها هكذا: كل اصغر اوسط، ولا شيء من الأوسط باكبر. وهي احدى ضروب الشكل الاول المنتج بداهة تلك النتيجة، فيصدق المطلوب.

وحاصل الدليل انه كلما صدق القياس صدق عكس كبراه، وكلما صدق عكسها صدق قياس منتج للنتيجة بداهة، فكلما صدق القياس صدقت تلك النتيجة. وهذا معنى رد الشكل الى الشكل الاول ليعلم الانتاج. فادركه وقس عليه الأمثلة الآتية حسب الامكان.

وكذا عكسه. وهو الثاني، اي الضرب الثاني: صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية، نحو:

لا شيء من الأصغر باوسط
وكل أكبر اوسط
ينتج: لا شيء من الأصغر باكبر

لأنه كلما صدقت الصغرى صدق عكسه – فاذا جعلناه كبرى وكبرى القياس صغرى يتحقق قياس على الشكل الاول: هكذا:

كل اكبر اوسط
ولا شيء من الأوسط باصغر
فيصدق:ولا شيء من الأكبر باصغر
فيصدق عكسه وهو المطلوب.

فحاصل الدليل: كلما صدق القياس صدق عكس الصغرى، وكلما صدق عكسه عكس الشكل المنتج لعكس المطلوب بداهة، وكلما صدق عكسه صدق المطلوب، لما مرّ. فكلما صدق القياس صدق المطلوب.

الضرب الثالث: الصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الكبرى السالبة الكلية، والنتيجة سالبة جزئية. تقول:

بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الفرس بانسان
فليس بعض الحيوان بفرس

لأنه لو صدقت الكبرى لصدق عكسها، ويحصل منه ومن صغرى القياس ما ينتج المطلوب كما في الضرب الاول، فتذكر؛ ولك ان تعيد الإشكال السابق ها هنا بوجه آخر وتقول اذا كان هذا الضرب منتجًا يلزم ان تكون السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية منتجة؛ وقد مرّ انها غير منتجة، وذلك لانا نقول كلما صدقنا صدق هذا الضرب المنتج بتقديم وتأخير، كما مرّ وسيجيء؛ وكلما صدق هذا الضرب صدقت نتيجته فيصدق عكسها. فكلما صدقنا صدقت تلك النتيجة وعكسها، فهما منتجان لها ولعكسها ايضًا. – وأقول لو صح ذلك لكان كل قياس يرد الي الشكل الاول ينتج نتيجته لانه كلما صدق ذاك

صدق الشكل الاول فصدقت نتيجته، وهو (يطرد) بديهة ووفاقا. وقد أشرنا الى حل الإشكال فنزيدك توضيحًا.

فاعلم انه لا يكفي في انتاج شكل او ضرب نتيجة بمجرد لزومه المقدمتين اياها على اي وضع كانتا عليه، بل لا بد مع ذلك ان يكون موضوعها فيما فرض صغرى ومحمولها فيما فرض كبرى، وعلى هذا فنتيجة الضرب الثالث حمل ما في السالبة الكلية، فلا تكون نتيجة لما قلت، وان استلزمه في الصدق؛ بل نتيجة حمل ما في الموجبة. واما ما عكس نتيجة الضرب الثالث فهو وان تضمن حمل ما في الموجبة إلاّ ان نتيجة الضرب الثالث سالبة جزئية، وقد مرّ انها لا تنعكس. فلا يثبت الاستلزام. فان قلت: فعلى هذا لا يفيد مجرد الأدلة المذكورة انتاج القياسات، قلت انها لم تذكر إلاّ لبيان الاستلزام، وباقي القيود معلوم من الخارج فتركوها للوضوح.

بقي ان السالبة الجزئية من العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة تنعكس. فيلزم انتاج ما ذكر فيهما. ويمكن الجواب بان الحكم بالنسبة الى غالب القضايا، او مع قطع النظر عن الجهات. فاحفظ؛ فانه قليل البيع كثير النفع.

وللكلام مرتبة اخرى يقتضي تحقيقها زيادة تأمل. فتأمل والله الموفق.

الضرب الرابع: الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والنتيجة سالبة جزئية، نحو:

ليس بعض الحيوان بفرس
وكل صاهل فرس
فليس بعض الحيوان بصاهل

ولا يمكن رده الى الشكل الاول، لان صغرى لا تنعكس وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول وصغرويته، فيثبت انتاجه ببرهان الخلف. وتوضيحه بما لا مزيد عليه. وان يقول لو لم تصدق النتيجة عند صدق القياس بصدق نقيضها عنده. لما مرّ من انه اذا لم يصدق احد النقيضين صدق الآخر. وكلما صدق نقيضها عنده لم تصدق صغرى القياس. لأنه اذا صدق نقيض النتيجة مع صدق القياس. وهو موجبة كلية. لما مرّ في النقايض فيحصل من انضمامه الى كبرى القياس ضروب من الشكل الاول المنتج بداهة. هكذا:

كل حيوان صاهل
وكل صاهل فرس

فيصدق : كل حيوان فرس

واذا صدق ذلك لم تصدق صغرى القياس لانها نقيضه. لكن الصغرى صادقة عند صدق القياس البتة . والاّ لزم صدق الشيء وكذبه . فتكون النتيجة صادقة ، لما سيجيء من ان عدم التالي مستلزم لعدم المقدم. فحاصل الدليل لو لم يصدق المطلوب مع صدق القياس لَصَدَقَ نقيضه ، ولو صدق نقيضه لم تصدق الصغرى ، لكنها صادقة حينئذ فكذا المطلوب . وقد يُقال حاصله لم (يصدق) لو لم تصدق النتيجة مع صدق القياس لم تصدق الصغرى . لكنها صادقة فكذا المطلوب ، فاحفظه.

فقد بان ان الشكل الثاني لا ينتج إلاّ السلب جزئيًا او كليًا ، يعني لا ينتج موجبة كلية ولا جزئية . لأن حاصله بعد ملاحظته الشرطين سلب امر عن شيء واثبات ذلك الأمر لأفراد شيء آخر كلها ، او اثبات امر لشيء وسلب ذلك الأمر عن جميع افراد شيء آخر ، وهما لا تقتضيان ثبوت احد الشيئين للآخر لصحة ذلك في المتباينين، بل يقتضيان ان لا يثبت الشيء الثاني للاول ، اذ لو ثبت لزم اجتماع النقيضين ، يعني ثبوت ذلك الامر للاول بحكم احدى مقدمتي القياس وعدم ثبوته له بحكم المقدمة الاخرى ، وهو محال . فافهم ؛ ولعل الفطن الذكي يطلع مما ذكرنا على دلائل انتاج هذا الشكل النتائج المذكورة على وجه وجيه جديد فليدرك.

ويشترط في انتاج الثالث ايجاب الصغرى لأن حاصله حمل شيئين على امر ليلزم حكم بينهما ، ولو حمل موضوع المطلوب بطريق السلب لكان الحاصل عدم ثبوت شيئين لامر او عدم ثبوت احدهما وثبوت الآخر ، وحينئذ يجوز ان يكون الامران متباينين ، نحو :

لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء منه بحمار
او كل انسان ناطق

ولا يصدق بين المتباينين إلاّ السلب ، وان يكون محمول المطلوب اعم ؛ نحو

لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان جسم

او مساويًا كما اذا بدلت الكبرى بقولنا : لا شيء من الانسان بصاهل – فلا يصح حمله إلاّ بالايجاب. فلا يستلزم لذاته حكمًا مخصوصًا. ويشترط ايضًا كلية احدى المقدمتين، اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون الامران متباينين، نحو: بعض الحيوان ناطق، وبعضه، او ليس بعضه بصاهل. وان يكون ما اريد حمله اعم نحو: بعض الحيوان ناطق، وبعضه، او ليس بعضه بصاهل. وان يكون ما أُريد حمله اعم نحو: بعض الأسود انسان، وبعضه او ليس بعضه بحيوان، فلا يستلزم القياس لذاته.

وبعد تحقّق الشرطين، الضروب المنتجة فيه ستة من ستة عشر صورة محتملة. – فان الشرط الاول يُخرج ثمانية اضرب : الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة **والموجبة** الكليتين والجزئيتين، والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الأربع. – وبالشرط الثاني يخرج أربعة، وهي : الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى. لكن الأخيرتين قد خرجتا بالشرط الاول، فلم يخرج بالشرط الثاني مما لم يخرج بالاول إلاّ الاوليان، فبقي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين، وهذه ستة. وهذا يسمي **طريق الحذف**. وما مرّ في الشكلين الاولين وهو ان يذكر اولاً من الصور ما كان متصفًا بالشرط الثاني يسمى **طريقة التحصيل**. فليدرك ثلاثة من الضروب المنتجة وهي : ما تركب من الموجبتين ينتج الايجاب الجزئي لا الكلي. لأن الحاصل فيها اثبات امرين لثالث، فيلزم ان يكون الثالث فردًا لهما، فيلزم ثبوت احدهما للآخر. ويجوز ان يكون لاحد او لكل منهما فرد لا يكون فردًا للآخر. فلا يلزم إثبات احدهما لجميع افراد الآخر. – وثلاثة من تلك الضروب تنتج السلب الجزئي لا السلب الكلي ولا الايجاب، وهي ما تركب من الكبرى السالبة لان الحاصل حينئذ ثبوت احد الامرين لكل شيء او بعضه وسلب الآخر عنه، فيلزم ان لا يجتمعان في ذلك الشيء. فيكون احدهما مسلوبًا عن الآخر في هذه المادة، ويحتمل ان يجتمعا في موضع آخر وان لا يجتمعا، فلا يستلزم ايجابًا ولا سلبًا كليًا.

ولعل الفطن يعرف بذلك الوجه اللطيف أدلة انتاج الضروب. لكنا نتبع القوم

وتوضيح مرامهم. فالتي – اي الثلاثة التي تنتج الايجاب ، **الاول** منها الموجبات الكليتان . نحو :

كل اوسط اصغر

وكل اوسط اكبر

ينتج : بعض الاصغر اكبر – لا الكلية

لجواز ان يكون الاصغر اعم . نحو :

كل حيوان جسم

وكل حيوان ماشي

فلا يصح الايجاب الكلي ، وانما ينتج الجزئي ، لانه تنعكس الصغرى بنقض الاصغر اوسط . وينتج مع كبرى القياس بطريق الشكل الاول المطلوب . – فكلما ثبت القياس ثبت عكس صغراه ، وكلما ثبت عكسها ثبت المطلوب .

والثاني : الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية ، نحو :

بعض الاوسط اصغر

وكل اوسط اكبر

ينتج : ما مرّ

لان الصغرى تنعكس بنفسها وينتج المطلوب ، كما تقدّم .

الثالث عكسه ، اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ، نحو :

كل الاوسط اصغر

وبعض الاوسط اكبر

ينتج : ما مرّ ،

لأن الكبرى تنعكس ببعض الأكبر اوسط ؛ ينتج ما مر ، لأن الكبرى تنعكس ببعض الأكبر اوسط ، ينتج مع صغرى القياس اذا جعلناها كبرى : بعض الأكبر أصغر ، وينعكس المطلوب . – فلو ثبت القياس لثبت عكس كبراه ، فيثبت ما ينعكس بالمطلوب ، فيثبت المطلوب . – والثلاثة تنتج السلب ، اي سلب الأكبر عن بعض الأصغر .

الاول منها **الموجبة الكلية مع السالبة الكلية** ، نحو :

كل انسان حيوان

ولا شيء من الانسان بفرس

ينتج : ليس بعض الحيوان بفرس

لأن الصغرى تنعكس : ببعض الحيوان انسان، ومع الكبرى ينتج المطلوب، ولا ينتج السلب الكلي لجواز ان يكون الأصغر اعم ، كما في المثال المذكور ، فلا يصح : لا شيء من الحيوان بفرس.

والثاني : **الصغرى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية**. تقول :

كل الاصغر اوسط

وليس بعض الاوسط باكبر

ينتج : ليس بعض الاصغر باكبر.

ولا يمكن الرد الى الاول على المشهور ، لان كبرى القياس لا عكس لها وهي لا تصلح لكبرى الاول وصغراه. فبيانه بطريق الخلف ، كما مرّ ، بادنى فرق. فان نقيض النتيجة هو الموجبة الكلية بجعله كبرى لصغرى القياس ينتج نقيض النتيجة بطلت الكبرى الى آخر ما مر ، فتذكر.

والثالث عكسه ، **اي الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية** ، نحو :

بعض الأصغر اوسط

ولا شيء من الاوسط باكبر

ينتج : ليس بعض الأصغر باكبر

لان الصغرى تنعكس : ببعض الاصغر اوسط ، وينتج مع الكبرى المطلوب. وللقوم طريق آخر في اثبات الانتاج ، ويسمونه **بالافتراض** ، وعليك ان تعرفه كي لا يفوت عنك ، وها انا اذكره ، وهذا أبيّن لك في صورة مخصوصة ، فأقول ، ساعيًا في التوضيح فيما نحن : وصغرى القياس تستلزم كليتين ، لأن هذا البعض الذي هو اصغر كله اوسط وكله اصغر ، اما الاول فلأنا فرضناه اوسط ، واما الثاني فبمقتضى حمل الاصغر عليه. فنضم الكلية الاولى الى كبرى القياس فنقول :

كل فرد من شيء اوسط

ولا شيء من الأوسط باكبر

ينتج بداهة : لا شيء من ذلك الشيء باكبر

فيضم مع هذه النتيجة الكلية الثانية :

كل ذلك الشيء اصغر

ولا شيء منه باكبر

ينتج بضرب آخر هذا الشكل المطلوب . – وذلك ان تأخذ عكس الكلية الثانية ثم تضمها الى النتيجة الحاصلة وتقول :

بعض الأصغر ذلك الشيء

ولا شيء من ذلك الشيء بأكبر

ينتج : ليس بعض الاصغر اكبر – بالشكل الاول ، وهو المطلوب .

فالحاصل انه لو ثبت القياس ثبتت مقدمتاه ، فثبتت نتيجته وعكس مقدمته ، فيثبت المطلوب ، فلو ثبت القياس ثبت المطلوب . –

وأقول قد ظهر من هذا التقرير انه يمكن الافتراض في هذا الضرب بوجهين ، احدهما ان يكون القياسان الواقعان فيه من الشكل الاول . والثاني ان يكون احدهما من غير الشكل الاول . ولا يخفى ان الاول اولى لان غيره يرد اليه . فارتكاب عكس مقدمة لئلا يحتاج الى قياس آخر اولى واحرى . فما ذكره **العلامة** في **«شرح الشمسية»** من ان الافتراض ابدى من قياسين احدهما من هذا الشكل ، ولكن من ضرب اجلى ، والثاني من الشكل الاول منظور فيه . لما بينا من انه يمكن ان يكون القياسان من الشكل الاول . بل الحق انه قد لا يكون احدهما من الشكل الاول ولا من الذي افترض فيه ، كما في الشكل الرابع . فليتدبر .

والشكل الرابع «بعيد من الطبع» ، اي عما يحسنه الطبع ويقبله بلا تكلّف جدًا ، اي بعدًا كثيرًا بحسب مقدمته ، بخلاف الثاني والثالث ، **«فطويناه** ، اي تركنا ذكره ، **طيًا»** ، تركًا بالكلية . ولكن انا اذكره موضحًا ، فانه احدى الطرق الصحيحة المعروفة ، فلا ينبغي تركه . فاقول : حاصله حمل امر على شيء . ثم حمل هذا الشيء على آخر ليلزم حكم

بين الامرين ، وذلك انما يستلزم حكمًا بشرطين ، الاول ان تكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة جزئية ، لانها لو كانت سالبة جزئية او موجبة يجوز تباين الاصغر والاكبر وتساويهما ، فلا يستلزم القياس حكمًا مخصوصًا. نقول :

بعض الحيوان انسان
وكل ناطق او فرس حيوان
وبعض الابيض انسان
وليس بعض الناطق او الفرس ابيض

الثاني ان لا يجتمع في القياس خِسَّتان، ان لم تكن الصغرى موجبة جزئية . وقد عرفت ان السلب خسيس ، وكذا الجزئية ، فلا تكون احدى المقدمتين سالبة جزئية ولا الصغرى سالبة كلية مع مثلها او مع موجبة جزئية ، والاّ لجاز التباين والتساوي في غير الأخير والتباين وأعَمِّية المحمول في الأخير. اما الاول فلأن السالبة الجزئية ان كانت صغرى نقول :

ليس بعض الانسان بصاهل
ولا شيء او ليس بعض من الفرس او الحجر بانسان
وليس بعض الحيوان بفرس
وكل الانسان او بعضه بحيوان
او تبدل الانسان بالصاهل

وان كانت هي الكبرى والصغرى جزئية ، فقد مرّ. وان كانت كلية تقول :

كل انسان حيوان
وليس بعض الماشي او الحجر بانسان

وتقول :

لا شيء من الانسان بفرس
وليس بعض الصاهل والحجر بانسان.

واما الثاني فلأنك تقول :

لا شيء من الانسان بصاهل

ولا شيء من الفرس والحجر بانسان

واما الثالث ، فنحو :

لا شيء من الفرس بانسان
وبعض الصاهل أو حيوان فرس

على ما عرفت . فتدبر .

من الشرط الاول تخرج الموجبة الجزئية مع الكبريات الثلاث ، وبشرط عدم السلب الجزئي يخرج سبعة : الصغريات الاربع مع السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع ثلاث كبريات . لكن الموجبة الجزئية مع السالبة الجزئية خرجت بالاول ، فيخرج بالشرطين تسعة ، وبالشرطين الاخيرين اثنان ، فهي احدى عشرة ، ويبقى من المحتملة خمسة : الاول الموجبتان الكليتان تنتج موجبة جزئية :

كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان

ينتج : بعض الحيوان ناطق

لانه اذا صدقت المقدمتان فسواء قدمت احداهما او اخرت يكون فالصدق بحاله ، فلو قدمت الكبرى ينتج بالشكل **الاول** موجبة كلية تنعكس الى المطلوب . فتذكر ما مرّ . ولا يفيد الكلية لجواز اعمية الاصغر ، كما مرّ .

والثاني الموجبة الكلية مع موجبة جزئية ، نحو : كل اوسط اصغر – وبعض الاكبر اوسط – ينتج : بعض الاصغر اكبر . لانك اذا قدمت الكبرى ينتج بداهة : بعض الأكبر اصغر ، وينعكس الى المطلوب .

الثالث : سالبة كلية مع موجبة كلية ، نحو : لا شيء من الاوسط باصغر – وكل اكبر اوسط – ينتج : لا شيء من الاصغر باكبر ، لانك اذا قدمت الكبرى ينتج ما يعكس الى المطلوب بداهة .

الرابع : موجبة كلية مع سالبة كلية ، نحو :

كل انسان حيوان

ولا شيء من الفرس بانسان
ينتج : ليس بعض الحيوان بفرس

لأن الصغرى تنعكس : بعض الحيوان انسان ؛ والكبرى : بلا شيء من الانسان بفرس ، وهما ينتجان المطلوب بداهة ، ولا يفيد الكلية لجواز اعمية الاصغر . كما في المثال.

الخامس : موجبة كلية جزئية مع سالبة كلية ، نحو :

بعض الأوسط اصغر
ولا شيء من الأكبر باوسط
ينتج : ليس بعض الاصغر بأكبر

بعكس المقدمتين . كما مرّ . فتارة بعكس الترتيب . وتارة بعكس المقدمتين.

واعلم ان متن **الشمسية** وغيره اعتبروا السلب الكلي مع الايجاب الجزئي . والايجاب الكلي مع السلب الجزئي وبالعكس ، لأن عدم اعتبارها بناء على ان السالبة الجزئية لا تنعكس . اذ لو اعتبر انعكاسها ينتج الاول بعكس الترتيب . ثم النتيجة . والثاني بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث . والثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني ، فليتدبّر تعرف. – وقد تقرّر ان السالبة الجزئية من الخاصتين تنعكس فغيروا الشرط وجعلوا الضروب ثمانية . – وأقول : لا يخفي انه حينئذ ينتج في الشكل الثالث السلب الكلي مع الموجبتين بعكس الكبرى ، ثم الترتيب لينتج بضرب آخر منه ما ينعكس الى المطلوب . وفي الشكل الثاني السلب الكلي مع الايجاب الجزئي ، بعكس الصغرى . ثم الترتيب لينتج ما ينعكس اليه . والايجاب الكلي مع السلب الجزئي بعكس الترتيب لينتج بضرب منه ما ينعكس اليه . بل في الشكل الاول يلزم ان ينتج السلب الكلي مع الموجبتين بعكس المقدمتين، ثم الترتيب ، ثم النتيجة. إلاّ انها غير بديهية الانتاج ، فيبطل اشتراط ايجاب الصغرى في الاول والثالث ، وكلية الكبرى في الاول والثاني . – فما باله وافق القوم في الثلاثة وخص التغيير والتحقيق ، ولعل ذلك من القدماء المحقّقين لعدم اعتبار انعكاس السالبة الجزئية لندرته نظرًا الى الغالب وحفظًا لعموم القواعد بقدر الامكان . فليتأمل جدًا هذا . وما ذكره **المصنف** انما هو الشروط بحسب الكم والكيف ، بمعنى انها لا تنتج إلاّ بهذه الشروط . وان جاز ان لا ينتج معها لفقد شرط بحسب الجهة . فان قلت كيف

حكم بانتاج هذه الضروب مع انها قد لا تنتج . وكيف لا ينتج وقد أقيم البرهان عليه؟ قلت : يجوز ان يكون المراد بها لو انتجت لا ينتج منها إلاّ هذه . وفيه نظر ، وإلاّ ظهر ان المراد انها تنتج عند وجود شرائط الجهة . او اذا قطع النظر عنها.

والبراهين المذكورة لا تجري عند ملاحظة الجهة وفقد الشروط بحسبها ، فافهم . – وان اعتبر عكس السالبة الجزئية ايضًا بتفاوت الانتاج والتأويل ما مرّ ، وقد ظهر انه لا يظهر الانتاج إلاّ بمعرفة الشرائط والنتائج بحسب الجهة ايضًا . إلاّ ان **المصنف** تركها للاغلاق . ومما ينبغي ان يحفظ ان النتيجة تابعة لاخس مقدمتي القياس . –

٣٢. فصل

القياس الاستثنائي : المتصل والمنفصل – المقدم والتالي، والعلاقة بينهما – القياس البرهاني ، الجدلي – الخطابي – المغالطي – الشعري – السفسطة .

القياس الاستثنائي ، على ما عرف ، وقد يتركّب من قضية متصلة واخرى حملية او شرطية يتضمن ثبوت المقدم او عدم التالي ليلزم ثبوت التالي وعدم المقدم . ويسمي **قياسًا اتصاليًا** . ويشترط حينئذ ان تكون المتصلة موجبة . اذ لو كانت سالبة يكون الحكم بعدم اللزوم ، فلا يلزم شيء مما مرّ لجواز ان يتحقّق الطرفان معًا ، وان ينتفي كل منهما ويثبت الآخر ، فلا يعلم حكم مخصوص . وان تكون لزومية بحكم العقل باللزوم لعلاقة عقلية تقتضي اللزوم ، اذ لو كانت اتفاقية لا يكون بينهما علاقة يعرف بها العقل الملزوم ، لم يتحقق القياس ؛ وان لم يمكن الاستدلال ، اذ المقصود من القياس ان يكتسب منه مجهول ، وهو فيما نحن فيه وجود احد الطرفين او عدمه ، ولولا العلاقة لم يعرف الاتصال إلاّ بان ينظر الى الواقع فيعلم وجودهما معًا . **فالشرطية** انما تعلم صدقها بالعلم بالطرفين فلا يمكن ان يحصل منها العلم باحد الطرفين وإلاّ لزم تقدم الشيء على نفسه ، ولو كانت لزومية يعرف من تلك العلاقة الاتصال ، ثم يستدل باحد الطرفين على الآخر .

وأقول يمكن المناقشة فيه ، لان الحكم في الشرطية بثبوت التالي على تقدير ثبوت

المقدم لا بالفعل. فمن الجائز ان يعلم انه اذا تحقّق ذلك تحقّق الأخير من غير ان يكون بينهما علاقة عقلية، لا بالنظر الى الواقع بل من كاشفه او لخيار من نظر، او يتيقن صدقه او نحوهما؛ ثم يعلم وجود احدهما من وجود الآخر. وما تقرّر عندهم الاتفاقية لا يصدق إلاّ من الصادق، فهو في حيز المنع. وما ذكر في معرض الدليل لايـح عن النظر، فليتأمل ليظهر الجواب.

وان تكون احدى مقدمتيه - اي المتصلة او القضية الثانية - حملية كانت او شرطية - يكون الحكم فيها في جميع الأوقات والأوضاع على ما عرف. فكلية الحملية هنا على معنى كلية الشرطيات، فلا تغفل. وانما شرط ذلك اذ لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون اللزوم في بعض الأوقات والحالات وثبوت المقدم في وقت او حالة اخرى. فلا يلزم ثبوت الآخر. وانما اذا كانت الاولى كلية ويثبت المقدم في وقت وحال يلزم ثبوت التالي لثبوت اللزوم في ذلك الوقت في ضمن الكلية. وكذا اذا ثبت اللزوم في وقت وحال ثم علم ثبوت المقدم كليًا، لأن من أوقات الثبوت وقت اللزوم؛ ومن ها هنا عرفت قصور عبارة المتن وتوجيهها. فان قلت اذا ثبت اللزوم في وقت ثم حكم بثبوت المقدم في تلك الوقت يلزم الحكم بثبوت الآخر قطعًا، فصحّ الاستدلال من غير الكلية.

أقول المنفصلة حينئذٍ شخصية، بل الحملية ايضًا شخصية على طريقة شخصية بالشرطيات؛ وقد مرّ ان الكلام في المحصورات وان الشخصية ان اعتبرت فهي في قوة الكلية؛ فلا حاجة الى استثناء ذلك، كما في «**شرح الشمسية**» **للرازي**. وانما اشترط الشروط المذكورة حتى يلزم من وضع المقدم - اي الحكم بتحقيقه - وضع التالي، ومن رفع التالي - اي الحكم بعد تحقيقه - رفع المقدم. يعني ان حاصل القياس الحكم بثبوت مقدم شرطية ليلزم ثبوت تاليها، او بعدم تاليها ليلزم عدم المقدم؛ ولولا الشروط لم يتحقق ذلك، كما مرّ. واذا وجدت الشروط يتحقّق القياس، لانه اذا صدق انه متى وجد المقدم وجد التالي، وثبت ان المقدم وجد، علم بداهة ان التالي وجد. وكذا لو ثبت ان التالي لم يتحقّق يعلم ان المقدم غير ثابت، اذ لو انتفى التالي وثبت المقدم لم يكن بينهما لزوم، فلا تصدق الملزومية. لكن من الجائز ان يتحقّق اللزوم مع انه يوجد التالي بدون المقدم بان يكون لازمًا اعم، كالحرارة بالنسبة الى النار، فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي. ولا من وجود التالي وجود المقدم مع صحة اللزوم. فلذا انحصر القياس في

ان يقال : لكن المقدم ثابت فكذا التالي ، أو لكن التالي غير ثابت فكذا المقدم . – **لا يصح ان يقال** : لكن المقدم معدوم فكذا التالي ، او التالي ثابت فكذا المقدم ، **فافهم** .

ومما يجب ان يعلم ان المراد من رفع التالي ان يتحقق نقيض تلك القضية باعتبار الكيفية والكمية . على ما عرفت . وباعتبار الجهة اذا كانت موجهة ؛ فيجب رعاية هذا التالي والمقدم والكيفية والكمية في أخذ النقيض .

فلو قلنا : لو كان بعض الانسان جمادًا لكان بعض الحيوان جمادًا

يُقال : لكن لا شيء من الحيوان بجماد ، فلا شيء من الانسان بجماد

لا انه ليس بعض الحيوان بجماد . فاحفظ .

وقد يتركّب **الاستثنائي** من منفصلة مع قضية يحكم فيها بثبوت احد المتنافيين او عدمه ليلزم عدم الآخر . او ثبوت ما يسمّى **قياسًا انفصاليًا** من منفصلة . ويشترط حينئذ ان تكون المنفصلة موجبة . اذ لو كانت سالبة كان مقتضاها عدم المنافاة بين الشيئين ؛ فيجوز ان يجتمعا وان يرتفعا . فلا يلزم من الحكم باحدهما الحكم بالآخر . وان تكون احدى مقدمتيه كلية بالمعنى السابق ، اذ لو ثبت المنافاة في بعض الأوقات وثبت باحد المتنافيين في بعض يجوز ان يكون وقت الثبوت غير وقت المنافاة ، فلا يلزم نفي الآخر في هذا الوقت . ولو كانت المنافاة في الأوقات كلها وثبت احدهما في وقت لزم عدم الآخر . وكذا لو كانت المنافاة في وقت وثبت احدهما في الأوقات كلها على ما مرّ .

وان تكون المنفصلة ، فتارة بان يكون مفهوميها متنافيين بالذات ، اذ لو كانت اتفاقية لكان العلم بها بان علم تحقّق احدهما بدون الآخر في الواقع ، فلا يمكن العلم بوجود احدهما او عدم الآخر منها . ولو كان مفهومها يقتضي المنافاة يعلم المنافاة بالنظر الى المفهوم فيعلم حال احدهما من الآخر .

والبحث السابق هنا أظهر اتجاهًا لظهور جواز ان يعلم من خارج منافاتها لا من مفهومها ولا من النظر الى الواقع ، فليتدبّر . – **واشترط ذلك : فهما اذا وضع احدهما حتى يستلزم** – اي الحكم بثبوت احد المتنافيين – **رفع الآخر تارة وبالعكس** ، اي يلزم من الحكم بعدم احدهما ثبوت الآخر تارة اخرى . **وذلك اعم من ان يستلزم من كلا الأمر كلا الامرين او لا** ، وسيجيء تفصيله ، **فافهم ذلك** . – **ولولا تلك الشروط المذكورة لم يتحقّق ذلك** ، كما عرفت ، **فلا يتحقّق القياس** ، لأن حاصله اثبات المنافاة بين الشيئين

والحكم بتحقّق احدهما ليلزم عدم الآخر ، او بالعكس.

ثم لا يخفى انه اذا انفصل شيء عن شيء يلزم انفصال الآخر عن الاول ايضًا وإلاّ لاجتمعا ، فلا انفصال. فلو ثبت الحكم لاحدهما ثبت للآخر ، بخلاف الاتصال. فان كانت حقيقة مضمونها انهما لا يصدقان ولا يكذبان معًا انتج فيها - اي في تلك القضية - الوضع الرفع وبالعكس - اي اذا ثبتت المنفصلة ثم حكم بأن احدهما ثابت يلزم قطعًا عدم الآخر ، وإلاّ لتحقّقا معًا ، فلا يكون الانفصال في الصدق ثابت ، او لو حكم بعدم احدهما يلزم قطعًا ثبوت الآخر ، وإلاّ لكذبا معًا. فلا يثبت الانفصال في الكذب. - ففي القياس المركب من الحقيقة يمكن استنتاج اربع نتائج بحسب المواد. فيُقال : لكن لم يثبت الاول فيثبت الثاني ، - او ثبت الاول فلم يثبت الثاني. - او ثبت الثاني فلم يثبت الاول ، - او لم يثبت الثاني فثبت الاول.

وان كانت المنفصلة مانعة جميع مضمونها انهما لا يتحققان معًا انتج فيها الوضعُ الرفعَ ، اي يلزم من ثبوت المنفصلة ؛ والحكمُ بان احدهما متحقّق عدم الآخر ، اذ لو تحقّق الآخر لتحقّقا معًا ، فلا يمتنع الجمع ولم ينتج فيها الرفعُ الوضعَ - اي لا يلزم من عدم تحقّق احدهما تحقّق الآخر لجواز الخلو عنهما بان يكذبا ، ولا عدم تحقّقه ايضًا لجواز تحقّق احدهما وعدم الآخر ، ومنع الجمع لا ينافي ذلك. فلا يمكن ان ينتج القياس إلاّ احدى النتيجتين : عدم تحقّق الاول وتحقّق الثاني.

وان كانت مانعة الخلو - اي مضمونها انهما لا يرتفعان معًا - كان الحال على عكس ذلك ، اي يلزم من المنفصلة والحكم بعدم تحقّق احدهما تحقّق الآخر ، اذ لو لم يتحقّق لارتفعا ، فلا يمتنع الارتفاع ؛ ولا يلزم من تحقّق احدهما عدم الآخر لجواز اجتماعهما صدق - اي ان يتحقّقا - ولا ايضًا لجواز تحقّق احدهما وعدم الآخر. فلا ينتج القياس إلاّ ثبوت الاول او ثبوت الثاني.

ولعلّك عرفت مما تقدّم ان المناسبة بين المطلوب وبين القضيتين في الاستثنائي ان يكون المطلوب او نقيضه طرف الشرطية والمقدمة الاخرى طرفها او نقيضه. فافهم واحفظ. وعليك بتصفح الأمثلة. في الحقيقة تقول : إما ان يكون هذا العدد زوجًا او فردًا - لكنه زوج ، فليس بفرد ؛ او لكنه فرد ، فليس بزوج ؛ او لكنه ليس بزوج فهو بفرد ؛ او ليس بفرد ، فهو زوج.

وفي مانعة الجمع : إما ان يكون هذا الشيء فرسًا او انسانًا – لكنه فرس ، فليس بانسان – او لكنه انسان ، فليس بفرس. ولا يصح : لكنه ليس بفرس ، فهو انسان ، او بالعكس ، لجواز ان يكون حجرًا.

وفي مانعة الخلو ، نحو : إما ان يكون لا حجرًا ولا شجرًا – لكنه ليس بلا حجر ، فهو لا شجر – او ليس بلا شجر ، فهو لا حجر. – ولا يصح : لكنه لا شجر فهو ليس لا حجر. لجواز ان يكون انسانًا ، فهو لا شجر ولا حجر. وتقول في المتصلة : كلما كانت النار موجودة فالحرارة موجودة – لكن النار موجودة ، فالحرارة موجودة – ولكن الحرارة ليست بموجودة ، فالنار ليست بموجودة. – ولا يصح : لكن الحرارة موجودة ، فتكون النار موجودة ، لجواز ان تكون الحرارة من الشمس. – ولا : لكن النار ليست بموجودة فالحرارة ليست بموجودة ، لما مرّ.

خاتمة

اذا قصدت تحصيل مطلوب تصديقي فاطلب القضايا التي فيها موضوع المطلب حملاً او وضعيًا ، ايجابًا او سلبًا. والتي فيها محموله كذلك والجزء الآخر منهما مكرر ، فاذا وجدت ما كان الموضوع فيه موضوعًا ، وما كان المحمول فيه محمولاً فقد حصلته من الشكل الاول. وان وجدت ما كان الموضوع محموله ، وما كان المحمول موضوعه فمن الرابع. وان وجدت قضيتين كان المحمول والموضوع موضوعين فيهما او محمولين من الثاني او الثالث.

كل ذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال والنتائج بحسب الكمية والكيفية والجهة على الوجه الصحيح وعلى الصحة.

ختمنا الكلام في شرح هذه الرسالة مع شدة الجهد في توضيح المرام ، وكثرة الجهد في تنقيح المقام وايثار النهج الأسهل ، واختيار المنهج الأكمل ، مكتفيًا بما يليق بالمبتدى الذكي وينفع ، مجتنبًا عما يضره ويمنع ، مشيرًا في كثير من المواضع الى تحقيقات رائقة وتدقيقات فايقة ليكون للمبتدى فيه حظ ولغيره حظان. وقد لاح بتمامه لجواد المنطق «غرة» غراء وعلى تاج تراجمه «درة» بيضاء.

فلله الحمد بتمامه والشكر على انعامه باتمامه ، وهو المسؤول في ان ينفع به الطالبين ،

ويجعله سببًا ينجيني لا شينًا يشجيني يوم الدين ، ويسهل على كل عسير في الدنيا والدين.

- وها انا احوج الخلق الى فضل ربه الغفور ، خادم العلم ، **عيسى بن محمد بن نور**، نور الله قلبه وقبره نورًا على نور. - وذلك قد بدأ وانتهى فيما بين الأربعين والخمسين من سني عمري ومن الهجرة ايضًا بعد آخر مراتب الوحدات من المئين.

وصلى الله على سيد المهاجرين وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين الى يوم الدين ، امين. - سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

تمّ

المصطلحات المنطقيّة

في ما يلي معجمٌ للمصطلحات المنطقيّة الواردة في هذا الكتاب مع مرادفاتها باللغة الفرنسية تعميمًا للفائدة.

أ

– اتصال (الطرفين في القضية)	Liaison
– أخص	Propre; particulier
– أداة (لفظة مفردة)	Particule invariable; mot incomplexe
– اذعان (ثبوت النسبة، اي اللزوم بين – نسبتين بمعنى ان تحققت الاولى تحققت الثانية)	Conséquence qui s'impose
استغراق	Inclusion
– استلزام؛ إلزام...	Conclure; conclusion
– لزوم...	Suite; conséquence; concomitance
– اسم (لفظ مفرد يدل على معنى من غير ان يدل على زمان وجود ذلك المعنى من الأزمنة الثلاثة كقولنا زيد)	Nom; mot incomplexe
– اسم محصل	Se réfère à un concept positif
– اسم غير محصل (لا انسان)	Se réfère à un concept négatif
– اسم مرادف (او مترادف)	Synonyme
– اسم مشترك (لفظ مشترك)	Équivoque (un nom qui a plusieurs sens; un nom commun)
– اسوار القضية	Quantificateurs
– اشتراك لفظي	Équivocité
– أعمّ	Plus universel
– إمكان خاص	Possibilité (s'opposant à nécessité et à impossibilité); propre; particulier

– إمكان عام	Possibilité commune
– إنفصال	Disjonction (état de ce qui est séparé après avoir été réuni)
– إيجاب	Nécessité; affirmer; affirmation. En logique il y a trois sortes d'affirmation: l'affirmation au sens absolu est l'établissement du rapport; l'affirmation attributive
– ايجاب متصل	Affirmation conjonctive
– ايجاب منفصل	Affirmation disjonctive

ب

– بيان	Manifestation (de ce qui n'était pas connu); explication de la pensée non encore exprimée
– أهل البيان والأصول (البيانيون) (الاصوليون) اي علماء أصول الفقه دون الكلام	Juristes; fuqahā᾿

ت

– تابع	Conséquent
التالي (تابع للمقدم)	Conséquent
– ترادف في الاصطلاح (مرادف)	Synonyme
– تردد	Hésitation
– تركيب (مفهوم وجودي)	Composition
مركب	Composé
قياس مركب	Syllogisme composé
– تصديقات	Jugements

– تصديق	L'acte de l'esprit adhérant à un jugement: adhésion: assentiment: crédulités
– التصديق (اذعان الاتصال بين طرفي القضية او سلبه)	
– تصورات	Concepts
– تضمن	Implication (contenir, comprendre implicitement)
– تعريف ؛ تعريفات = (التعريف ليس مرادفًا للحد) التعريف الحقيقي هو ان يذكر في التعريف اللازم القريب للشيء الذي يقتضيه الشيء لذاته لا لغيره)	Action de faire connaître
– تقسيم	Division
– تقييدي	Limitatif
– تناقض	Contradiction
– توافق	Concordance
– تواطؤ – مواطأة	Univoque; univocité
– توهم	Estimation; estimer; se représenter; s'imaginer

ج

– جزئي	Particulier
جزئي حقيقي : كزيد ، فأنه جزئي حقيقي لكونه مانعًا عن وقوع الشركة فيه	Particulier réel
جزئي إضافي : بالقياس الى الانسان لإندراجه فيه	Particulier relatif
– جنس	Genre
جنس قريب	Genre prochain
جنس بعيد	Genre éloigné
جنس الاجناس	Summum genus
الجنس العالي	Genre supérieur

الجنس السافل	Genre inférieur
اجناس متوسطة	Genres intermédiaires
– جهة (القضية)	Mode
قضية موجهة	Prop. modale

ح

– حجّة	Argument
– حدّ	Définition
الحد التام	Définition complète
الحد الناقص	Définition incomplète
– حقيقة نوعية	Quiddité; essence
– حكم	Jugement
حكم إيجابي	Jugement positif
حكم سلبي	Jugement négatif
– حمليّة (قضية)	Proposition assertorique
باعتبار الموضوع اربعة أقسام:	
شخصية	Proposition individuelle
طبيعية	Proposition naturelle
محصورة	Proposition restreinte
مهملة	Proposition indéterminée
– حيثيّة :	Sorte d'abstraction du *lieu*, qui permet d'exprimer une idée de lieu hors de toute considération matérielle et qui demeure par conséquent analogique (points d'origine)

خ

– خارج	Exclus
– خاص	Propre
– خاصّة	Propre

د

– دائمة مطلقة (قضية)	Prop. permanente absolue
– داخل	Inclus
– دالّ	Désignant; indiquant; signifiant
مدلول عليه	Signifié; indiqué
– دلالة	Signification; indication; signe
دلالة لفظية وضعية	Désignation orale
دلالة عقلية	Désignation rationnelle
دلالة طبيعية	Désignation naturelle
دلالة المطابقة	Désignation par adéquation
– دليل = هو الموصل القريب للتصديق	Démonstration; argumentation
– دوران	Cercle

ذ

– ذات	Essence

ر

– رابطة (في القضية)	Copule (dans la proposition)
– رجح	Probabilité
ترجيح – مزجح	
– رسم تام	Description complète; Définition descriptive
– رسم ناقص	Définition incomplète
– رسم سلبي	Définition négative
– روح قدسية	Esprit saint
العقل القدسي	Intelligence sainte
القوة القدسية	Faculté sainte

س

– سلبي	Élimination
– سالبة	Négative
– سلب	Négation
– سالبة كلية	Universelle négative
– سالبة جزئية	Particulière négative

ش

– شخصية (قضية حملية شخصية)	Proposition individuelle
– شرطية متصلة	Conditionnelle conjonctive
– شرطية منفصلة	Conditionnelle disjonctive
– شك	Doute
– شمول	Expansion

ص

– صدق (القضية الصادقة)	(Proposition) vraie
– صنف	Espèce
– صواب (وجه)	Vrai
– ضرورية مطلقة (قضية)	Proposition nécessaire; absolue
– طبيعية (قضية حملية طبيعية)	Proposition naturelle
– طرف (القضية)	Terme

ع

– عام	Général
– عبارة	Expression; mot
– عرض عام	Accident commun
– عرفية خاصة (قضية)	Prop. conventionnelle propre
– عرفية عامة	Prop. conventionnelle générale
– عقدًا وعرفًا	Par foi et coutume
– عكس القضية	Conversion

– علوم حقيقية (تبحث عن الموجودات العينية)	
– عموم مطلق	Généralité absolue
– عموم من وجه	Généralité sous un rapport
– عوارض شخصية (المعيّنة من الطول والقصر والسواد والبياض وغيرها من المشخصات الخارجية)	Accidents particuliers
– عين – اعيان	Essence

ف

– فرد ؛ أفراد	Individu
– فَصْل	Différence spécifique
– فطرة	Esprit naturel (la nature saine à son état d'origine)
– فطرة الوهم	Esprit naturel de l'estimative

ق

– قرينة – قرائن	Connexion (opérée dans la conclusion du syllogisme entre le grand et le petit termes
– اقتران	La disposition de la liaison (figure); jonction; connexion; liaison
(شكل القياس)	Manière de lier les idées dans le syllogisme
– اقتراني (قياس)	Syllogisme catégorique
– قسمة عقلية	Division rationnelle
– قضيّة	Proposition
قضية حملية	Proposition attributive
قضية شرطية متصلة	Proposition conditionnelle conjonctive
قضيّة شرطية منفصلة	Proposition conditionnelle disjonctive

القضية البسيطة	Proposition simple
قضية جزئية	Proposition particulière ou singulière
قضية مستثناة	Proposition choisie; mise a part
قضيّة محصورة	Proposition singulière
قضيّة مخصوصة	Proposition individuelle
قضيّة مقدّمة دائمة الحكم	Prémisse dont le jugement est constant
القضيّة الدائمة مطلقًا	Permanente, constante absolument
القضية الدائمة المشروطة	Permanente conditionnelle
القضيّة السالبة الجزئية	Prop. négative particulière
القضيّة السالبة الكليّة	Prop. négative universelle
قضيّة شرطية	Prop. conditionnelle composée ou hypothétique
قضيّة منفصلة	Prop. disjonctive
قضيتان متضادتان	Deux prop. contraires
قضية طارئة	Prop. imprévue, fortuite
قضيّة معدولة مطلقة	Prop. équivalente absolue
عدول	Équivalence; égalité
– قول شارح	Énoncé; parole (au sens de phrase); nom d'un mot isolé (*qawl*), s'applique à un sens composé et s'oppose à (*lafz mufrad* et à *kalima*)
– قول (التصورات المرتبة تسمّى قولاً شارحًا ومعرّفًا)	Enoncé complet; énoncé incomplet
– القول (كل لفظ مركب) القول فهو كل لفظ مؤلّف لجزئه معنى – ومنه قول تام ومنه قول غير تام	
– قيد	Limitation
(تركيب تقييدي)	Synthèse coarctative
(تركيب خبري)	Synthèse informative
– قياس	Syllogisme
قياس اقتراني	Syllogisme catégorique
قياس برهاني	Syllogisme démonstratif

قياس شرطي استثنائي	Syllogisme hypothétique (conditionnel, de choix)
قياس جدلي	Syllogisme dialectique; probable
قياس خطابي	Raisonnement par la persuasion
قياس الخلف	Syllogisme par l'absurde
قياس الدور	Syllogisme en cercle (circulaire); démonstration circulaire
قياس مركب	Syllogisme composé; polysyllogisme
قياس سفسطائي	Syllogisme sophistique
قياس المساواة	Syllogisme des (propositions) égales
قياس شعري	Syllogisme poétique
قياس الضمير	Syllogisme caché; sous-entendu ou enthymème
القياسات المغالطة	Syllogismes sophistiques
القياس الفراسي	Syllogisme physiognomique
قياس اقناعي	Syllogisme persuasif
قياس كامل	Syllogisme parfait
– قياسية	Syllogicité (la manière d'être du syllogisme en tant que tel)

ك ..

– كذب (قضية كاذبة)	Proposition fausse
– كاذبة	Fausseté (s'opposant à صادق ; véracité)
– تكذيب	Dénégation (s'opposant à assentiment; adhésion)
– كاسب	Acquérant
– كلمة	Verbe; par opposition au nom et à la particule, alors synonyme de فعل ; mot (vocable) et en un sens plus large un «mot» synonyme de لفظة

– كلي	Universel
– الكليات الخمس (نوع – جنس – فصل – خاصة – عرض عام)	Les cinq prédicables; les cinq universaux
– كيفية	Qualité

ل

– التزام	Conséquence; comcomitance
– لزوم	Suite; conséquence; concomitance
– لازم – لوازم	Concomitant; conséquent
لازم ذهني	Concomitant rationnel
اللازم	Propriété consécutive
ملازمة	Inhérence; adhérance; indissolublement attaché; inhérent
– الزام	Conclure; conclusion
– متلازم	Équivalent
– لفظ	Parole; expression; mot
لفظ مفرد	Expression simple; mot incomplexe
لفظ مشترك	Équivoque
لفظ مجازي	Métaphorique
لفظ بسيط	Mot simple
لفظ متواطئ	Mot univoque
لفظ مفرد علم	Mot propre
لفظ مشكك	Mot ambigu
لفظ منقول شرعًا	Mot transmis par la loi religieuse
لفظ منقول عرفيًا	Mot transmis par la coutume, par l'usage
لفظ منقول اصطلاحًا	Mot transmis conventionnellement
لفظ مترادف	Mot synonyme
لفظ مركّب	Mot ou expression composée ou complexe

– ما صدق	Extension
– مانعة الجمع	Excluant (l'ensemble)
مانعة الخلو	Dépourvu de
– ماهية	Quiddité; substance seconde
ماهية مختصة	Quiddité particulière
ماهية مشتركة	Quiddité commune
– مباينة (المفارقة)	Différence (caractère qui distingue, qui sépare une chose d'une autre
– متبوع	Subséquent
– متصلة	Conjonctive
– مجهول	Inconnu
– محصل	Positif
– محصورة (قضية حملية محصورة)	Singulière
محكوم عليه :	Sujet
– محكوم به :	Prédicat
– محمول القضيّة	Attribut
– مدخل من العقل	Ce qu'ajoute la raison
– مدلول	Signifié; indiqué
الدال	Indiquant; signifiant; se référant à
– مركّب	Composé
– مساواة	Adéquation; égalité
– مشترك – (تمام المشترك)	Homonyme (commun)
– مشخصات خارجية	Individus extérieurs
– مشروطة عامة (قضيّة)	Prop. conditionnelle générale
– مطابقة	Conformité; concordance
– معدول	Négatif
قضيّة معدولة الموضوع =	Prop. à sujet privatif
قضية معدولة المحمول =	Prop. à prédicat privatif
قضيّة معدولة الطرفين =	Prop. aux deux termes privatifs
– معرفات	Définissables
– معقول	Intelligible

– معلوم	Connu
– معنى (معاني)	Idée
– مُعيَّن	Déterminé; désigné; particularisé; singularisé
عيَّن	Déterminer
– مفارق	Séparé
– مفرد	Simple; incomplexe
– مركّب – مؤلّف	Composé
– مفهوم وجودي (التركيب)	Ce qui est compris; signifié
مفهوم – مفهومات	Ce que l'on entend par compréhension
مفهومات اعتبارية	Compréhension conceptuelle
مفهومات اصطلاحية	Compréhension conventionnelle
مفهومية	Compréhension
– مقدّم	Antécédent
– مقول	Prédicat à
– المقولات العشر	Les dix prédicaments
– مُكيَّفة (بكيفية)	Modale
– ممكنة خاصة (قضيّة)	Possible (propre) particulière
– ميّز	Distinguer
– منتشرة (قضيّة)	Prop. répandue
– منطقيون	Logiciens
– منفصلة	Disjonctive
– منقول	Transmis (par tradition)
– مهملة (قضيّة حملية مهملة)	Prop. indéfinie (libre)
– موجبة (قضيّة)	Prop. positive; affirmative
موجبة كلية	Prop. universelle affirmative
موجبة جزئية	Prop. particulière affirmative
– موجهة	Modale
– موضوع (القضيّة).	Sujet (dans une proposition, un jugement)
– ميزان (المنطق)	Logique
– الميزانيون (المناطقة)	Logiciens

ن

– ناطق (مدرك المعقولات)	Raisonnable
– نسب	Rapports
– النسبة بين كليتين لا تخرج عن اربعة أقسام:	Le rapport entre deux propositions universelles est soit:
– المساواة	L'égalité
– المباينة	La différence
– العموم المطلق	L'universalité absolue
– العموم من وجه	L'universalité sous un rapport
– النسبة الحكمية	Rapport de jugement
– نظر (طريق النظر)	Spéculation (voie de la)
– نفوس قدسية	Âmes saintes
– نوع	Espèce
– نوع حقيقي	Espèce réelle
– نوع إضافي	Espèce relative

و

– وجودية لا ضرورية (قضيّة)	Proposition existentielle non nécessaire
وجودية لا دائمة (قضيّة)	Proposition existentielle non permanente
– وضع	Position
– وهم	Estimation (estimative)
– الوهميات	Les données de l'estimative

« این صفحه در نسخه اصلي کتاب سفيد است»

أنجزت «المطبعة الكاثوليكية ش.م.ل.»
في حاريصا – لبنان
طباعة كتاب «النثرة في التصوف»
في العاشر من أيلول سنة ١٩٨٣

٨٣/٩٤/١٢٠٠–٣٣–٤٤٨٨١